

باب الأخبار

- الخبر هو إما صدق أو كذب
- الخبر ينقسم إلى متواتر وآحادى
- خبر الواحد لا يفيد العلم
- كل عدد حصل العلم بخبرهم ، وجب اطراده فى مثله .
- الخلاف فى جواز حصول العلم التواترى بخبر الكفار والفساق
- الخلاف فى التواتر فى الوقائع .
- فى كم إخبار الواحد فى حضرة جماعة لم ينكروا عليه
- التعبد بخبر الواحد
- فى وقوع التعبد بخبر الواحد
- يقبل خبر العدل وحده
- شروط صحة قبوله : العدالة والضبط .
- يثبت الجرح والتعديل بواحد
- طرق التعديل
- الخلاف فى قبول المرسل من الحديث
- تنبيه : الموجب لقبول المرسل فى كلامه فى كل وقت ، هو معرفة عدالته .
- تنبيه : لا بد من القطع على أنه قد كذب على رسول الله ﷺ وهذا فرع على هذه المسألة وهو أن من قبل المرسل قبل المدلس .
- يقبل فاسق التأويل وكافره كالباغى .

- حكم كافر التأويل عند من لم يقل به حكم المبتدع
- مجهول العدالة
- رواية الحديث بالمعنى
- لا يقبل خبر الآحادى فى شىء من مسائل أصول الدين
- لا يقبل خبر الواحد فى العمليات
- حكم من يعتره السهو والغفلة
- الخلاف فى اسم الراوى لا يوجب رد الحديث
- إذا أنكر الحديث من روى عنه والراوى عدل ، قبل حديثه
- يجب أن يرد الخبر المخالف للأصول الممهدة وهى صرائح الكتاب والسنة
- فى انفراد أحد الراويين بزيادة فى الخبر
- يجوز للمحدث حذف بعض الخبر
- يقبل الخبر الآحادى فى الحدود
- إذا قال الصحابى أمرنا بكذا
- إذا قال الصحابى قولاً أو فعل فعلًا على وجه شرعى مخصوص
- الصحابى هو من طالت مجالسته إياه ﷺ وآله وسلم
- فوائد معرفة الصحابى
- يقبل قول الثقة
- الصحابة كلهم عدول
- إذا تعارض الخبران من كل وجه إلى الترجيح
- لا ترجيح للحرية والذكورة
- عمل أكثر الصحابة بخبر يرجحه

- مثبت الحد أرجح من النافى
- لا يعارض الخبر الظنى الخبر المعلوم
- إذا تعارض المسند والمرسل
- الخلاف فى الحاضر والمبنيح .
- الكلام فى المثبت والنافى
- لا ترجيح لمثبت العتق على نافية
- يجوز التعارض بين الأمارتين
- فى منع قبول حديث الصبى
- فى طرق الروايات للحديث
- تنبيه : فى جواز الأخذ عن الكتب الموضوعة ، والرواية عنها

* * *

باب الخبر

اعلم أن فيه مسائل أولها في ماهية الخبر

مسألة :

اعلم أن الخبر ^(١) هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة ما .

فقولنا : اللفظ ؛ لتخرج الإشارة وكذا الكتابة التي تفيد فائدة الخبر؛ فإنها لا تسمى خبراً حقيقة .

قال أبو الحسين : لأن لفظ الخبر إذا أطلق فقيل : أخبر فلان بكذا لم يسبق إلى الفهم إلا اللفظ دون الإشارة والكتابة وذلك أحد الطرق التي تُعرف بها الحقيقة كما تقدم .

وقلنا : [المحكوم فيه بنسبة ما] ^(٢) ليخرج الأمر والنهي ؛ لأنهما ليسا بحكم اصطلاحى ، وإنما هما طلب فعل أو ترك ، ويخرج سائر الإنشاءات كالتمنى والترجى ، والعرض ، والاستفهام ، فإن المتكلم بها لم يحكم بنسبة شيء إلى شيء ، وكذلك قولك عند إنشاء البيع : بعته ، واشتريت ، أو نحو ذلك ؛ كطلقت أو أعتقت أو وقفت فإن الأصح فيها أنها غير داخله في حد الخبر ، إذ لم يقصد بها الإخبار وإنما يقصد بها الإنشاء .

(١) الخبر في اللغة مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه ، وهو نوع مخصوص من القول ، وقسم من الكلام اللسانى . وقد يستعمل في غير القول ، كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وقول المصرى :-

نبى من الغريان ليس على شرع يخبرنا أن الشعوب إلى صدع

حيث جعل الغراب نبيا ، لإنبائه بالفراق ، قبل وقوعه ، وهي من سقطات أبي العلاء . ولكنه استعمال مجازى لا حقيقى ، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فم السامع إلا القول [البيت في القصيدة الثانية والستين في القسم الثالث من شروح سقط الزند ج٣/١٣٣٢] .

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى المعتزلى ج٢/٧٤ - ٧٥ .

قلت : يؤيد ذلك أنه قد يحسن النطق بها ، وإن لم يكن ثم مخاطب ؛ فإنه يحسن أن يقول : امرأتى كذا أو قد أعتقت فلانا وإن لم يكن ثم مخاطب بذلك والخبر لا يحسن من الخبر إلا حيث ثم مخاطب يقصد إفادته ذلك الحكم ومن هذا الجنس أفعال المدح والذم نحو [نعم الرجل زيد وبئس الرجل زيد] ؛ فإنه إنشاء ، لا إخبار ؛ كما هو مقرر في موضعه من علم العربية وقد حققناه في [كتاب المكمل بفوائد معاني المفصل] (١) .

وحده كثير من المعتزلة : بأنه اللفظ الذي يحتمل الصدق ، والكذب ، أو يدخله التصديق والتكذيب . واعترض باعتراضات أوقعها أنه يستلزم الدور ، لأن الصدق هو الخبر المطابق لمقتضاه ، والكذب الخبر الغير المطابق ، فإذا حددنا الخير بالصدق ، والصدق بالخبر ، كان دوراً محضاً .

وقد أجاب قاضى القضاة وغيره بأجوبة لا طائل تحت إيرادها ، ولما اعتراضها أبو الحسين ، اختار العدول عنها ، وحده : بأنه كلام يفيد بنفسه نسبة هذا فى معنى ما ذكرناه واعترضه ابن الحاجب بأن لفظ الأمر يفيد نسبة .

قلت : وهذا غير لازم ، لأن الأمر لا يفيد الحكم بنسبة أمر إلى أمر ؛ وإنما يفيد طلب أمر يحدثه المخاطب فافترقا . واعلم أن الخبر إنما يصير خبراً بإرادة الخبر بنسبته إلى من هو خبر عنه . وقد قدمنا حكاية الخلاف فى الخبر هل له بكونه خبراً صفة زائدة على ذاته ، أو لا صفة له ؟ وصححنا أن له بذلك مزية ثابتة بالفاعل ، وأن المؤثر فى إيجاد القادرية وفى جعله على هذه الصفة المخصوصة المريدية فله صفتان بالفاعل وهما : الوجود ، وكونه خبراً . وأوردنا من الأمثلة ما تحتمله المسألة ، وبيننا كم يحتاج الخبر من الإيرادات ، وكم يحتاج الأمر فلا حاجة إلى إعادة ذلك ها هنا ؛ لأنه علم يتعلق بعلم الكلام ، وكلامنا يتعلق بقواعد الأحكام ، فالذى يجب أن نعلمه هنا أن مصير الخبر خبراً ، إنما كان بإرادة الخبر كونه خبراً عن كذا ، وهذا مما لا خلاف فيه بين من أثبت الصفة أو لم يثبتها ، ولا يصح أن يكون خبراً لعينه ، كما قالت البغدادية فى الأمر .

مسألة : الخبر إما صدق أو كذب :

قال الجمهور من الأصوليين وعلماء العربية وعلماء المعانى : والخبر هو إما صدق

(١) هذا الكتاب للمؤلف ، العلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم [٦٨] .

أو كذب ولا قسم ثالث عندهم ، والصدق ما طابق مقتضاه كقولك [زيد قائم] فمقتضاه حصول [قيام زيد] فإذا كان القيام حاصلًا من [زيد] فقد طابق الخبر ما اقتضاه وهو حصول القيام ، فكان صدقا والكذب ما خالفه نحو أن تقول [قام زيد] ولم يقم ؛ لأن مقتضاه حصول قيام زيد ولم يحصل فلم يطابق مقتضاه فكان كذبًا ، ولو كان الخبر بذلك جاهلا كون [زيد] لم يقم ، بل توهم أنه قام فأخبر بقيامه ؛ فإنه كذب ، وإن لم يعلم المتكلم به أنه كاذب هذا قول الجمهور .

وقال الجاحظ (١) : بل الجاهل ليس بصادق ولا كاذب .

قلت : وقد اختلف أهل المعاني والبيان في ماهية الصدق والكذب :

(أ) فقال الجمهور منهم إن الصدق هو ما طابق الواقع ، وإن خالف الاعتقاد . والكذب ما خالف الواقع وإن طابق الاعتقاد . وبهذه المقالة قال جمهور الأصوليين .

(ب) القول الثاني : أن الصدق ما طابق الاعتقاد وإن خالف الواقع . والكذب هو ما خالف الاعتقاد وإن طابق الواقع ، وهذا هو قول جماعة من علماء المعاني .

(ج) القول الثالث للجاحظ وحده وهو أن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد جميعا ، والكذب ما خالفهما جميعا ؛ فاما ما طابق أحدهما دون الآخر فلا يسمى صدقا ولا كذبًا ، فإذا أخبر بان [زيداً قائم] وهو قائم حقيقة فصدق ، ونقيض ذلك كذب ، وإن توهم أنه قائم ، وانكشف غير قائم وأخبر بانه قائم فليس بصدق ولا كذب . وكذلك لو توهم أنه غير قائم ، وأخبر بانه قائم لإرادة للكذب ، وانكشف أنه قائم فليس بصدق ولا كذب وإن قد تعمد الكذب ، وهذا تحصيل مذاهب العلماء في ماهية الصدق والكذب ويتفرع عليها مسائل : منها نقض الوضوء ومنها لو حلف ليكذبين أو ليصدقن أو نحو ذلك ولكل أهل مذهب من هؤلاء حجة والصحيح عندنا هو القول الأول ولنا عليه حجج :

الأولى : ما نقله الثقات من قول عائشة رضی الله عنها فلان يكذب ولا تعلم أنه يكذب وهي عربية اللسان فسمت من لم تعلم أنه كاذب كاذبًا ، وهذا نص على خلاف ما زعمه الجاحظ .

(١) هو : عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان ، الكنائى (الليثى ، البصرى ، المعروف بالجاحظ ، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة ، من مصنفاته : [البيان والتبيين - والعرجان والبرصان ، والقرعان - والحياوان] ينظر [وفيات الأعيان ج ٣ / ١٤٠ وبغية الرعاة ج ٢ / ٢٢٨ وشذرات الذهب ج ٢ / ١٢١] .

والحجة الثانية: أنه يلزم أن نصف اليهود والنصارى حيث وصفوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه كاذب ؛ بأنهم غير كاذبين فى ذلك الخير، والإجماع يمنع من ذلك .
قال أبو الحسين: بنى الجاحظ على مذهبه أن الكفار معذورون حيث لم يعاندوا ولم يكابروا .

قلت : والحجة الثالثة: قوله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] فسمى متبع الظن خارصاً، والخارص الكاذب لا يقال: إنا لا نسلم أن الخارص فى الآية هو متبع الظن، بل أراد أنهم يتبعون الظن تارة، ويخرصون تارة. سلمنا أن الخارص هو متبع الظن، فلا نسلم أن الخارص فى اللغة هو الكاذب، وإنما هو متبع الوهم، ومتبع الوهم ليس بكاذب عند الجاحظ فلا حجة عليه فى الآية؛ لانا نقول أما قولك الخارص فى الآية ليس متبع الظن، فليس بصحيح؛ لأنه تعالى قال أولاً ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ فنفى عنهم اتباع كل شىء إلا الظن، فلو ثبت لهم بعد ذلك اتباع غيره، كان الكلام متناقضاً قطعاً، فلم يبق إلا أن الخارص فيها هو اتباع الظن من غير شك، فثبت أن الخارص متبع الظن .

وأما قولك: إن الخارص ليس بكاذب، بل متبع للوهم، فذلك باطل بقوله تعالى فى أول الآية قالوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ إلى قوله ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ فإنه سبحانه حكم عليهم بالكذب على قراءة من قرأ بتخفيف الذال من كذب، ثم قال بعد أن حكم عليهم بالكذب ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، فثبت بذلك أن المخبر عن ظن أو وهم؛ إذا لم يطابق خبره الواقع كان كذباً؛ لأن الله تعالى وصفه بذلك، وهذا واضح كما ترى فهذه حجج القول الأول وهو الأصح .

واحتج أهل القول الثانى بقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فسماهم كاذبين لما خالف خبرهم اعتقادهم وإن كان مطابقاً للواقع، هذا نص فى محل النزاع .

قلنا: قد أجاب المحققون بأن المعنى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ فى الشهادة؛ لأن الشهادة لا ينطق بها إلا عن يقين وهم يعلمون أن شهادتهم لا عن يقين، فكانهم قالوا: نحن متيقنون وهم يعلمون أنهم غير متيقنين وهذا هو الكذب بالاتفاق فبطل ما احتجوا به واستقامت حججتنا .

واحتج الجاحظ بقوله تعالى حاكياً عن المشركين ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبا: ٨] فكانهم زعموا أن محمداً عليه السلام إن كان عاقلاً فهو كاذب، لأنه يعلم أن خبره كذب وإن كانت به جنة فليس بكاذب؛ إذ لو كان المجنون يوصف بأنه كاذب كان في الآية تكرار محض مطروح في اللغة لأنه حينئذ في معنى أكذب أم كذب ومثل هذا لا يصح في كلام عاقل؛ فلزم من ذلك أن خبر المجنون ليس بصدق ولا كذب.

قلنا: وقد أجاب المحققون من أصحابنا عن ذلك: بأن مرادهم في قولهم ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أم لم يفتر لأنه مجنون لا بعقل الافتراء لأجل جنونه، والمفتري لا يكون مفترياً إلا أن يقصده، والمجنون يوصف بأنه كاذب إذا لم يطابق خبره الواقع وإن لم يعلم أنه كاذب، ولا يسمى مفترياً لعدم علمه بأنه كاذب وهذا جواب حسن واحتج أيضاً بما روى عن عائشة بأنها قالت: [ما كذب فلان ولكنه وهم] ^(١) فنفت الكذب عن الواهم وهو المطلوب.

قلنا: قد أجاب المحققون عن ذلك بأنها إنما أرادت أنه ما قصد الكذب بخبره، ولكن توهم أنه صادق، فأخبر بما أخبر، ولم يشعر بأنه كاذب فكانها قالت: ما كذب متعمداً، وإنما كذب واهماً؛ وإنما حملنا كلامها على ذلك، لما قدمنا عنها من أنها وصفت الواهم بأنه كاذب حيث قالت: [فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب] فلا بد من الجمع بين كلاميها، لئلا يكذب أحدهما، وهذا التأويل يجمع بينهما صادقين كما ترى. وتأولنا هذا لاحتماله لهذا التأويل بخلاف قولها [يكذب ولا يعلم أنه كذب] فإنه لا يحتمل خلاف ظاهره أصلاً فهذا تحقيق الخلاف في هذه المسألة وما احتج به كل فريق:

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٧ و٦٩ وقد وردت تلك العبارة في نص الحديث عن عبد الله ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: [إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فلما بلغ ذلك عائشة رضى الله عنها، قالت: واللّه ما كذب ابن عمر، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه].
أخرجه البخارى في كتاب الجنائز، باب [٣٣] قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، إذا كان النوح من سننه.. إلخ بنحوه وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج٢/٦٤٠-٦٤٣ رقم [٢٧-٢٢] بنحوه وأخرجه النسائى في الجنائز، باب النياحة على الميت ج٤/١٧.
ولم ترد عبارة ابن الحاجب التى رواها عن عائشة رضى الله عنها عندهم.
وللبخارى عن ابن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله فى الجنائز، باب [٣٤] ما يكره من النياحة على الميت إلخ ج٢/٨٢ ومسلم فى كتاب، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج٢/٦٤٠، ٦٣٩ رقم [١٧].
ينظر فى ذلك [فتح البارى ج٣/١٥٢-١٦٣ ومسلم بشرح النووى ج٦/٢٢٨-٢٣٢].

قال أبو الحسين وابن الحاجب : والمسألة لفظية أى الخلاف فيها لفظى لا معنوى .
قلت : وفائدة الخلاف ما قدمنا ؛ فإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الخبر على ثلاثة
أضرب :

(أ) ضرب يعلم صدقه قطعاً ، إما ضرورة ، وهو الخبر المتواتر ، أو استدلالاً كخبر
النبي الصادق ، وخبر واحد عن جماعة فى حضرتهم أنهم شاهدوا أمراً فظيماً فى العادة ولم
ينكروا خبره .

(ب) وضرب يعلم كذبه قطعاً ، وهو ما خالف ضرورة العقل ، كالإخبار بأن السماء
تحتنا ، أو نحو ذلك ، أو خالف دلالاته كالإخبار بأنه تعالى جسم ، أو نحو ذلك ، ومن هذا
الخبر عن أمر يعلم من طريق العادة أنه لو كان لكان مشهوراً كالخبر بأنه فرض علينا صلاة
سادسة أو نحو ذلك .

(ج) وضرب يجوز فيه الصدق والكذب وهو ما عدا ذلك .

مسألة : الخبر ينقسم إلى متواتر وآحادى :

والخبر ينقسم إلى : متواتر وآحادى واختلف فى إفادته العلم : فقال الأكثرون إن
المتواتر يفيد العلم وقد وقع فى ذلك خلاف السُّمنية^(١) فإنهم زعموا أن المتواتر لا يفيد
العلم أصلاً .

قال ابن الحاجب : وهو بهت .

والحجة لنا عليهم : ما مر من أنا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية ، والامم الخالية ،
والأنبياء والخلفاء بمجرد الإخبار كما حققناه فى آخر باب الاعتقاد من علم اللطيف^(٢) .

واعلم أن للسُّمنية على ذلك شبهها ستا :

الأولى قالوا : الخبر جنس واحد كالطعام الواحد فلا يصح أن يخالف بعضه بعضاً فى
إفادة العلم وعدمها .

(١) السُّمنية : بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها : طائفة تنسب إلى [سومنا] بلد فى الهند ،
وكانوا يعبدون صنما اسمه [سومنات] كسره السلطان محمود بن سبكتكين ولديهم مذاهب غريبة :
كالقول بالتناسخ وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال ، واعتبار الحواس الخمس وحدها ، وسائل للعلم
والعرفة [ينظر : ضحى الإسلام ج ١ / ٢٤١ وفوائح الرحموت ج ٢ / ١١٣] .

(٢) علم اللطيف : علم الفلسفة .

قلنا : الضرورة فرقت .

* قالوا: الجملة مركبة من الواحد ، فكما أن الواحد لا يفيد العلم ، فكذلك خبر الجملة ؛ لأنها مركبة منه ، فلا يصح اختلاف حكمها .

قلنا : الضرورة فارقة فإننا نجد العلم من خبر الجملة ، لا من خبر الواحد ، والخبر ليس بموجب للعلم بل يوحد الله تعالى بمجرى العادة ، فجاز اختلافه ، لذلك .
قالوا: يؤدي إلى تناقض المعلومين؛ إذ قد يتواتر الخبر بأمر، ثم يتواتر الخبر بخلافه .

قلنا لا نسلم التواتر حينئذ .

* قالوا : يؤدي إلى تصديق اليهود والنصارى فى قول موسى : لا نبى بعدى ؛ لأنهم نقلوه وهم عدد كثير .

قلنا : لا نسلم تواتره بل آحادى مكذوب ولا نسلم أنهم اعتقدوا تواتره جميعاً بدليل إسلام كثير من أحبارهم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار وغيرهما ، ولو كان متواترا لاطلعوا عليه فلم يسلموا أو نقلوه إلينا . وإذا لما أقرت به العنانية بأن محمدا مرسل إلى العرب .

* قالوا : إنا نجد الفرق بين الاعتقاد الحاصل عن الخبر ، وبين الحاصل عن المشاهدة فنجد الثانى أقوى ضرورة .

قلنا : العلوم الضرورية متفاوتة فى الجلاء والظهور ، تفاوتها لا يخرج غير الإجماع عن كونه ضرورياً كما قد تكرر ذكره .

* قالوا: لو أفاد العلم لشاركناكم؛ لأن الضروريات يجبُ اشتراك العقلاء فيها .

قلنا: لا شك أنكم عالمون بوجود مكة والمدينة وبعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لكم إلا التواتر؛ فإنكاركم حصول العلم بالتواتر مكابرة ومعاودة للحق قطعاً وعلماؤكم عدد قليل يجوز على مثله التواطؤ على إنكار العلم الضرورى . أو نقول : إن هذا النوع من الضروريات مما يفتقر إلى مراجعة النفس ، كما قدمنا فى نظائره فإذا سبق إلى المراجع لنفسه اعتقاد جهل عن شبهة تمنع ، هو والضرورى وقد سبق إليكم فتمانعا فلم تجحدوا الضرورة .

معنى التواتر وشروطه :

وإذا أردنا أن نتكلم فى التواتر المفيد للعلم قطعاً فينبغى أن نتكلم أولاً فى معنى التواتر لغة وعرفاً ثم نذكر شروطه أما معنى التواتر فى اللغة فهو ورود شىء بعد شىء مع فترة بينهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون : ٤٤] أى شيئاً بعد شىء مع فترة، وهذا من المضارعات التى لا ماضى لها مثل [دع وذر] فلا يقال : وتر يتر من تواتر وموضع تحقيق ذلك علم التصريف وأما فى عرف اللغة فالتواتر عبارة عن خبر جماعة يستمر حصول العلم عند خبرهم لأجله .

وشروطه أى وشروط الخبر الذى يوصف بأنه متواتر ، بحيث لو اختل أحدها لم يكن متواتراً هى أربعة :

الأول : أن تنقله فئة كثيرة ، فما نقله الأربعة ، فليس بمتواتر قطعاً ؛ إذ الأربعة ليس بكثرة .

الشرط الثانى : أن يكون ذلك العدد لا يتواطأ مثلهم على الكذب فى العادة؛ لأجل أحوالهم ، من كثرة، وغيرها ، لا لمجرد كثرتهم ، فَمَا مِنْ عِدَدٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ مِنْهُمْ التَّوَاطُؤُ الْآتِرِ أن عائشة لما مرت بالحواب (١) نبحتها كلابها فى مخرجها على على عليه السلام همت بالرجوع ، لأجل خبر كان ذكره لها صلى الله عليه وآله وسلم ، فتمالاً عبد الله بن الزبير (٢) فى أربعين رجلاً من خيار العسكر على الشهادة بأن الموضع ليس الحواب ؛ وإنما هو الجواب بالجيم وهى أول شهادة زور وقعت فى الإسلام، ولا شك أن الأربعين عدد كثير ، وأن خبرهم تواترى حيث لم يكونوا على حال يجوز فى مثلها التواطؤ كما ذكرناه وذلك الحال نحو أن يكونوا من جهات شتى ولم يجتمعوا قبل تأدية الخبر ، وقطعنا أنه لا غرض لهم فيما أخبروا عنه يدعوههم إلى الإخبار بذلك مع كونهم جماعة لا يتعذر فى العادة أنه اتفق منهم الكذب من غير تواطؤ ؛ بل اتفقوا اتفاقاً لا لغرض حاصل مع كل واحد منهم فى تعمد الكذب . وإذا عرفت أن ذلك بالحال التى لأجلها نقطع أنهم لم يتواطؤا على الكذب فيما

(١) الحواب : عين ماء فى الطريق إلى البصرة . ينظر : مجمل اللغة لابن فارس ج١ / ٢٥٥ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشى ، الأسدى أبو بكر ، وأبو حبيب - بالتصغير - صحابى جليل ، أمه أسماء بنت الصديق رضى الله عنهم ، وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ت ٧٣ هـ رضى الله عنه [الإصابة ج ٤ / ٨٩] والتهذيب ج ٥ / ٢١٣ .

أخبروا به فلا شك أنه يجوز حصول هذه الحال في العشرة على حد حصولها في الثمان ؛ بل في الستة والخمسة ، فحيث يحصل هذا الحال في عدد لا نقطع بقلته كالأربعة وجب حصول العلم بخبرهم وجوبا اعتياديا فهذا تحقيق قول أصحابنا لأبد ، وأن يعلم ألا يتواطأ^(١) مثلهم على الكذب ، فافهم هذه النكتة فإنها تنبئ عليها معرفة مسائل سنذكرها .

الشرط الثالث : أن يكونوا في خبرهم يستندون إلى المشاهدة ، نحو الإخبار عن البلدان ، والملوك ، والأصوات ، والمطعومات ، والمشوموات ، وأما لو لم يستندوا إلى ذلك نحو أن يخبروا أن الله تعالى قادر ، وأنه ليس بجسم ونحو ذلك مما لا تعلق للحس به ، لم يحصل العلم بخبرهم قطعا .

الشرط الرابع : يختص بعض المتواتر وهو حيث ينقل جماعة عن جماعة فمن حقهم أن يكونوا متساوين في الكثرة أو متقاربين أعني أن يكون عدد الناقل كعدد المنقول منه أو مقاربا لعدده .

قال ابن الحاجب^(٢) : يتقاربون في الطرفين والوسط^(٣) قلت :

والأقرب عندي أن هذا الشرط غير معتبر بل الشروط المتقدمة كافية ، وتحقيق ذلك أنه لو نقل عشرة لا تنهيا منهم المواطأة على الكذب لحال هم عليها ، ولا يقدر اتفاق الكذب منهم بغير مواطأة ، ونقلوا عن عشرين كذلك ، والعشرون نقلوا عن مائة أنهم شاهدوا الهلال أول الشهر ، كان ذلك تواترا لا محالة يوجب العلم قطعا ، لحصول الحالة المقتضية لذلك ، وهو علم السامع الضروري بأن هؤلاء المخبرين لا ينهيا منهم الكذب لا تواطؤا ولا اتفاقا فهذا هو الأقرب والله أعلم .

وقد اختلف في حد القدر المقطوع بحصول العلم بخبرهم : فقال الاصطخري^(٤)

(١) تكتب على ألف متطرفة بعد فتح . [وَأَلَا] تدغم النون الساكنة في اللام .

(٢) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٥٣ .

(٣) قال ابن الحاجب : أعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغما ما بلغ عدد

التواتر [السابق نفسه ج ١ / ٥٣] .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن بنى يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري ، شيخ الشافعية بالعراق من

مصنفاته : [أدب القضاء - وكتاب الفرائض الكبير - وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات توفي

سنة ٣٢٨ هـ] [ينظر وفيات الأعيان ج ١ / ٣٥٧ وشذرات الذهب ج ٢ / ٣١٢ وطبقات الشافعية

ج ٣ / ٢٣٠] .

يحد بعشرة وحجته على ذلك لعله يحتج بأنهم على عدد أصحاب الرسول العشرة وقد قيل إن إجماعهم حجة لما ورد فيهم من الأخبار تمت وقيل باثني عشر وحجته أنهم يكونون عدد نقيباً^(١) بنى إسرائيل الذين بعثهم موسى عليه السلام وقت التيه لياتوا بخبر الأرض المقدسة ومن فيها حين أراد غزوها ، فلولا أن خبر هذا القدر يفيد العلم لما اقتصر عليه .
قلنا : بل يجوز أنه اقتصر لغير ذلك ولا وجه للقطع بما ذكر .

وقال أبو الهذيل بل يحصل بعشرين لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]^(٢) قلت : ولعله بنى على أصله من أنه إنما يحصل بخبر جماعة معصومين فيجب حصول العلم بخبرهم ، لاجل عصمتهم ؛ لا لاجل العدد ، وإنما قدر هذا العدد لأنه لا بد في التواتر من جماعة ولا جماعة أولى من أخرى إلا ما دلت عليه دلالة سمعية ، وأقل عدد محمود في القرآن العشرون ، فكانوا هم الاعتباريين في جماعة التواتر وأما العلم فلم يستفد عنده من مجرد العدد بل من العدد والعصمة فهذا أقوى ما يمكن التمسك به في هذا الاعتبار والله أعلم .

ولا وجه لذلك ، أما العصمة فاعتبارها باطل لما سيأتى وأما العشرون فما ذكره لا يوجب تعيينه لذلك إذ لا مقتضى له .
وقيل : بل بأربعين^(٣) .

(١) قال تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] هذا والنقيب جمع : نقيب ، وهو الذى ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها ، كما قيل له [عريف لأنه يتعرفها . كذا ذكره الزمخشري فى الكشاف ج ١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير ج ١١/ ١٨٤] قال الزجاج : النقيب فعيل ، أصله من النقب وهو الثقب الواسع ، يقال : فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار ، ومنه : المناقب ، وهى الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ، ونقبت الحائط ، أى بلغت فى النقب إلا آخره . ومنه : النقبة من الجرب ، لأنه داء شديد الدخول ، وذلك لأنه يطلى البعير بالهناء ، فيوجد طعم القطران فى لحمه . والنقبة : السراويل بغير رجلين ، لأنه قد بولغ فى فتحها ونقيبها . ولمعرفة أسماء نقيب موسى وأصحابهم ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/ ٣٢ .

(٢) فقد أوجب المولى عز وجل الجهاد على العشرين ، وإنما خصهم بالجهاد ، لأنهم إذا أخبروا : حصل العلم بصدقهم .

(٣) الأربعون ، لقوله تعالى ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقد نقل الرازى فى تفسيره ج ١٥/ ١٩١ عن سعيد بن جبيرة أنها نزلت بعد أن بلغ عدد المسلمين أربعين بإسلام عمر رضى الله عنه .

ووجهه أنه لما كان لا بد من جماعة يقطع بحصول العلم بخبرهم ولا طريق للعقل إلى تعيينها رجعنا إلى الشرع ، ولم يعتبر الشرع جماعة في حكم إلا الأربعة في الجمعة والأربعة في شهادة الزنا والأربعة ليس بتواتر اتفاقا فتعتبر الأربعة .

قلنا : الأربعة وإن عينت للجمعة فلا وجه لقياس جماعة التواتر عليها ، لجواز أن تكون جماعة التواتر غير متعينة كما نقوله .

وقيل : بل بسبعين فصاعدا لما تقدم أنه لا بد من جماعة ولم يعين الشرع في نقل الخبر إلا للسبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام ليؤدى الخبر إلى قومه في صحة مناجاته حيث قال تعالى ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مَلِيقَاتِنَا ﴾ [الاعراف : ١٥٥] فلم يختبرهم إلا ليحصل بخبرهم العلم .

قلنا : ذلك غير متقن ، بل يحتمل غير ذلك فلا وجه للقطع به . فهذه الأقوال كما ترى في تقدير الجماعة وعندنا أنه لا يحد بقدر إلا ما أوجب حصول العلم ، أى ما يحصل عنده العلم وهذا هو قول أبى على ، وأبى هاشم ، وقاضى القضاة وابن الحاجب والاكثرو .

قال ابن الحاجب : لانا نقطع بالعلم من غير العلم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا ، ويختلف باختلاف قرائن التعريف ، وأحوال المخبرين والاطلاع عليها ، وإدراك المستمعين والوقائع واختلف الناس في هذا العلم :

(أ) فقال أهل المذهب ، وهو ضرورى ، وهو قول أكثر المعتزلة كالشيخين والقاضى وغيرهما ، وأبى طالب ، وغيرهم ، وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور .

(ب) وقالت البغدادية ، وأبو الحسين ، والغزالي ، والجوينى ؛ بل هو نظرى .

(ج) وتوقف الشريف المرتضى فى كونه ضروريا ، أم نظريا ، لتعارض الأدلة عنده .

والحجة لنا على أنه ضرورى ما مر فى أواخر مسائل باب الاعتقاد من علم اللطيف ،

لكننا نعيد هنا طرفاً من ذلك فنقول :

كان نظريا لافتقر إلى مقدمتين كسائر النظريات ، وإذا اختلف العقلاء فى العلم عنه ، والمعلوم أن جميع العقلاء الذين تواترت إليهم أخبار البلدان كمكة ، ومصر ، وغيرهما لا يختلفون فيها ، بل يتفقون على القطع بها ، كما يتفقون على القطع بما يشاهدون .

واحتج أبو الحسين وأصحابه : بأنه يفتقر إلى مقدمتين ، وهما تقدم العلم بأن المخبر

عنه من المحسوسات ، وأن المخبرين عدد لا حامل لهم على الكذب ولا يصح تواطؤهم عليه ولا اتفاهه ؛ ومن كان كذلك امتنع وقوع الكذب فى خبره ، فيعلم أنه صدق ، وهذا محض الاستدلال .

وأجيب : بالمنع من ذلك ، بل يكفى أنه لا حامل لهم على الكذب ، ولا يشترط سبق العلم بذلك ، ثم إن صورة الترتب على المقدمتين ممكنة فى كل ضرورى .

قالوا : لو كان ضروريا لعلم أنه ضرورى ؛ ضرورة .

قلنا : ولو كان نظريا لعلم أنه نظرى ضرورة ، وأيضا فإنه لا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة ، الشعور بصفته كذلك .

قال أبو الحسين : وأقوى ما يذكره الذاهبون إلى أنه ضرورى ، أن أحدنا يجد العلم الضرورى بوجود [الصين] مع كونه لا يعلم أن الذى أخبره به كثير قال : وذلك باطل ؛ لأنه قد أخبره به من لا داعى له إلى الكذب فيستدل بذلك .

قلت : وهذه الدعوى منه غير صحيحة ، فإنه يجد العلم بالبلدان من لا يخطر على باله كون المخبرين له بها لهم داع إلى الكذب ، أم لا داعى لهم ، وما لا يخطر بالبال كيف يصح الاستدلال به فبطل ما زعمه .

مسألة : خير الواحد لا يفيد العلم :

(أ) قال الأكثر خبر الواحد : لا يفيد العلم ، ولا خبر الأربعة . قال الأكثر : ويجوز حصوله بالخمسة .

(ب) وقال أبو رشيد^(١) والمنصور بالله : لا يجوز حصوله بالخمسة كالأربعة أى بخبرهم .

(ج) وحكى ابن الحاجب تردد القاضى الباقلانى فى الخمسة وقطع بنقص^(٢) الأربعة .

(د) وقيل إنما يجوز حصوله بعشرين والقائل بذلك هو أبو الهذيل .

(١) أبو رشيد : سعيد بن محمد بن سعيد النيسابورى . توفى سنة ٤٤٠ هـ . ينظر : التهذيب ج ٣٥٥/٥ .

(٢) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٥٤/٢ .

(هـ) وقيل: بثلاثمائة لا دونها كعدد أهل بدر^(١) فاعتبر هؤلاء للجواز هذا العدد .
واعلم إنما اختلفت الرواية في كتب المصنفين في أصول الفقه عن معتبرى هذه
الاعداد المذكورة ، فاکثرهم روى أنهم يعتبرونها في جواز حصول العلم ، لا في وجوبه ،
فعلى هذه الرواية لا يجوزون حصوله في دونه ، كما لا يجوز في خبر الأربعة .
قلت : وهذا عندي بعيد جداً أعنى أن يقول قائل : إنه إذا نقص واحد من ثلثمائة ،
أو من عشرين ، لم يجز حصول العلم به . وروى صاحب جمع الجوامع^(٢) : أن هؤلاء
المعتبرين للعدد المخصوص ، إنما يعتبرونه في القطع بحصول العلم عنده فيقولون : إن الجماعة
متى بلغت تلك المقادير ، قطعنا بحصول العلم بخبرهم ، ولم يجز خلافه مع كمال الشروط ،
ومتى نقصت عن ذلك لم نقطع ، بل يجوز أن يحصل ، وأن لا يحصل ، ولعمري أن هذه
الرواية هي الأقرب إلى الصواب لما ذكرناه آنفاً ، وقد جمعنا بين الروایتين وذكرنا في المسألة
السابقة هذه الرواية ، وذكرنا في هذه المسألة ، رواية الأكثر ، ابن الحاجب وغيره كالحاكم .
والصحيح عندنا أنه لا تحديد ، وإنما حده حصول العلم ، وقد يختلف فتارة
لا يحصل إلا بخبر جماعة كثيرة ، وتارة يحصل بدون ذلك العدد .
وقالت الظاهرية وأحمد بن حنبل^(٣) : يجوز حصوله بخبر الواحد مطلقاً ، أى سواء

(١) بدر : موضع بالقرب من المدينة - على مسافة خمسين ومائة كم في الطريق منها إلى جدة ومكة
المكرمة . وهي الموضع الذي شهد أول الوقائع الحربية في الإسلام في ١٧ من شهر رمضان من السنة الثانية
للهجرة وكان جند المسلمين فيها أربعة عشر رجلاً وثلثمائة من المهاجرين : ثلاثة وثمانون ، ومن
الأوس : واحد وستون ، ومن الخزرج : سبعون ومائة رجل [ينظر السيرة لابن هشام ج ٢ / ٣٣٣ وما بعدها
والروض الأنف ج ٥ / ٢٥٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ / ٥] .

(٢) كتاب : جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، توفي سنة ٧٧١ هـ = ١٣٧٠م
مطبوع مع حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي
ج ٢ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الذهلي ، الشيباني المروزي ، البغدادي ،
أبو عبد الله ، ذو المناقب ، وقد امتحن أيام الخليفة المأمون في القول بخلق القرآن ، توفي سنة إحدى
وأربعين ومائتين

ينظر : [تاريخ بغداد ج ٤ / ٤١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ / ١٧ وكتاب مناقب الإمام أحمد
لابن الجوزي وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ٤٣١] .

اقترون به سبب يصدقه أم لم يقترن ؟ وقد يروى مثل ذلك عن السيد المؤيد بالله عليه السلام^(١) .

وقال النظام يجوز أن قارنه سبب ، وبه قال ابن الحاجب حيث قال : قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف .

والحجة لنا عليهم : أنا لو جوزنا حصوله بالأربعة وجب القطع باطراده بعد وقوعه ، فيستلزم تجويز تحريم الحكم بشهادتهم في الزنا ، مع كمالها للقطع بكذبهم ، حيث لم يقد خبرهم علماً . والشرع موجب للعمل بها مطلقاً ؛ فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم ، ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان^(٢) مع كمال شروطه ، والشرع أوجبه مطلقاً ، وهذا ظاهر كما ترى أعنى ما ذكرنا في إبطال كون خبر الأربعة يفيد العلم في حال وإبطال ذلك في خبر الواحد .

وأما دليل جواز حصوله بخبر الخمسة فهو أنه لا مانع من ذلك حيث كانوا على حال نقطع ، لأجلها بانتفاء الكذب في خبرهم لا عن تواطؤ^(٣) ولا عن اتفاق ، نحو أن ياتى

(١) أحمد بن الحسين بن هارون ، الحسنى ، الأمالى ، كان مبرزاً في النحو ، واللغة والحديث وغير ذلك . ولد بأمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ ، وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ وتوفى يوم عرفة سنة ٤١١ مقعدة البحر الخار ج١/ ١٣ .

(٢) اللعان لغة : مصدر لاعن من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد . وشرعاً [كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطح فراشه ، والحق العار به ، أو إلى نفى ولد . وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين] مغنى المحتاج ج٣/ ٣٦٣ . وقيل : إنه شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة ، وبالغضب من جهة أخرى ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقه [اللباب ج٢/ ٢٥٥] .

وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ذكره ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩] . وأما السنة فحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال إن النبي ﷺ لأعن بين رجلٍ وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة .

أخرجه البخارى في الطلاق حديث رقم [٥٣١٥] باب [٣٥] .

وإنما شرع اللعان من جانب الزوج لدفع العار عنه ، لأنه قد لا يمكنه أن يثبت الزنا على زوجته بالبينة .

(٣) كتبت العبارة هكذا [لا عن تواطؤ] والصواب ما أثبتته لأنها متطرفة بعد ضمة .

واحد منهم من السوق ويذهب في طريق منفرد عن الخمسة ، ويعرف أنه لم يحصل بينهم اتفاق في الطريق ولا في السوق ، ويخبر كل واحد منهم أنه وقع ضائع في السوق يقول : إن الصوم يوم كذا ، ويعلم أنه لا غرض داعي لهم إلى الكذب ، فإنه لا يتبع حصول العلم الضروري عن خبرهم ؛ إذ لا مانع بخلاف الأربعة ، والواحد فقد بينا حصول المانع فيهما .

لا يقال إن المانع في خبر الأربعة حاصل في خبر الخمسة ، وهو كون الشريعة أوجبت العمل بشهادتهم على الإطلاق لأننا نقول إنما يطرد في الخمسة بطريق القياس على الأربعة ، والنص إنما ورد في الأربعة والممتنع إنما هو ما صادم النص نفسه لا ما صادم القياس عليه .

واحتج الظاهرية : بأن الضروري من فعل الله تعالى فكما يجوز أن يفعله عند خبر الجماعة فإنه يجوز أن يفعله عند خبر الواحد إذ لا مانع .

قلنا : مسلم ، لكن إطلاق وجوب اللعان في كل حال دلنا على أن ذلك لا يقع في حالة من الحالات ، ثم إن كلامهم يقتضي أن يجوز حصول العلم بخبر الواحد ، ولا يحصل بخبر الوف وذلك ممتنع .

قالوا : لو لم يحصل بخبره العلم لما جاز التعبد به .

قلنا : لا جامع بينهما فإنه إذا جاز التعبد بالظن ، كفى في حسن التعبد بخبر الواحد ، ثم إنه لو حصل به العلم لكان عادياً فيلزم اطراده ، وذلك يؤدي إلى تناقض المعلومين وإلى تخطئة (١) المخالف .

واحتج النظام وابن الحاجب (٢) بأنه : لو أخبر ملك بموت ولده ، وقد علمنا أنه مريض مشرف على الموت ، وسمعنا صراخاً ورأينا جنازةً وانتهاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته .

قلنا : سلمنا حصول العلم ، فليس لمجرد الخبر ، بل للقرائن .

واعترض هذا بأنه لو لا الخبر لجوزنا موت آخر .

قلت والأقرب عندي : أن المعلوم في هذه الصورة إنما هو حصول موت شخص عظيم ،

(١) كتبت هكذا [إلى تخطئة المخالف] والصواب ما أثبتته [إلى تخطئة المخالف] لأن ما قبلها مكسور .

(٢) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٥٥ .

فأما إخبار الواحد بأن الميت فلان ، فلا أرى حصول اليقين بخبره أنه فلان ، وإنما يحصل الظن القوي ؛ ألا ترى أنه لو جاء آخر فقال : بل الميت فلان لتعارض الخبران ، وقدح علينا في الظن الأول .

حجة أبي رشيد والمنصور بالله أن الخمسة كمن دونهم في جواز تواطئهم على الكذب أو اتفاهه منهم ، فلا وجه لتجويز حصول العلم بخبرهم كدونهم .
قلت : وقد تشهد القرائن والأحوال بأنهم لم يتواطؤوا وأنه لم يتفق عن مثلهم من غير تواطؤ^(١) .

مسألة : كل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله :

قال أكثر المعتزلة والباقلاني : وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله قدرا وصفة قال ابن الحاجب^(٢) : وقول القاضي يعني الباقلاني وابن الحسين : كل خبر أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد به غيرها لشخص آخر صحيح بشرط أن يتساويا من كل وجه وذلك بعيد عادة ، وهذا يطابق ما ذهب إليه أصحابنا لكنه استبعد تماثل الجماعتين من كل وجه .

وقال الشيخ أبو رشيد : يجوز أن يختلف في القليل فيحصل في خبر عدد دون عدد لأجل قلتهم قال السيد أبو طالب : ولنا فيه نظر حكاه عنه الحاكم في شرح العيون^(٣) بخلاف الطائفة العظيمة ، فلا بد من اطراده فيها اتفاقاً .

قلنا: لو لم يطرد مطلقاً لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها من الأمصار، مع كونه قد بلغه كما بلغنا وتحقيق هذا الدليل : أنا قد قدمنا أن التواتر لا يحصل به العلم إلا حيث كان المخبرون على حال يقطع لأجلها بأن الكذب لا يحصل منهم إلا تواطؤاً^(٤) ولا اتفاقاً سواء كانوا فئة عظيمة أم دون ذلك وعلمنا بذلك من حالهم ضروري اعتيادي لا استدلالى ، والضرورى الاعتيادي من شأنه اتفاق العقلاء فيه بحيث لا يعلمه عاقل دون عاقل ، فإذا ثبتت هذه القاعدة لزم ما ذكرنا من وجوب اطراده، فلا يفيد علماً سامعاً دون سامع ، وإلا قطعنا بأن المنكر لحصول العلم غير عاقل أو جاحد

(١) لأن ما قبلها مضموم والعبارة في الأصل [من غير تواطئ] والصواب ما أثبتته .

(٢) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) كتاب : شرح العيون . لأبى سعيد المحسن بن كرامة الجشمى .

(٤) كتبت العبارة هكذا [إلا تواطؤا] والصواب ما أثبتته [إلا تواطؤا] لأن الهمزة ما قبلها مضموم .

للضرورة ؛ ومن ثم قلت : إن هذا الدليل إنما يصح بناء على اشتراطهم تيقن امتناع الكذب من كل عدد أفاد الضرورة لكثرة أو قرينة حال .

واحتج أبو رشيد : بأن القليل يجوز اختلاف العادة فيه ، وإن أفاد الضرورة ، كما تختلف في الحفظ عند الدرس وإن كان ضروريا ، فإن حفظ الكثير من الكلام تختلف العادة فيه ، بخلاف حفظ الحرف الواحد فلا يختلف الاعتياد .

قلنا : إنا قد بينا أن العلم الحاصل عن الخبر له شرط لا يصح اختلاف حال السامعين العقلاء فيه ، بخلاف الحفظ عند الدرس فلم يشترط فيه شيء من ذلك فافترقا .

مسألة : الخلاف في جواز حصول العلم التواترى بخبر الكفار والفساق :

ويجوز أن يحصل العلم التواترى بخبر الكفار والفساق ، كما يحصل بخبر المؤمنين . وقال أبو الهذيل وعباد^(١) : بل إنما يجوز حصوله بجماعة مؤمنين قلت : هكذا حكى الحاكم عنهما وعندى أن فى ذلك نظرا؛ لأنه يستلزم أن هذين الرجلين لا يصححان وقوع علم عن تواتر أصلا، بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، والمعصومين من الصحابة ، إذ لا معصوم بعدهم ، فحينئذ لا علم تواتريا بعدهم، وهذا مخالف للعقل والشرع ، يبعد أن يقول به مثل هذين الرجلين مع مكانهما من العلم فى العقليات والسمعيات . ثم إنا لو سلمنا ذلك فلا يخلو إما أن تمنع العصمة من وقوع الكذب أو لا ؟ إن لم تمنع فلا وجه لاشتراطها وإن منعت فلا وجه لاشتراط جماعة، فمعصوم واحد كاف وهذا واضح كما ترى، فينظر فى تصحيح هذه الرواية .

وقالت الإمامية : بل يكفى أن يكون المخبر عددا فيهم معصوم ، ولا معصوم تعلم عصمته إلا الإمام عندهم . نعم وهذا يوجب عليهم أن لا يصح تواتر بعد مضى أئمتهم الأحد عشر ، واستبعاد الثانى عشر عن الناس ، وفى هذا مدافعة الضرورة والدخول فى السفسطة^(٢) ، فإننا الآن نعلم الوقائع والبلدان النائية كمكة ومصر ضرورة ولم نشاهد ولا أخبرنا معصوم فهذا القول ساقط كما ترى .

(١) عباد بن سليمان بن على الصيرمى ، أبو سهل ، من أهل البصرة من أصحاب هشام بن عمرو قال ابن النديم : كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه . عاش فى القرن الثالث الهجرى . ينظر : [الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ وطبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار ص ٨٣] .

(٢) السفسطة : قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه تغليب الخصم ، وإسكاته ، كقولنا : الجوهر موجود فى الذهن ، وكل موجود فى الذهن ، قائم بالذهن عرض ، لينتج أن الجوهر عرض [التعريفات للجرجاني ص ١٢٤] .

ومن العلماء من شرط ألا يجمعهم نسب ، ولا بلد ، ولا دين ، ومنهم من شرط أن يكون فيهم ذميون لأن أهل الذمة يخافون من انكشاف الكذب .

والحجة لنا على هؤلاء جميعاً أننا نجد العلم الضروري بأخبار الملوك والبلدان والنقلة غير ثقات ، ولا إشكال في هذا ، وسواء جوزناهم مؤمنين أم كفارا أم فساقا لا نجد فرقا مع تيقننا أن الكذب لا يصح منهم عادة ولا تواطؤا^(١) ولا اتفاقا ، ثم إنا نعلم من حال الروم والحبس وغيرهم أنهم يعلمون ما تنقله الطائفة العظيمة إليهم من الوقائع والبلدان . نعم ولا أعلم للخصوم في هذه المسألة حجة سوى الاحتراز من تجويز التواطؤ^(٢) على الكذب والتجويز يرتفع بغير ذلك من القرائن فبطل ما زعموا .

مسألة : إذا اختلف التواتر في الوقائع :

وإذا اختلف التواتر في الوقائع ، فالمعلوم ما اتفقوا عليه يتضمن أو التزام كجود حاتم ووقائع على عليه السلام ، فإنه لم يتواتر من جود حاتم أمر معين ، بل نقل بعض الناس أنه أعطى بعض الناس كذا نقلا آحاديا ، ونقل خبر أولئك أنه فعل مثل ذلك في غير ذلك الحال وأولئك الأشخاص ، وكذلك منقولات كثيرة آحادية ، ومجموعها يستلزم كونه كان كريماً . فهذا هو الذى أجمعوا عليه فكانهم جميعاً نقلوا أنه كان كريماً ، وكذلك على عليه السلام قيل لم يتواتر عنه إلا قتل سبعة فى وقائع عدة ، ونقل بالآحاد أنه قتل كذا وفى خبر آخر كذا وفى خبر ثالث كذا ، فلم تتواتر أى الوقائع لكن مجموعها يتضمن شجاعته فكانهم نقلوا أنه كان مقداما .

قلت : ويسمى هذا التواتر المعنوى ؛ لأن الذى أجمعوا عليه معنى لا لفظاً ، ولا شك فى أنه يفيد العلم ، فإننا نجد العلم الضرورى بجود حاتم وشجاعة على عليه السلام من هذا النقل فقط ؛ كما نجده فى التواتر الحقيقى ولا أحفظ خلافاً بين من أثبت العلم التواترى فى أن التواتر المعنوى كاللفظى فى إفادة العلم ، ولا شك أنا نعلم جود حاتم وشجاعة على ، كما نعلم وجودهما ووجود مكة ومصر ونحوهما وذلك واضح .

(١) كتبت العبارة هكذا [لا يصح منهم عادة ولا تواطؤا] والصواب ما أثبتته [لا يصح منهم عادة ولا تواطؤا] لأن الهمزة ما قبلها مضموم .

(٢) كتبت العبارة هكذا [من تجويز التواطؤ] والصواب ما أثبتته [من تجويز التواطؤ] لأن الهمزة ما قبلها مضموم .

مسألة : فى حكم إخبار الواحد فى حضرة جماعة لم ينكروا عليه :

قال كثير من الأصوليين العدلية وغيرهم كابن الحاجب : وإذا أخبر واحد فى حضرة خلق كثير ، فلم يكذبوه ، وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه ، ولا حامل لهم على السكوت ، علم صدقه ، دلالة لا ضرورة ، والدليل على صدقه أن العادة جارية بأن الطائفة العظيمة لا تسكت على تكذيب من أخبر عنها بأنها تعلم أنه اتفق كذا وهى تعلم كذبه ، فإن ذلك يدل على أن خبره عنهم صدق ، وهذا من مقدمتين كسائر الاستدلالات .

مسألة : التعبد بخبر الواحد

قال الجمهور من علماء الأمة : ونقطع أنه يجوز التعبد بخبر الواحد ، أى يكلفنا العمل بمقتضى خبره ومنعه القاسانى (١) وبعض الإمامية والبغدادية عقلاً هكذا رواه الحاكم فى العيون إلا القاسانى فمن غيره ، وهو أيضاً مشهور عن النظام ، ورواه ابن الحاجب (٢) عن أبى على الجبائى ولعله يعنى قول أبى على أنه يعتبر فى الرواية قدر الشهادة ففى الزنا أربعة وفيما عداه اثنان كما سنويه عنه من بعد فلم يجز العمل بخبر الواحد الفرد ، وإن أجاز العمل برواية الاثنى فصاعداً ، بخلاف من تقدمه ، فإنهم إنما يعتبرون ما يفيد العلم لا الظن .

والحجة لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلاً ضرورة ، فإننا نعلم أن من أحضر إليه طعام ، وأخبره من يغلب فى ظنّه صدقه أن فيه سُماً فإنه يُعلم ، ونحن نعلم أنه إذا قدم عليه مع غلبة ظنه أنه مسموم استحق الذم قطعاً ، وذلك هو معنى الوجوب ، ولا يمكن المخالف مدافعة ذلك ، ولوجوب العمل بالشهادة عند كمالها فإنه يجب على الحاكم العمل بمقتضاها وهذا الوجه مركب من العقل والشرع .

وتحريره : أنا قد علمنا من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ، أن الحاكم إذا قامت له الشهادة المشروعة لزمه العمل بمقتضاها ، وعرفنا أن ذلك عن أمر الله تعالى ، وهو عدل

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى - بمهملة ، والناس يقولونها بمعجمة ، وقاسان بلدة ذكرها ياقوت فى معجم البلدان ، فقيه ظاهر ، حمل العلم عن داود الظاهرى ، إلا أنه خالفه فى مسائل كثيرة من الأصول والفروع . ونقضى عليه أبو الحسن بن المغلس . ينظر [طبقات الفقهاء للشيرازى س ١٧٦ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ج ٣ / ١١٤٧] .

(٢) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٥٨ .

حكيم، فلولا أن في العمل بالظن في بعض الأحوال مصلحة لما حسن منه أن يوجب ذلك ،
فعلمنا بمجموع هذين الدليلين جواز التعبد عقلاً .

مسألة : في وقوع التعبد بخبر الواحد :

قال الجمهور من الأصوليين : وخبر الواحد قد وقع التعبد به، ثم اختلفوا : فقال
ابن شريح والقفال وأحمد بن حنبل وأبو عبد الله : إنما وقع التعبد عقلاً فقط كما ذكرنا
فيمن قدم له طعام ثم أخبره من غلب في ظنه صدقه أنه مسموم قال هؤلاء وأما في
السمعيات فلم يقع التعبد به ولا يعمل فيها إلا بدليل قاطع ، وإلا رجعنا فيها إلى العقل .
وقال الأكثر ممن جوز التعبد بالآحادى : بل إنما وقع التعبد به شرعاً لا عقلاً فإن
الصحابة عملت بخبر عبد الرحمن ^(١) في المجوس ^(٢) وغير ذلك ولم يوجبوا قبول خبر
الواحد في غير الشرعيات .

وقال أبو الحسين البصرى : قد وقع عقلاً وشرعاً :

فأما العقل فكما قدمنا في الطعام الذى أخبر بسمه واحد .

وأما الشرع فما سيأتى من إجماع الصحابة وقيل : بل لم يقع التعبد به وإن كان جائزاً
وقوعه ، ثم اختلف هؤلاء فقليل منعه السمع وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١) عبد الرحمن بن عوف بن زهرة الزهرى ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ت سنة ٣٢هـ ، وقيل : غير ذلك [التهديب ج٦/٢٤٤] .

(٢) خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس ، حيث تحيروا في حكمهم ، حتى قال عمر رضى الله عنه ما أدري ما أصنع فى أمر المجوس ، وكثر سؤاله عن ذلك ، حتى روى عبد الرحمن بن عوف عنه رضي الله عنه أنه قال : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم] . أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ٢٤ . باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج ١ / ٢٧٨ حديث رقم ٤٢ والشافعى رضى الله عنه فى المسند ص ٢٠٩ وفى الرسالة له ص ٤٣٠ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الجزية ، باب المجوس إلخ ج ٩ / ١٨٩ وقال الحافظ فى الفتح ج ٦ / ٢٦١ وهذا منقطع مع ثقة رجاله والبخارى فى الجزية ج ٤ / ٦٢ وأبو داود فى الخراج رقم ٣٠٤٣ والترمذى فى السير رقم [١٥٨٧] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأحمد فى المسند ج ١ / ١٩٠ ، ١٩١ . وللبخارى عن عمر رضى الله عنه : أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر ، البخارى فى كتاب الجزية والموادعة . باب [١] الجزية والموادعة إلخ ج ٤ / ٦٢ وأبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفىء ، باب من أخذ الجزية فى المجوس ج ٣ / ٤٣١ رقم [٣٠٤٣] والترمذى فى أبواب السير ج ٤ / ١٤٧ رقم [١٥٨٧] وأحمد ج ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

عَلِمَ ﴿ [الإسراء: ٣٦] وقوله ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقوله ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس: ٣٦] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ^(١) إلى غير ذلك فإن الآيات الكريمة والخبر ونحوهما منعا من العمل به وقيل: لم يمنع السمع ، لكن لم يرد دليل سمعى على وجوب العمل به ويتأولون هذه الحجج بأنه فيما المطلوب فيه العلم لا العمل والحجة لنا على وقوع التعبد به أنا قد علمنا إجماع الصحابة على العمل به، كخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس، فإنهم تحيروا فى حكمهم، حتى قال عمر ما أدرى ما أصنع فى أمر المجوس وكثرت مسألته عن ذلك حتى روى عبد الرحمن بن عوف عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال [سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم] وكذلك أيضا كتاب عمرو بن حزم ^(٢) فى الدية فإن عمر كان لا يسوى بين الأصابع فى الدية كما سيأتى تحقيقه فترك مذهبه فى تفضيل بعض الأصابع على بعض فى الدية لأجل كتاب عمرو ابن حزم ^(٣) . وكذلك عمل بكتاب عمرو بن حزم فى الزكاة أعنى زكاة المواشى وتفاصيلها ^(٤) وكذلك اختلفوا فى الجنين فكان عمر يزعم أنه لا شىء إذا خرج ميتا

(١) البخارى فى البيوع ٣ ، والترمذى فى ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، وأحمد فى المسند ج٣/١٥٣ . والنسائى فى كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ج٨/٣٢٧ والحاكم فى المستدرک ج٤/٩٩ وأبو نعيم فى الحلية ج٨/٣٢٧ من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الذهبى : سنده قوى .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان - بفتح اللام وسكون الواو - الأنصارى ، صحابى مشهور ، شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبى ﷺ على نجران ت ٥١ هـ رضى الله عنه [الإصابة ج٤/٦٢١] .

(٣) معالم السنن للخطابى ج٦/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والرسالة للشافعى ص ٤٢٢-٤٢٤ والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ج٨/٩٣ والمغنى لابن قدامة ج٩/٩٣ وحكى الخطابى فى معالم السنن ج٦/٣٥٨ عن سعيد بن المسيب [أن عمر كان يجعل فى الإبهام خمسة عشر ، وفى السبابة عشرة ، وفى الوسطى عشرة ، وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر سنا ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به] .

(٤) كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون فى كتبهم . وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم فى العقول ج٨/٥٧ ، ٥٨ من طريق عمرو بن منصور ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه عن جده : [أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها ، من محمد ﷺ إلى رجبيل ابن عبد كلال ، ونعيم بن كلال ، والحارث بن كلال ... الحديث] .

حتى ورد خبر حَمَل بن مالك^(١) في أن الجنين فيه الغرة^(٢) .

قلت حَمَل بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة ولما روى خبره أطبقوا عليه . وكذلك اختلفوا في توريث المرأة من دية زوجها حتى روى الضحاك بن سفيان^(٣) خبره الذى رواه في توريث المرأة من دية زوجها^(٤) فعملوا عليه وأطبقوا ونحو ذلك كثير

= وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٨ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن في كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما تجب فيه رقم ٧٩٣ ص ٢٠٢ . والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١/ ٣٩٥- ٣٩٧ من طريق سليمان بن داود وصحيحه ، وسكت عن الذهبي . والرسالة للشافعي ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ومالك في الموطأ ج ٢/ ٨٤٩ في كتاب العقول ، باب ذكر العقول ج ٦/ ٣٨ وبداية المجتهد ج ١/ ٢٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤/ ٩٤ .

(١) هو الصحابي الجليل ، حَمَل بن مالك بن النابغة ، أبو نضلة ، نزل بالبصرة ، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين [الإصابة ج ١/ ٣٥٥] .
(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى ، فطرحت جنينا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة .

أخرجه البخارى في ٧٦ - كتاب الطب ، باب ٤٦ ، وباب الكهانة . ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة باب ١١ - دية الجنين رقم ٣٤ ومالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب عقل الجنين ج ٢/ ٨٥٥ وعن سعيد ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه [كيف أغرم مالا شرب ، ولا اكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل : فقال رسول الله ﷺ [إنما هذا من إخوان الكهان] . وأخرجه أبو داود في السنن ج ٤/ ٦٩٩ كتاب الديات رقم [٤٥٧٣] والنسائي في المجتبى بين السنن ج ٨/ ٤٧ كتاب القسامة .

هذا الحديث مرسل عند رواية مالك أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب عقل الجنين رقم ٦ ج ٢/ ٨٥٥ وقد وصله البخارى عن أبي هريرة في ٧٦ - كتاب الطب ، باب ٤٦ - الكهانة ومسلم في ٢٨ - كتاب القسامة باب دية الجنين حديث رقم ٣١ .

(٣) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، عقد له النبي ﷺ لواء ، وكان سيافا للنبي ﷺ قائما على رأسه متوشحا لسيفه [الإصابة ج ٣/ ٤٧٧] .

(٤) عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث أشيم الضبابي من دية زوجها] .

العاقلة : عصابة الجاني التى تتحمل عقوبة القتل الخطأ . الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم [٢٩٢٧] والنسائي في الفرائض في السنن الكبرى ، تحفة الأشراف ج ٤/ ٢٠٢ وابن ماجه في كتاب الديات ، باب الميراث من الدية رقم ٢٦٤٢ ج ٢/ ٢١١٠ والشافعي في مسنده ص ٢٠٣ وأحمد في المسند ج ٣/ ٤٥٢ ونيل الأوطار ج ٧/ ٣٤٣ وفتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ج ٣/ ٣٤٠ . وأشيم : بفتح الهمزة وسكون المعجمة ، بوزن أحمد ، الضبابي قتل خطأ في حياة النبي ﷺ مسلما ، فأمر صلى الله عليه وسلم الضحاك أن يورث امرأته من دية ينظر [الإصابة ج ١/ ٦٧] .

كعملهم بخير عبد الرحمن فى الطاعون، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى من كان خارجاً عن ذلك البلد أن يدخله حتى يرتفع ونهى من كان داخلاً أن يخرج فراراً منه وأطبقوا عليه^(١) وكذلك اختلافهم فى الغسل من التقاء الختانين حتى رجعوا إلى أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعملوا بقولهن^(٢) ونظائر ذلك كثيرة .

والوجه الثانى: أنه تواتر لنا إطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التى تروىها الآحاد .

والوجه الثالث: أنا قد عرفنا ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لبعثه السعاة والعمال إلى الجهات النازحة ليرووا عنه ما يجب عليهم فى أموالهم والزمهم قبول أخبارهم ، وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه إنه كان يرجع إلى أخبار الصحابة ، وكذلك على عليه السلام ، وكان ربما حلف الراوى ثم قبل عنه ما رواه^(٣) وربما قبل منه من غير تحليف ، وعمل بحديث عمر والمقداد فى حكم المذى^(٤) وعملت الصحابة بخبر أبى بكر أن الأنبياء

(١) البخارى فى ٧٦ - كتاب الطب ، باب ما يذكر فى الطاعون ومسلم فى ٣٩ - كتاب السلام باب ٣٢ - الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها ٩٨ ومالك فى الموطأ فى ٤٥ - كتاب الجامع ، باب رقم ٧ - وابن ماجه فى الطاعون . حديث رقم / ٢٢ .

(٢) رواه الشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله عنها ، وفى لفظ قالت [إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا] عن أبى موسى الأشعري: أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة ، فسلم ، ثم قال : ما يوجب الغسل ؟ فقالت على الخبير سقطت ، قال : رسول الله ﷺ [إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل] أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء إلخ رقم ٨٨ ج ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ وأحمد فى المسند ج ٦ / ١٦٧ ج ١ / ٣٩١ كتاب الطهارة ، باب ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: الماء من الماء وأحمد فى المسند ج ٦ / ٩٧ والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ج ١ / ١٨٠ رقم ١٨٠ وابن ماجه فى الطهارة ، باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ج ١ / ١٩٩ رقم ٦٠٨ .

(٣) أثر على رضى الله عنه أخرجه أحمد فى المسند طبعة شاكر ج ١ / ١٥٤ و ١٧٤ و ١٧٨ والترمذى ج ٨ / ١٨٥ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٠ والكفاية ص ٦٨ والأم ج ٧ / ٣٠٨ طبعة الأميرية .

(٤) فى الباب عن جابر بن زيد عن ابن المستانس رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال : [الوضوء من المذى والغسل من المنى] أخرجه الإمام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ١ / ٣٧ ، ٣٨ فى كتاب الطهارة ، باب ٢١ - فيما يكون منه غسل الجنابة حديث رقم [١٣٢] .

حديث أمر على المقداد بسؤال النبى ﷺ عمّا يوجب خروج المذى أخرجه البخارى فى صحيح ينظر فتح البارى ج ١ / ٣٢٥ باب غسل المذى والوضوء منه ومسلم فى صحيحه فى باب المذى ج ٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ وأحمد فى المسند ج ١ / ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ .

يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه حتى حفروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزل فراشه^(١) ورجعوا إلى حديث رافع بن خديج^(٢) وذكرنا هذه التفاصيل تأكيدا للبيان، وإلا فقد تواتر لنا إجماعهم على قبول الآحاد .

فإن قيل : إنما نقل في هذه الأمور أنهم عملوا بها وذلك لا يستلزم أنهم إنما عملوا بها لأجل هذه الأخبار ؛ بل من الجائز أنهم إنما عملوا بذلك ، لدليل قاطع وافق هذه الأحادية، ومع هذا التجويز لا يصح الاستدلال بها على وجوب العمل بالآحاد .

قلنا : قد نقل نقلا صحيحا أنهم في الظاهر إنما عملوا لأجلها ، بعد التحير فلو جوزناها ذكره ، السائل ، وسوغنا الإحالة على دليل مجهول أدى إلى بطلان جميع الأسباب من الأحكام حتى يقال مثلها في القرآن والسنة المتواترة ، وحتى يقال : إن الحاكم عند سماع البينة حكم لأمر آخر غيرها، وهذا يؤدي إلى جهالات كثيرة .

لا يقال : لعله وافق اجتهادهم ، لا أنهم عملوا لأجله لأننا نقول : إن الذي نقل إلينا أنهم تحيروا ، ولم يؤدهم نظرهم إلى شيء حتى روى الحديث فعملوا به ، وزالت عنهم الحيرة، فلو جوزنا أن عملهم لغير ذلك أدى إلى ما قدمنا من الجهالات ، وعدم الثقة بالاستدلالات، وأسباب الحكومات .

لا يقال لو أجمعوا على قبولها كان لنص ، ولو كان ثم نص لنقل إلينا ولشاركنكم في معرفته ؛ لأننا نقول إن قبول هذا المظنون يستلزم أن لا يستدل بإجماع قط ، وأنه غير

(١) عن عائشة رضيت الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته ، قال : [ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه] ادفنوه في موضع فراشه .

أخرجه الترمذى في سننه ج ٣/ ٣٩٤ حديث رقم ١٠١٨ وقد تفرد به ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس ، عن أبي بكر عن النبي ﷺ أيضا . الفتح الكبير ج ٣/ ٩٩ وسيرة ابن هشام ج ٢/ ٦٦٣ .

(٢) رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله ، أو أبو خديج - من الأنصار ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فشهداها وشهد ما بعدها . كانت وفاته في زمن معاوية [الإصابة ج ١/ ٤٩٦] توفي سنة ٧٣ هـ = ٦٩٢ م .

وحديثه في المغاربة حديث صحيح ينظر : نيل الأوطار ج ٦/ ١١ وشرح معاني الآثار ج ٤/ ١٠٥-١١٧ قال ابن عمر : كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا نَرَى بَأْسًا ، حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الْخَابِرَةِ ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَافِعٍ [. أخرجه الشافعي في المسند ٢٤٢ والرسالة للشافعي ١٩٢ ، المسألة رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب البيوع [٢١] باب كراء الأرض [١٧] الحديث رقم [١٠٧/١٥٤٧] مسلم ج ٣/ ١١٧٩ ، ١١٨٠ .

حجة في نفسه . سلمنا فلعل مستندهم فعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث علموا قطعاً أنه كان يبعث السعاة والعمل والرسول ولا ينكر قبول الناس روايتهم عنه والعمل بما أخبروهم به من الأحكام وهذا واضح كما ترى .

لا يقال إنه كما نقل قبولهم للأحاد؛ فقد نقل ردهم إياها ، كرد عمر خير فاطمة بنت قيس (١) ورد أبي بكر خير عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أذن له في رد الحكم من مطرده (٢) ورد على خير سيار الأشجعي في برّوع بنت واشق (٣) فتعارضت

(١) هي فاطمة بنت قيس الفهريّة - بكسر الفاء - أخت الضحّاك بن قيس ، صحابيّة جليّة ، من المهاجرات الأولى ، أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد ، فتزوجت به ، توفيت في خلافة معاوية [الإصابة ج ٨/ ٦٩] .

روى مسلم عن الشعبي - عامر بن شرحبيل - أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي - كضامن حصي فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم نسيت ؟ [أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج ٢/ ١١٨ رقم ٤٦ وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ج ٢/ ٧١٥ حديث رقم [٢٢٨٨] والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة ج ٣/ ٤٧٥ حديث رقم [١١٨٠] وابن ماجه في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً إلخ ج ١/ ٥٦٥ رقم [٢٠٣٦٦] .

(٢) رد الحكم هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، والد مروان ، وعم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نقاه النبي ﷺ إلى الطائف ، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ، ومات بها سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان .. واختلف في سبب نفيه ، فقيل : كان يفشى ما يطلع عليه من أسرار النبي ﷺ والمسلمين وقيل غير ذلك ، ولما أعاده عثمان رضى الله عنه إلى المدينة عوتب من قبل بعض الصحابة في ذلك ، فقال : [قد كنت شفعت فيه ، أي عند رسول الله ﷺ فوعدني برده] [الإصابة ج ١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦] .

قال ابن العربي في العواصم ص ٧٧ : وقال علماؤنا في جوابه ، قد كان أذن له فيه رسول الله ﷺ وقال - أي عثمان - لأبي بكر وعمر : فقالوا له : إن كان معك شهيد رددناه [فلما ولي قضى بعلمه في رده ، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ﷺ ولا لينقض حكمه] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ج ٣/ ١٩٦ [طعن كثير - من أهل العلم في نفيه ، وقالوا : ذهب باختياره ، وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح] ولا لها إسناد يعرف به أمرها ، ويعد أن أطلال في تضعيفها قال [وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثروا الكذب فيما يروونه ، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان] .

وقال محمد بن حزم في الفصل ج ٤/ ١٥٤ [ونفى رسول الله ﷺ للحكم : إن لم يكن حداً واجباً ، ولا شريعة على التأييد ؛ وإنما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي ، والتوبة مبسوطة ، فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلا خلاف ، من أحد من أهل الإسلام ، وصارت الأرض كلها مباحة] .

(٣) أخرج الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات عنها ، فقال ابن مسعود ، لها مثل صداق نسايتها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث . =

الرواية فتساقطت لأنها نقول لا نسلم أن نقل الرد كتنقل القبول، بل الذى نقل أنه رد أخبارا يسيرة قليلة جدا إذ لم ترد لكونها آحادية ، بل لشك فى روايتها ، ولهذا ردها بعضهم دون بعض، فإن خبر فاطمة قبله غير عمر، وخبر سيار قبله عبد الله بن مسعود . بخلاف القبول ، فإن المنقول عنهم متفق على قبوله حتى لم يبق مخالف ، كما فى خبر عبد الرحمن فى المجوس ، وخبر عمرو بن حزم وغيرهما فصح من هذا أن نقل الرد لا يعارض نقل القبول ، من حيث إن الرد لم يجمع عليه ، والقبول نقل الإجماع عليه فافترقا .

سلمنا فالمعلوم أن رد تلك الأخبار لم يكن لمجرد كونها لم تتواتر ؛ وإنما هو لشك فى روايتها ، ألا ترى أن عمر حين رد خبر فاطمة علل ذلك بأنه [لا يدري أصدقت أم كذبت] لأنه قال [لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت] وكذلك قال على عليه السلام فى خبر سيار [إنا لا نقبل خبر رجل بوال على عقبه] فاقضى ذلك أنه استوى عند عمر وعلى ، طرفا التجويز فى الراوى، هل صدق أم كذب، ولو كان عدلا لترجح جانب صدقه، ونحن لم نصحح قبول خبر الواحد، إلا حيث صحت عدالته لترجح جانب الصدق لذلك فبطل ما ذكره السائل .

واعلم أن قدماء المصنفين فى هذا العلم قد سلكوا فى الاستدلال على قبول خبر الواحد طرقا كثيرة :

فالشافعى : اعتمد على إجماع الصحابة وإجماع التابعين وإنفاذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم، الرسل وحته على تحمل الخبر وتبليغه . اعتمد الشافعى فى هذه الأدلة الأربعة

= فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، امرأة منا ، مثل ما قضيت ، ففرح ابن مسعود أخرجه الترمذى ج ٤ / ١١١ حديث رقم [١١٤٥] والحاكم فى المستدرک ج ٢ / ١٨٠ ووافقه الذهبى وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وبه يقول الثورى وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر : لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة .

وهو قول الشافعى ، وروى أنه رجع عن هذا القول ، وقال بحديث بروع ، وقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث عن النبى ﷺ فهو مذهبي [ينظر : كشف الأسرار للنسفى ج ٢ / ١٧] .

ينظر : فتح البارى ج ٩ / ٣٨٦ وإعلام الموقعين ج ٢ / ١٣٢ والمغنى ج ٨ / ٤٦ - ٤٨ .
وأخرجه النسائى ج ٦ / ١٢١ - ١٢٣ ومصنف عبد الرزاق ج ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٥ حديث رقم [١٠٨٨٩ و١٠٩٠١] .

فى كتاب الرسالة واعتمدها أيضاً عيسى بن أبان فى كتاب الحجة وزاد طرفاً أخريات سنذكر شيئاً منها .

قلت : أما إجماع الصحابة فقد أوضحناه ، وأما إجماع التابعين فقد ذكر الشافعى فى الرسالة وابن أبان فى الحجة جماعة منهم عملوا بأخبار الآحاد ورجعوا إليها فى الأحكام ، علم ذلك من أحوالهم ضرورة ، مع تفرقهم فى البلدان ففى أهل المدينة سعيد ابن المسيب^(١) ، وعروة بن الزبير^(٢) ، وعلى بن الحسين^(٣) ، ومحمد بن على الباقر^(٤) ، والقاسم بن محمد^(٥) وغيرهم ، ومن أهل مكة: عطاء^(٦) وطاووس^(٧) ومجاهد^(٨) ومن أهل اليمن : وهب بن منبه^(٩) وغيره ومن أهل الشام مكحول^(١٠) وغيره ومن أهل

(١) سعيد بن المسيب بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاى - ابن أبى وهب ، القرشى ، المخزومى ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ، ومن سادات التابعين . اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل . توفى سنة ٩٤ هـ ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٥٤ وحلية الأولياء ج ٢/ ١٦١] .

(٢) عروة بن الزبير .

(٣) على بن الحسين ، زين العابدين توفى سن ٩٣ هـ = ٧١٢ م .

(٤) محمد بن على الباقر - زين العابدين ، شقيق زيد بن على توفى سنة ١١٤ هـ = ٧٣٢ م ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١/ ١١٧ .

(٥) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، توفى سنة ١٠٦ هـ . ينظر [خلاصة تهذيب الكمال ج ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧] .

(٦) عطاء بن أبى رباح - بفتح الموحدة - أبو محمد ، القرشى ، مولاهم ، المكى ، إمام ثقة ، فقيه فاضل ، مفتى الحرم ، كان كثير الإرسال ، قال الحافظ : إنه تغير بأخرة ، ولم يكن ذلك منه ، توفى سنة ١١٤ هـ ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٩٨ والجرح والتعديل ج ٦/ ٣٣٠] .

(٧) الإمام طاووس بن كيسان - بفتح الكاف وسكون التحتانية - اليمانى الحميرى ، مولاهم ، الفارسى يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة ، فقيه فاضل ، توفى سنة ١٠٦ هـ ينظر [التذكرة ج ١/ ٩٠] والتهذيب ج ٥/ ٨ والأعلام ج ٣/ ٣٢٢] .

(٨) الإمام مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج ، المكى المخزومى ، مولاهم ، فقيه ، ثقة ، شيخ القراء والمفسرين . توفى سنة إحدى ، أو اثنتين أو ثلاث ، أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٩٢] .

(٩) وهب بن منبه بن كامل ، اليمانى ، الابناوى - بفتح الهمزة وسكون الباء - أبو عبد الله ، ثقة من الثالثة ، توفى سنة تسع عشرة ومائة [التهذيب ج ١/ ١٦٦] .

(١٠) مكحول بن أبى مسلم الهذلى ، أبو عبد الله ، الفقيه ، الحافظ ، الثقة ، كثير الإرسال من الخامسة توفى سنة ١١٣ هـ = ٧٣٠ م [تذكرة الحفاظ ج ١/ ١٢٤] .

الكوفة الأسود^(١)، ومسروق^(٢)، وعلقمة^(٣) والنخعي^(٤) وغيرهم ومن أهل البصرة : الحسن^(٥).

وابن سيرين^(٦) وغيرهما ، وذكر أن شهرة ذلك أقوى من أن يحتاج إلى ذكر وهؤلاء هم كبار التابعين وإليهم ترجع أسانيد المسلمين وذلك يقتضى إجماعهم على قبوله نعم وقد احتج أصحابنا بوجوه غير ذلك : منها قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢] فلولا أن قبول قولهم يجب لما حث على ذلك والطائفة اسم لثلاثة فصاعداً ومنه قوله تعالى ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومن غاب عنه فإثما إجابته بخبر الواحد ومنها قالوا الشريعة مؤبدة والرسالة محتومة والتواتر متعذر فى كل حكم فلا بد من طريق للعلماء يرجعون إليه كما لا بد للعوام من طريق وما ذلك إلا خبر الواحد إلى غير ذلك من الحجج قلت : وأقوى الطرق ما قدمناه وما عداها فالأقرب أنه ظنى .

وللمخالف شبه منها ما قدمنا من قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] والآيات الدالة على تحريم العمل بالظن والجواب ما قدمنا من أن ذلك منصرف إلى ما المطلوب فيه العلم من مسائل أصول الدين ونحوها جمعاً بين الأدلة .
قالوا : القول بذلك يؤدي إلى العمل بالمتضادات ، لوقوع التعارض فى الأحاديث .

(١) الأسود عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ت ٩٩ هـ - ٧١٧م [التهذيب ج٦/١٤٠] .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية عبد الله الكوفى ، العابد ، أبو عائشة من أهل اليمن ثقة مخضرم ت ٦٣ هـ .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، النخعي ، الهمداني الكوفى تابعى ، يشبه ابن مسعود فى هديه وسمته وفضله حدث عن معاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعن ابنه عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي توفى سنة ٦٢ هـ [تهذيب التهذيب ج٧/٢٧٦ وتاريخ بغداد ج١٢/٢٩٦] .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران ، الكوفى ، الفقيه ، ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيراً . توفى سنة ٩٦ هـ ينظر [التهذيب ج١/١٧٧ وحلية الأولياء ج٤/٢١٩] .

(٥) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه توفى سنة ١١٠ هـ . وينظر : [ميزان الاعتدال ج١/٢٥٤ وحلية الأولياء ج٢/١٣١] .

(٦) محمد بن سيرين الأنصارى - أبو بكر بن أبى عمرة - البصرى ، الفقيه الثبت ، العابد توفى سنة ١١١ هـ [وفيات الأعيان ج١/٤٥٣ والتهذيب ج٩/٢١٤] .

قلنا : من صوب المجتهدين فهذا لا يقدر عليه، إذ مراد الله تعالى من كل واحد منهم ما أداه إليه ظنه ، فإذا تعارض عليه الخبران ، ولم يعرف نسخ أحدهما للآخر رجوع إلى الترجيح فإن أعوزه فعلى الخلاف فى العمل على الإطراح أو التخيير كما سيأتى تحقيقه ولا يلزم ما ذكروا .

قالوا : أصول الشريعة يجب أن تكون لها غاية تضبطها ، ليصح الاستنباط ، وحمل الفرع على الأصل ، والتعبد بخبر الواحد يمنع من ذلك ، لأن القائس على أصل يجوز كون ذلك الأصل معارضا بأصل آخر لم يبلغه .

قلنا : إن الأحادية محصورة بالشرائط ، وإن لم تكن محصورة بالعدد ، فما لم يستكمل شرائطه فليس بمعمول به ، وتجويز المعارض للأصل يمنعه بحث المجتهد حتى ظن فقده كما قدمنا ، فلا يلزم ما ذكره .

قالوا : الشارع بعث لتعريف مصالح لا يهتدى إليها العقل ، والأخبار الأحادية يدخلها الغلط ، فتجوز فى المصلحة أنها مفسدة والعكس لذلك قلنا : إذا قامت الدلالة القاطعة على وجوب العمل بالأحادى قطعنا بأن مراد الله تعالى من كل مجتهد ما أداه إليه ظنه ، وذلك برفع هذا التجويز إذ مصلحة كل واحد حينئذ فيما ظنه .

مسألة : يقبل خبر العدل وحده :

قال الأكثر : ويقبل خبر العدل وحده ، وإن لم يروه معه غيره ، وسواء كان فى الحدود ، أم فى الأموال .

وقال أبو على الجبائى : لا يقبل بل لا بد من عدلين فصاعداً ، وكل واحد يروى عن عدلين حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل الرواية فى ذلك هذا الحكم كالشهادة ، فكما لا تقبل شهادة الواحد ويعمل بها ، كذلك روايته .

وروى عنه رواية أخرى وهى : أنه لا تقبل فى أخبار الزنا دون أربعة ، وفى أخبار الأموال يقبل اثنان كل ذلك قياس على الشهادة .

والحجة لنا عليه : أنا قد علمنا إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر فى المسألة الأولى كخبر عبد الرحمن فى المجوس ، وخبر أبى بكر فى دفن الأنبياء حيث يموتون ، ونحو ذلك فإنهم أطبقوا على قبول ذلك قولاً أو عملاً أو سكوتاً رضاً .

وقد احتج أبو علي بأمور منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم سها في صلاته فأخبره ذو اليبدين (١) فلم يعمل به حتى سأل أبا بكر وعمر (٢) ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة ابن شعبة (٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الجدة السدس (٤) حتى أخبره معه

(١) هو الخرياق - بكسر المعجمة - بن عمرو ، من بنى سليم ، وقيل له : ذو اليبدين ، لأنه كان في يده طول ، وسماه النبي ﷺ ذا اليبدين ، عاش بعد النبي ﷺ زمانا ، حتى روى عنه التابعون [الإصابة ج ١/ ٤٨٩] .

(٢) حديث ذى اليبدين ، ومراجعته رسول الله ﷺ بقوله : [يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة] وسؤال رسول الله ﷺ الناس عن صحة قوله [حديث صحيح متفق عليه . وله طرق كثيرة والفاظ متعددة جمعها الحفاظ العلائي في جزء مفرد وتكلم عليه كلاما شافيا ، ينظر : تلخيص الحبير ج ٢/ ٣ - حديث رقم [٤٧٠] وشرح معاني الآثار ج ١/ ٤٣٨ و ٤٤٣ - ٤٥٣ وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، في المسجد ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وخرجت الشرعات من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر ، وعمر فهما أن يكلمنا ، وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليبدين - هو الخرياق بن عمرو - فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، فقال : أكمأ يقول ذو اليبدين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم . . .

البخاري في كتاب الصلاة ، باب [٨٨] تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ج ١/ ١٢٣ .
وفي كتاب السهو ، باب [٤] من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ، وفي باب [٥] يكبر في سجدتي السهو ج ٢/ ٦٦ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث [٩٧ - ١٠٠] ج ١/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين حديث رقم [١٠٠٨] ج ١/ ٦١٢ - ٦١٤ والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر والعصر ج ٢/ ٢٤٧ حديث رقم [٣٩٩] وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن سلم في اثنتين أو ثلاث ساهيا ج ١/ ٣٨٣ حديث رقم [١٢١٤] ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ج ١/ ٩٤ ، ٩٣ ، ٥٨ ، ٥٩ وأحمد في المسند ج ٢/ ٢٣٤ .

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معقب ، الثقفي ، صحابي جليل ، ولحقه إمارة البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين [الإصابة ج ٦/ ١٩٧] .

(٤) أنكر أبو بكر رضى الله عنه خير المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى رواه محمد بن مسلمة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة ، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر .

أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة حديث [٢٨٩٤] ج ٣/ ٣١٦ والترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ج ٤/ ٤٢٠ حديث رقم [٤٢٠] . وتحفة الأحوذى ج ٦/ ٢٧٩ = .

أبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وقال أبو بكر وعمر لعثمان حين أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن له فى رد الحكم إنما أنت شاهد واحد ولم يقبل منه (١) ونظائر ذلك كثيرة كخبر الاستئذان وغيره (٢) قلنا أما رده صلى الله عليه وآله وسلم لخبر ذى اليمين ، فلو دل على أنه لا يقبل خبر الواحد ، لدل على أنه لا يقبل خبر الاثنين أيضا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتصر على سؤال أبى بكر وعمر بل سألهما وغيرهما ، ثم إنه أخبر عن أمر مشاهد حضره جماعة مشاهدون فلا يختص بمعرفته واحد دون الباقين فلذلك سأل الجماعة .

وأما رد أبى بكر وعمر خبر عثمان فليس لأجل ذلك ، بل نوع من الاحتياط كما يجوز للحاكم أن يحتاط مع الشاهدين بشاهد ثالث ورابع وقد قيل فى حديث عثمان ورد الحكم أنه ليس بشرع ، وإنما هو أمر خاص وقيل كان كلفا بأقاربه فتوقفا فيه أى فى خبره كما يتوقف الحاكم فى شهادة الوالد لولده .

وأما خبر الاستئذان فذكر عيسى بن إبان أنه مما تعم به البلوى فلذلك لم يعمل بخبر واحد وهذا أصل سنبينه من بعد وقيل إنما رده لتهمة فى الراوى ؛ بل راعى عمر ضرباً من

= والنسائى فى السنن الكبرى فى الفرائض ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث الجدة ج ٢/٩٠٩ ، ٩١٠ ، حديث رقم [٢٧٥٤] ومالك فى الموطأ فى الفرائض ، باب ميراث الجدة ج ٣/١١٠ حديث رقم [١١١٩] وابن حبان فى موارد الظمان فى الفرائض ، باب فى الجدة ص ٣٠٠ حديث رقم [١٢٢٤] والحاكم فى المستدرک ج ٤/٣٣٨ فى كتاب الفرائض وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبى .

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه ، أنه استأذن على عمر رضى الله عنه ثلاثا ، فكانه وجده مشغولا ، فرجع . فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوننا له ، فدعنى له ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمر بهذا فقال : لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن بك . فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا فقام أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهانى عنه الصفق بالأسواق .

أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب [٢١] أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج ٨/١٥٧ وفى كتاب البيوع ، باب [٩] الخروج فى التجارة .. إلخ ج ٣/٦ وفى كتاب الاستئذان ، باب [١٣] التسلم والاستئذان ثلاثا ج ٧/١٣٠ ومسلم فى كتاب الاستئذان باب الاستئذان ج ٣/١٦٩٤-١٦٩٦ حديث [٣٣-٣٧] وأبو داود فى كتاب الأدب ج ٥/٣٧٠-٣٧٢ رقم [٥١٨٠-٥١٨٤] وأحمد فى المسند ج ٤/٤٠٠ .

الاحتياط بدليل قوله لأبي موسى : رددت خبرك وأردت أن لا تتسارع الناس فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبين ذلك أن طريق قبول خير الواحد الاجتهاد فلا يمنع اختلاف اجتهاد القائلين به فيه ولا يمتنع أن يرده بعضهم لعله ، ويخالف غيره فى ذلك ، فثبت أن تعلقه بذلك لا يصح ، وأما قياسه على الشهادة فلا وجه له ، لأن الشرع فرق بينها وبين الرواية فى اعتبار لفظها ، ومنع شهادة العبد لسيده ، والأجير لمستأجره ، وغير ذلك ، فكذلك فى العدد . ثم إن هذا القياس مخالف لما حكاه العلماء من إجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد كما قدمنا تحقيقه ، وكل قياس يخالف الإجماع فهو فاسد .

مسألة : شروط صحة قبوله :

وشروط صحة قبوله : العدالة والضبط ، وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان ، وفقد مصادم قاطع وسنفصلها :

فاما العدالة : فقد اختلف العلماء فى تحديدها ، والأقرب عندي أن يقال هى : ملازمة التقوى ، والمروءة ، ومجانبة البدعة ، وذلك يحصل باجتنب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغيرة وبعض المباح وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ، وقد اضطرب كلام العلماء فى تعيين الكبائر ، وأصح ما عليه أصحابنا ما قدمنا فى كتاب القلائد وقد روى عن ابن عمر أنها : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد فى الحرم ، وزاد أبو هريرة أكل الربا . وعلى عليه السلام السرقة وشرب الخمر .

وأراد بالصغائر ما يستصغره الفاعل مع اعتقاد تحريمه كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لا أنا نقطع بأن ذلك صغيرة ، فالصغائر لا تتعين فى الأصح كما قدمنا .

وأردنا ببعض المباح : اللعب بالحمام ، والاجتماع مع الأردال ، والحرف الدينية ممن لا يليق به ولا ضرورة وستأتى زيادة على هذا التفصيل فى كتاب الشهادات ، وقد تقدم شطر منه فى كتاب القلائد ، وبقية القيود يأتى تفصيلها فى مسائل سنذكرها .

مسألة : يثبت الجرح والتعديل بواحد :

قال ابن الحاجب (١) وغيره من الأصوليين والفقهاء : ويثبت الجرح والتعديل بواحد

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٦٤ ، ٦٥ .

أى بخبر واحدٍ عدل ، وجعلوا ذلك فى الرواية ، لا الشهادة ، فمنعوا الجرح والتعديل فيها .

قلت : وهذا ظاهر قول الهادوية (١) وقال بعض المحدثين لا يثبت بخبر واحد فيهما أى فى الرواية والشهادة .

وقال الباقلانى : يقبل خبر الواحد الجرح أو المعدل فيهما؛ أى فى الرواية والشهادة ، لأن التعديل والجرح خبر ، لا شهادة ، وهذا قول جماعة من الأصوليين، وهو قول المؤيد بالله من أهل البيت عليه السلام وهو الأرجح عندنا .

والحجة لنا على ذلك : أن المعتبر الظن فقط إذ لا سبيل إلى اليقين ، والظن للجرح، والعدالة يحصل بخبر العدل ، فوجب العمل به قالوا : أعنى الذين قبلوه فى الرواية دون الشهادة : أن التعديل شرط فلا يزيد على مشروطه ، وقد قبل الواحد فى الرواية، فيجب أن يقبل الواحد فى تعديله وجرحه ، بخلاف الشهادة، فلم يقبل فيها إلا اثنان ، فوجب أن يعتبر فى تعديلهما اثنان ؛ إذ لا يزيد الشرط على المشروط كغيره من المشروطات .

قلنا : إنما اعتبر الشرع ظن المحاكم بعدالة الشهود ، أو جرحهم، ولا شك أن الظن يحصل بالواحد كالأثنين ، فلا وجه لاعتبار الزيادة .

واحتج المانعون من قبوله فيهما : بأن التعديل والجرح شهادة على المعدل والمجروح فاعتبر العدد . قلنا : لا نسلم أنه شهادة ، بل خبر ، ولا وجه للحكم عليهما بأنهما شهادة إذ لا دليل على ذلك ، وليس من أخبر عن شخص بكذابه حكم الشاهد، إذ المطلوب هنا الظن .

قالوا : ذلك أحوط قلنا : بل قبول الجرح الواحد أحوط ، وهذا فرع يتفرع على الجرح والتعديل نبين فيه كيفية تعديل المعدل وجرح الجرح ، وقد اختلف الناس فى ذلك : فقال الباقلانى : ويكفى الإطلاق فيهما ، أى فى الجرح والتعديل؛ فيكفى قول المعدل ؛ هذا عدل ، والجرح هذا مجروح .

وقيل : لا يكفى فيهما . وقال الشافعى : إنما يكفى فى التعديل فقط وقيل : إنما يكفى فى الجرح فقط وقال الغزالى والجوينى : إن كان عالما كفى الإطلاق فيهما أى فى

(١) الهادوية : نسبة إلى المذهب الهادوى ، وزيدية اليمن هادوية .

الجرح والتعديل ، وإلا فلا بد من التفصيل لا سيّما في الجرح ، لأن الجاهل لا يؤمن أن يعتقد في شيء أنه جرح ، وليس بجرح ، أو يعتقد أن العدالة لا تسقط بأمر وهو يسقطها فاعتبر كون المطلق عالماً بالأحكام الشرعية ليؤمن ما ذكرنا .

قلت وهذا القول هو : الأقرب إلى الصواب عندي لما ذكرناه .

احتج الباقلاني ومن وافقه : بأن المعدل والجرح أن شهد بغير بصيرة فليس يعدل ؛ فالموجب لرد كلامه حينئذ سقوط العدالة ، لا الإطلاق ؛ وإن شهد ببصيرة وأطلق كونه مجروحاً وذلك بأمر مختلف في كونه جارحاً ، وليس بمجمع على أنه جرح فإطلاقه حينئذ تدليس ، والمدلس في مثل ذلك لا يقبل ، فرد قوله .

قلت : هذا معنى ما أورده ابن الحاجب من الاحتجاج للباقلاني ، وظاهره مخالف لقوله ؛ فإنه يقبل الإطلاق في الجرح والتعديل مطلقاً . ويقتضى أنه ربما يقبل الإطلاق فيهما من عالم لا يخبر من غير بصيرة . ولا يطلق في موضع مختلف فيه ، أعنى في كونه جارحاً أو غير جارح ، فهو كقول الجويني ^(١) : أنه لا يقبل الإطلاق إلا من عالم ، وزاد عليه باشرط كون ذلك العالم متثبتاً لا يطلق إلا عن تحقيق ، ولا يطلق مع التحقيق في موضع مختلف ، في كونه جارحاً . هذا الذي يقضى به احتجاجه ، فحصل من هذا أنه لا يعدل ، ولا يجرح ، من غير بصيرة ولا تدليس في موضع الخلاف ، فوجب حينئذ قبول إطلاق العدل الذي على هذه الصفة في الجرح والتعديل جميعاً .

واعترض : باناً لا نأمن أن العالم يبني على اعتقاده ، بأنه جرح ، وإن كان غيره يقول : ليس بجرح ، أو لا يعرف أن في ذلك خلافاً . ومع هذا الاحتمال لا يرتفع الشك بشهادته .

احتج القائلون بأنه لا يكفي فيهما بما اعترض به على الباقلاني ، وهو أننا لا نأمن من العالم أن يبني على اعتقاده ، ولا يعرف الخلاف ، فلا يرتفع الشك في تعديله وجرحه .

قلنا : إذا كان عالماً بوجوده الجرح والتعديل . وأن التدليس لا يجوز في مثل ذلك وهو عدل مرصّي ارتفع الشك لا محالة .

احتج الشافعي ومن وافقه ، بأن الجرح يفارق التعديل في أنه يكون بأمر مختلف فيه ،

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج١/٦١٨ .

فقبول قول الجارح يؤدي إلى تقليده في رد الخبر ، وذلك يؤدي إلى بطلان اجتهاد المجتهد فيما رواه المجروح ، فلا بد فيه من التفصيل بخلاف التعديل ، فلا خلاف فيه يستلزم ذلك .
قلنا : والتعديل أيضا قد يدخله الاختلاف فلا وجه للفرق .

احتج القائلون بالعكس ، بأن العدالة يدخلها اللبس ، لكثرة التصنع والرياء والاحتراس مما ينكره الناس ، فيحتاج إلى التفصيل ، بخلاف الجرح .

قلنا : وكذلك الجرح قد يدخله اللبس ، لكثرة الاختلاف في كثير من الوجوه ، التي يجرح بها فلا وجه للفرق قال مولانا عليه السلام : فصار قول الجويني في هذه المسألة أعدل الأقوال كما ترى .

وهذا فرع آخر يتفرع على الجرح والتعديل وهو إذا تعارضت شهادتا الجرح والتعديل ، قطعنا بأن الجارح أولى بأن يعمل به فترد رواية المجروح ، وإن كثر المعدل لهذا المجروح ، لم تؤثر الكثرة في قبول قوله .

وقيل : بل يرجع إلى الترجيح بين شهادتي الجارح والمعدل بأى وجوه الترجيح التي سنذكرها ؛ لأن في ذلك حملا على السلامة .

قلنا : بل ترجيح الجارح هنا أولى ؛ لأن فيه جمعا بينهما ، أما عند إثبات معين ونفيه باليقين ، فالاعتماد على الترجيح اتفاقا ، فلو جرح بفعل معين ادعى ، أنه يتقنه ، وادعى المعدل أنه تيقن انتفاء ذلك الفعل ، لم يكن الجارح هنا أولى ، بل يرجع إلى الترجيح بين الخبرين فإن حصل مرجح عمل به وإلا تساقط الخبران ورجع إلى براءة الأصل .

مسألة : في طرق التعديل :

قال ابن الحاجب (١) :

(١) وحكم الحاكم المشترط للعدالة في الشهادة تعديل اتفاقا .

قلت : يعنى أن الحاكم إذ حكم بشهادة رجل أو امرأة ، وعلمنا حكمه ، ثبتت لنا عدالة المحكوم بشهادته ، فتقبل روايته عن غيره وتقبل شهادته ، ولا يبحث بعد ذلك عن عدالته ، إلا أن يظهر منه بعد ذلك ما يوجب الجرح .

(ب) قال ابن الحاجب (٢) : وعمل العالم مثله ، قال مولانا عليه السلام يعنى :

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢/٦٦ .

(٢) السابق نفسه ج٢/٦٦ .

أن العالم إذا روى له رجل أو امرأة حديثاً ، فقبل روايتهما ، وعمل بمقتضى ذلك الحديث ، ولم ينقله إليه غيرهما ، وعلمنا أن ذلك العالم لا يقبل الرواية إلا من عدل كان عمله بروايتهما تعديلاً لهما ، كحكم الحاكم ، لأن عمله جار مجرى النطق بالتعديل وذلك واضح كما ترى .

(ج) قال ابن الحاجب (١) : ورواية العدل تعديل فى الأصح ، حيث عادته أن لا يروى إلا عن عدل .

قال مولانا عليه السلام : يعنى إذا روى العدل حديثاً وأسندته إلى رجل مجهول العدالة وعرفناه أن عادة ذلك الراوى أن لا يروى حديثاً عن شخص إلا إذ كان ذلك الشخص عدلاً فإن روايته حينئذ عن الشخص المجهول العدالة جارية مجرى النطق بتعديله استناداً إلى عادته المعروفة قال مولانا عليه السلام : وهذا جيد .

وقيل : لا تكون الرواية تعديلاً للاحتمال .

قلنا : العادة تدفع الشك وتقوى الظن .

وقيل : بل هى تعديل مطلقاً وإن لم تعرف تلك العادة .

قلنا : لا وجه لذلك إلا عند من يقبل المجاهيل .

قال ابن الحاجب : وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو روايته لاحتمال معارض . قال مولانا عليه السلام : يعنى أن رجلاً لو شهد إلى حاكم فى حق ، فلم يحكم الحاكم بشهادته ، أو روى حديثاً فلم يعمل العلماء بمقتضى ما رواه لم يكن ذلك كالنطق من الحاكم ، ولا من العلماء ، بانه مجروح ، فلا تقبل شهادته ولا روايته بعد ذلك ، بل يصح قبولهما مع ظهور العدالة فيه ؛ وإنما لم يجعل طرح العمل بشهادته وروايته جرحاً ، لاحتمال كون الحاكم ، لم يطرح شهادته ، لجرح علمه فيه ولا ظنه ، بل لمعارضة شهادة أخرى ، لما شهد به ، فلم يترجح له أيها ونحو ذلك ، وكذلك يحتمل فى طرح العمل بروايته ، أنه ليس بجرح بل لمعارضة رواية أخرى أو قياس أقوى .

قال ابن الحاجب : ولا الحد فى شهادة الزنى ؛ لانخرام النصاب ، ولا بمسائل الاجتهاد ونحوهما ، قال مولانا عليه السلام : يعنى أنه لو شهد رجل على آخر بالزنى ، ولم يجد من

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/٦٦ ، ٦٧ .

يكمل شهادته ، فحده الحاكم حد القذف ، لم يكن حده موجبا لجرحه ، فتقبل شهادته وروايته ، ما لم يظهر منه أمر يجرح به سوى ذلك ؛ لاحتمال كونه صادقا . قال مولانا عليه السلام : أما الحد لانخرام النصاب فجرح عندي ؛ إذ هو ممنوع من أداء الشهادة مع انخرام النصاب ، فهو فى حكم القاذف ولا أظن أحدا من أهل المذهب يخالف فى ذلك ، اللهم إلا أن يكون جاهلا لتحريم أداء الشهادة ، حيث لم يعلم كمال نصاب الشهادة ، فهو يحتمل سقوط حد القذف إذ الحدود تدرأ بالشبهات ، ويحتمل أن لا يسقط عنه ، وهذا هو الأقرب لأن فى حد القذف حقا لآدمي ، والظاهر أنه قاذف فتبطل عدالته بذلك .

(د) قال ابن الحاجب ولا جرح بمسائل الاجتهاد ونحوها ؛ يعنى مما الحق فيه مع واحد ؛ ولا يعلم أن خطاه فسق ، بل يحتمل الصغر والكبر ، كالقول بتجويز الشفاعة للفساق يوم القيامة وكالقول بان الإمامة فى قريش ، ولا تختص الفاطميين ، ونحو ذلك . قال مولانا عليه السلام : وهذا صحيح عندنا ؛ أعنى كونه لا يقدر فى عدالة الشاهد ولا الراوى قال : ولا بالتدليس على الأصح قال مولانا عليه السلام : يشير إلى خلاف بعض أهل الحديث الذى سيأتى فى التدليس قال : وهو كقول من لحق الزهرى ، قال الزهرى : موهما أنه سمعه ، ولم يسمعه ؛ بل منقول إليه ، يعنى فهذا التدليس لا يجرح فاعله قال : ومثل وراء النهر ، يعنى جيحان (١) .

قال مولانا عليه السلام : أراد إذا قيل لك [أين زيد] فقلت [وراء النهر] توهم أنه خلف جيحان ، لأن النهر إذا أطلق لم يسبق إلى الفهم إلا جيحان ، وأنت لم ترد ذلك ، بل أردت أنه وراء نهر آخر ، لكنك أردت أن توهم السامع لإطلاق النهر أنك أردت جيحان لغرض لك فى توهمه ، وإن كنت غير مرید له فهذا الإيهام ليس بجرح ، لأنه ليس بكذب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم [إن فى المعارض مندوحة عن الكذب] (٢) وقد فعل

(١) جيحان : نهر فى خراسان . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموى ، مادة جيحان .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ج ١٨ / ٢٠١ وتهذيب الآثار لآبى جعفر الطبرى مسند على ابن أبى طالب ج ٤ / ١٤٤ رقم ٢٤٢ . ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، باب المعارض . وإسناده : حدثنا الحسن بن عمر قال : حدثنا معتمر ، قال أبى : حدثنا أبو عثمان عمر [فيما أرى ، شك أبى] وباقى الحديث هو هو إلا أن البخارى قال : [أما فى المعارض ما يكفى المسلم الكذب] ينظر تهذيب الآثار مسند على بن أبى طالب ج ٤ / ١٤٤ هامش رقم (١) .

ورقم ٢٤٣ من مسند على بن أبى طالب من تهذيب الآثار ج ٤ / ١٤٥ : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عُلَية ، عن سليمان التيمى ، قال : أحسب أبا عثمان ، ذكر عن عمر أنه قال : إن فى المعارض مندوحة عن الكذب .

مثل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم مازحا وجاداً أما الأول فكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جاءت إليه تطلب ما يحملها فى بعض غزواته (١) [لا أحملك إلا على ولد الناقة] موهما لها أنه أراد الفصيل الصغير مازحا معها فقالت : إنه لا يطيقنى يا رسول الله فقال [ويحك وهل البعير إلا ولد الناقة] أو كما قال وأما جدّه فلأنه فى أكثر غزواته يعتمد التورية (٢) ، وهى أنه يظهر أنه يريد مكانا وهو عازم على غيره ، ونظائر ذلك كثيرة فلا وجه للجرح به .

مسألة : الخلاف فى قبول المرسل من الحديث :

اختلف الناس فى قبول المرسل من الحديث وصورته أن يقول الراوى له قال : رسول الله ولم يسمعه منه بل نقله إليه غيره بواسطة ، أو وسائط ؛ فقال أهل المذهب كاتبي طالب وقاضى القضاة وأبى الحسين وغيرهم ومالك والحنفية والآمدى ونقطع بأن المرسل مقبول :

(أ) فقيل مطلقا والقائل بذلك أكثر أصحابنا كالقاضى وأبى الحسين وغيرهما .

(ب) وقال عيسى بن أبان وابن الحاجب إنما يقبل من الصحابى أو التابعى أو إمام نقل .

(ج) وقال أبو عبد الله البصرى من قبل سنده قبل إرساله .

(د) وقال بعض أصحاب الحديث لا يقبل المرسل مطلقاً .

(هـ) وقال الشافعى : لا يقبل إلا أن يعضده ما يقويه من ظاهر، كنص ، أو عمل

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه [أن امرأة أنت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله احملنا على بعير ، فقال : أحملكم على ولد الناقة ، قالت ، وما نصنع بولد الناقة . فقال رسول الله ﷺ : هل تلذ الإبل إلا التوق] .

أخرجه الترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى المزاح حديث رقم ١٩٩٢ .

وأبو داود فى الأدب ، باب ما جاء فى المزاح حديث رقم [٤٩٩٨] وإسناده صحيح .

(٢) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ : كان إذا أراد غزوة ورئى غيرها ، وكان يقول : [الحرب خدعة] أخرجه البخارى ج ٤ / ٧٧ فى الجهاد ، باب الحرب خدعة ومسلم فى الجهاد رقم [١٧٤٠] باب جواز الخداع فى الحرب ، وأبو داود فى الجهاد ، باب المكرفى الحرب رقم ٢٦٣٧ ج ٣ / ٩٩ .

قوله : [ورُبغيرها] معنى التورية : أن يريد الإنسان الشىء فيظهر غيره . وقوله [الحرب خدعة] معناه : إباحة الخداع فى الحرب ، وإن كان محظورا فى غيرها من الأمور .

صحابي، وروى عنه إرسال تابعي كمراسيل ابن المسيب^(١) وروى عنه أو سنده غيره أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة ، يعنى فى الإسناد ، والإرسال ، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل ؛ فصار فى المسألة أربعة أقوال إطلاقاً وتفصيلاً :

الإطلاق الأول : المذهب وهو قول الجمهور : أن إرسال العدل مقبول مطلقاً .

الإطلاق الثانى : لبعض المحدثين وهو أنه : لا يقبل مطلقاً .

والتفصيل الأول لابن أبان وابن الحاجب .

والتفصيل الثانى للشافعى كما ذكرنا .

والحجة لنا على صحة القول الأول أننا علمنا إجماع الصحابة على قبوله ، كالمسند ، وعرفنا أيضاً أنهم قد أرسلوا ولم ينكروا ، بل كانوا بين عامل به ومصوب ، ومنه قول البراء ابن عازب^(٢) [ليس كل ما أحدثكم به سمعته من رسول الله إلا أنا لا نكذب] ؛ يعنى أنه قد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه منه ، رواه له من وثق به فارسى ، وأرسل ابن عباس رواية [إنما الربا فى النسيئة]^(٣) فلما سئل هل سمعته من رسول الله قال : لا بل رواه لى أسامة^(٤) ، ولم ينكر عليه إرساله ، فكان إجماعاً على تصويبه . ومن ذلك قول النخعى^(٥) رحمه الله تعالى اعلموا أنى إن سمعت الحديث من واحد عن ابن مسعود قلت : حدثنى فلان عن ابن مسعود ، وإن سمعت من جماعة قلت : قال ابن مسعود ، يعنى أنه يرسل ، حيث يقوى ظنه . وروى ابن الحاجب^(٦) الإرسال عن

(١) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاى - ابن أبى وهب ، القرشى ، المخزومى ، أحد العلماء الثقات الأثبات ، والفقهاء الكبار ، من أجل التابعين ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل . مات بعد التسعين [تذكرة الحفاظ ج ١ / ٥٤] والتقريب ج ١ / ٣٠٥ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى ، أبو عمارة ، صحابى كريم ، وأبوه صحابى ، كان من فقهاء الصحابة وأعيانهم ، استصغر يوم بدر ، وقد غزا مع رسول الله ﷺ خمس غزوات ، نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين [الإصابة ج ١ / ٢٧٨] .

(٣) البخارى فى البيوع ، باب بيع الدينار بالدرهم نساء ج ٤ / ٣١٨ ومسلم فى المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم [١٥٩٦] والنسائى ، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ج ٧ / ٢٨١ .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، القلبى ، مولى رسول الله ﷺ توفى سنة ٥٤ هـ = ٦٧٤ م ينظر : الإصابة ج ١ / ٤٩ والتقريب ج ١ / ٥٣ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، الفقيه ، الثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ومائة [التقريب ج ١ / ٤٦] والتهذيب ج ١ / ١٧٧ .

(٦) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

ابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي والحسن البصري ، وغيرهم من التابعين . قال مولانا عليه السلام : ومما يعضد ذلك أن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة (١) ثم أخبر أنه أخبره بذلك الفضل بن العباس ولم ينكر وكذلك حين روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : [من أصبح جنباً فلا صوم له] (٢) فلما روجع فيه قال سمعته : من الفضل بن العباس ولم ينكر على أبي هريرة إرساله (٣) أولاً . وكذلك روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من شيع

(١) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يُلبى حتى رمى جمرة القبة . وللبخارى أيضا : أن النبي ﷺ [أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبى حتى رمى الجمرة] . البخارى فى الحج ج ٣/ ٤٢٥ باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة وباب الارتداف فى الحج ومسلم فى الحج حديث رقم [١٢٨١] باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة والترمذى فى الحج رقم [٩١٨] وأبو داود فى المناسك رقم [١٨١٥] باب متى تقطع التلبية والنسائي فى الحج ج ٥/ ٢٦٨ باب التلبية فى السير ، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة . قال الحافظ فى الفتح : وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . (٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور ج ١/ ٨١ حديث رقم [٣١٥] .

وأخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً حديث رقم [١٩٢٥] ج ٤/ ١٤٣ وباب اغتسال الصائم حديث رقم [١٩٣٠ و ١٩٣٢] .
ومسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع الفجر عليه ، وهو جنب حديث رقم [١١١٠٩] ج ٢/ ٧٨١ .

وأبو داود فى الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً .. إلخ حديث رقم [٢٣٨٨] ج ٢/ ٣١٢ .
والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر ، وهو يريد الصوم حديث رقم [٧٧٩] ج ٣/ ١٤٩ وابن ماجه فى الصيام حديث رقم [١٧٠٣ و ١٧٠٤] .

(٣) هذا هو المعمول به فى الفقه الإباضى ، يقول العلامة الحيطالى : إن الطهارة من الجنابة والحيض ، والنفاس ، شرط فى صحة العموم والصلاة جميعاً . ينظر : [قواعد الإسلام للحيطالى ج ٢/ ٨٢ وفقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني فى ضوء الفقه المقارن للمحقق ص ٨١٣ ، ٨١٤] .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الغسل من الجنابة ليس شرطاً فى صحة الصوم ، وإن أصبح جنباً ، فلا شيء عليه ، وكذا لو انقطع دم الحائض ، والنفساء فى الليل ، ففوتنا صوم الغد ، ولم يغتسلا ، صح صومهما واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبِيثِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] - ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا بشر إلى طلوع الفجر . [المجموع للنووي ج ٦/ ٢٦٦ واستدلوا أيضا بما روى عن أم سلمة وعائشة ، رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من أهله ، ثم يصوم] =

جنازة فله قيراط ومن قعد حتى يدفن فله قيراطان (١) ثم قال بعد ذلك سمعته عن أبي هريرة ولم ينكر عليه إرساله أولاً ، نعم وقد روى أن ابن عباس لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا القليل مع كثرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان على عليه السلام إذا سمع خبراً أو خالجه شك استحلف الراوى (٢) ولم يفصل بين المرسل والمسند .

قال عيسى بن ابان : والذي يصحح هذا انهم لما لم يردوا خبراً لأنه خبر واحد . كذلك لم يردوا خبراً لأنه مرسل قال ، وعلى هذا إجماع التابعين لم يرو عن أحد الفرق بين المسند المتصل والمرسل ، وهم بين مرسل ومصوب ، فكان إجماعاً .

= أخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم ثم يصبح جنباً ج ٤ / ١٤٣ رقم [١٩٢٥] وباب اغتسال الصائم رقم [١٩٣٠ و ١٩٣٢] وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنباً ج ٢ / ٧٨١ رقم [١١٠٩] وعن عائشة رضى الله عنها قالت [كان النبى ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم] أخرجه البخارى فى الصوم باب ٢٢ - الصائم يصبح جنباً وأخرجه مسلم فى الصيام ، باب ١٣ - صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم ٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الصيام رقم [١١] ج ١ / ٢٩٠ مطولاً . وقد أجابوا عن حديث أبي هريرة [من أصبح جنباً أصبح مفطراً] بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ لان الجماع كان فى أول الإسلام محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم ، فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبى ﷺ على الأمر الأول ، ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع إليه .

والجواب الثانى : أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فاستدام ، مع علمه بالفجر . (١) عن أبي هريرة قال : [من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد ، أو أحدهما مثل أحد] .

أخرجه أبو داود فى الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها حديث رقم [٣١٦٨] ج ٣ / ٥١٥ وأخرجه البخارى بنحوه ج ٢ / ١١٠ فى الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز . ومسلم فى الجنائز حديث رقم [٩٤٥] باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . والترمذى فى الجنائز حديث رقم [١٠٤٠] .

والنسائى فى الجنائز حديث رقم [١٩٩٦] وابن ماجه فى الجنائز حديث [١٥٣٩] باب فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

(٢) أثر على فى استحلاف الرواة أخرجه الإمام أحمد فى المسند - طبعة شاكر - ج ١ / ١٥٤ و ١٧٤ و ١٧٨ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٠ والكفاية ص ٦٨ .

فإن قلت : فيلزم على هذا أن يكون المخالف في قبول المرسل خارقاً للإجماع فيفسق وأنتم لا تفسقونه به .

قلت : قد أجاب ابن الحاجب عن ذلك بأن قال : إن خرق الإجماع الاستدلالي والظني لا يقدر ؛ يعنى أن الإجماع إذا لم يعلم انعقاده ضرورة بتواتر ، أو مشاهدة لم يقدر في عدالة مخالفه ، وهذا الإجماع وإن قطعنا بوقوعه فليس بتواتر بل باستدلال ونظر في أحوال السلف مع الحديث المرسل فظهر لنا فيما نقل عنهم أنهم مجمعون على قبوله بطريق اكتسابي لا ضروري وذلك من الجهات التي قدمنا ، فجرى مجرى التواتر المعنوي في إفادة العلم بأنهم كانوا بين قابل له وبين ساكت مصوب غير منكر هذا مضمون جوابه وهو جواب جيد على أن لنا في تفسيق المخالف للإجماع نظراً سيأتى في باب إن شاء الله تعالى .

احتج المانعون من قبوله على الإطلاق بوجوه منها :

* قالوا : أنا نعلم أن المحدث ، لو علم عين الراوى ، ولم يعلم صفته في العدالة ، لم يجوز له قبول خبره ، فأولى وأحرى في أن السامع للمرسل لا يقبله ؛ لأنه لم يعرف عين راويه ولا صفته ؛ أعنى الذى نقله للمرسل .

قلنا : معرفة عين المرسل وصفته مغنية عن معرفة من قبله ، إذا عرفنا انه لا ينقل إلا عن عدل ولا يرسل إلا ما صح له نقله .

* قالوا : قد يختلف الناظرون في كمال العدالة فتثبت عند قوم ولا تثبت عند آخرين إما لاختلاف علمهم بحالة أو رأيهم في أفعاله ، كما أن الشاهد قد يستعدله بعض الحكام دون بعض ، فكما لا يلزم من لم يستعدل شخصاً استعدله غيره ، أن يحكم بشهادته كذلك في الرواية فلانا من أن المرسل استعدل من لا نستعدله نحن ، فيكون قبولنا لخبره قبولاً مع الشك في صحته ؛ وذلك لا يجوز باتفاق ، وفي ذلك إبطال قبول المرسل ، ويوضح ما ذكرنا من اختلاف الآراء في التعديل أن علياً عليه السلام رد خبر أبى سيار الأشجعي وقبله ابن مسعود ، ونحو ذلك كثير .

قال مولانا عليه السلام : هذا أقوى ما يوردونه .

وقد أجاب قاضى القضاة بجواب غير مقنع ؛ وهو أنه يلزم السامع التفتيش عن حال المرسل في استعدال الرواة وما الذى يقبله وما لا ؟

وهذا ضعيف جدا فإنه الذى وقع فيه النزاع وقد اعترضه الحاكم بمثل هذا وقال : إنما يلزمه التفحيص عن المرسل فقط يعنى فى العدالة .

وأجابوا بجواب آخر وهو أن هذا الذى أوردوه قياس يقتضى مخالفة الإجماع فلا يقبل .

قال مولانا عليه السلام : وهذا أيضا ضعيف ؛ لأن للخصم أن يعارض ذلك الإجماع ، بإجماع آخر منعقد على أن قبول الخبر مع الشك فى صحته لا يجوز ، وهم قد ألزمونا ذلك إذا قبلنا المرسل فيتعارض الإجماعان فيتساقطان فالأولى أن نجيب بجواب آخر وهو أن يقال : إن اختلاف المجتهدين فى التعديل لا يوجب ما ذكرت مع اتفاقهم على أن حقيقة العدالة هى ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، ولا يضر اختلافهم فى بعض الأفعال أو التروك هل يقدر فى العدالة أم لا ؟

ونحن نقول إن أجمعوا فى أمر على أنه يخرم العدالة لم يجز من المرسل العدل أن يروى عن انخرمت عدالته ، ولا يجوز أنه لم يعلمه مع إيجاب البحث عليه فتأمن ذلك من جانبه فلا يعترينا الشك فى صحة حديثه ، وإن كان ذلك الأمر مما لم يجمعوا على أنه جرح بل اختلفوا فى كونه جرحاً أم لا ؟ فإن ذلك لا يقدر فى إرسال المرسل ولو جوزنا أنه قَبِلَ مثل ذلك فإن مسائل الاجتهاد لا جرح فيها كما قدمنا فى بعض المسائل التى الحق فيها مع واحد لا يكون الخطأ فيها جارحاً ، فلا يقدر تجويزنا أن المرسل قبل ما هذا حاله فى صحة قبول إرساله ، كما لا يمنعنا قبول رواية من عرفنا أنه يرتكب أمراً لا نقطع بأنه جارح ، وإن قطعنا بخطئه لا يقال إنا إذا جوزنا أن المرسل قبل رواية من ليس بمقبول عندنا وإن كان مقبولاً عنده فقد قبلنا الحديث مع الشك فى صحته وذلك لا يجوز ؛ لانا نقول : إنا نمنع من حصول هذه الصورة ونقول : إن كان ذلك الأمر خارماً لحقيقة العدالة بالإجماع ، فالعدل لا يقبله ، وإن كان مختلفاً فيه فإن كان مذهب المرتكب له جوازه فنحن لا نجرحه به ، وإن لم يكن مذهب جوازه وأقدم عليه عالماً بتحريمه وهو مما لا يتسامح بمثله ، فذلك مجمع عليه أنه جرح والعدل لا يقبله ، وإن أقدم عليه جاهلاً بتحريمه ، أو كان مما يتسامح بمثله ، فنحن لا نجرحه به أيضاً ، فظهر لك أن هذه الصورة لا تنفق كما ذكرنا ، وأنه لا يلزم ما أوردوه من قبول خبر المرسل مع الشك فى صحته .

* قالوا : لو قبل المرسل فى حال من الحالات ، لقبلى فى عصرنا ، قلنا : وأى مانع من قبوله فى عصرنا مع كمال عدالة المرسل ، وتحفظه عن قبول المجهول ، ومعرفة ماهية العدالة .
* قالوا : لو قبل المرسل لم يكن للإسناد فائدة .

قلنا : فائدته معرفة أئمة النقل ، وقوة الظن بحسب ما يظهر له من عدالتهم والأخذ بالإجماع لأن المسند لا خلاف فى قبوله ثم الحديث المرسل إنما يصح تبعاً للمستند ؛ إذ لا بد من مراعاة ما يجرى مجرى تعديل من لم يذكر وذلك لا ينضبط إلا بضبط الرجال ومعرفة أحوالهم .

* واحتج عيسى بن أبان بأن غير الصحابى والتابعى وأئمة النقل يُشك فىه إذا أرسل أنه لو سئل عن التعديل لحاز أن لا يعدل .

قلنا : لا نسلم بل هم وغيرهم مع كمال العدالة والتحفظ سواء فى ذلك .
* واحتج بأن المعلوم من حال بعضهم أنه يروى عن غير الثقة .
قلنا : إذا عرفنا ذلك من حاله لم نقبل إرساله .

* قالوا قد ثبت فى الشهادة على الشهادة أنه لا يصح فيها الإرسال بل يجب على الفروع أن يعينوا الأصول ما تدارجوا والناقل عن الناقل فى حكم الفرع فى الشهادة ، فيلزمه السند ، كما يلزم الفرع فى الشهادة ، وهذا الاحتجاج ذكره الشافعى . قال قاضى القضاة : وهو أقوى ما يحتج به . وقد أجاب عنه عبد الله : بأن القياس على الشهادة أن لا تقبل الشهادة ، وإنما جوزنا ذلك للضرورة فى حفظ الأموال والمعاملات ؛ إذ لا يمكن بقاء الأصول ، ولهذا اعتبرنا فى الشهادة الشرائط ما لم نعتبر فى الأخبار ، ألا ترى أنا اعتبرنا لفظها وحسن الأداء ومنعنا من قبول الأجير الخاص ، والعبد لسيدته ، بخلاف الأخبار فلم نعتبر فيها شيئاً من ذلك ؛ فافتضى أن مبنى الشرع فى باب الأخبار أسهل من مبناه فى باب الشهادات ، ثم إن ذلك لازم للشافعى حيث قبل إرسال الصحابة والتابعين .

قال مولانا عليه السلام : وهذا أقوى وقد اعترض قول أبى عبد الله أن الشهادة على الشهادة خلاف القياس ؛ بل خصمه يقول : إنها موافقة لقياس الأصول كالوكالة والوصاية ، وجميع الإنشاءات .

قال مولانا عليه السلام : وقد فرق بين المراسيل والشهادة على الشهادة ؛ بأن الحاكم

إنما يحكم بشهادة شهود الأصل فلهذا وجب ذكر الوسائط . وهذا فرق ضعيف لأن للمخالف أن يقول : وكذلك الحكم بلزوم العبادة عن المرسل إنما يستند إلى أصل الخبر ، فيلزمكم وجوب ذكر الوسائط كالشهادة .

وقد فرق بعضهم بفرق آخر وهو : أن الفروع في الشهادة وكلاء للأصول بدليل أنهم لا يجوزون أن يشهدوا على شهادتهم إلا إذا حملوهم ؛ كما لا يجوز للوكيل التصرف إلا بعد أن يوكله الأصل ، فلاجل ذلك وجب ذكر الوسائط للإضافة إليهم بخلاف الأخبار ؛ فإن لمن سمعها أن ينقلها ، وإن لم يحمله الراوى فوجب الفرق بينهما .

قال مولانا عليه السلام : وهذا لأقرب من الأول وإن كان الاعتماد على ما اخترناه في كلام أبى عبد الله .

تنبيه : الموجب لقبول المرسل فى كل وقت هو معرفة عدالته ، وتحفظه عما فيه ريبة .

اعلم أن فى كلام أبى الحسين وابن الحاجب ما يوهم أن المراسيل فى عصرنا لا تقبل بالاتفاق ؛ لأن الخصم لما قال : لو جب العمل على المراسيل للزمنا فى عصرنا هذا أن نعمل على قول إنسان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا أو كذا وإن لم يذكر الرواة .

فأجاب أبو الحسين : بأن ذلك الخبر كان معروفا فى جملة الأحاديث فقد عرفت رواته ، وإن لم يكن معروفا لك يُقبل لا لأنه مرسل ؛ بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أهل الحديث منها فى وقتنا فهو كذب قال : فإن كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصر لم تضبط فيه السنن لم يقبل هكذا لفظه ، وفيه تصريح بأن المرسل لا يقبل فى عصرنا إلا إذا عرف سامعه أنه معروف عند أهل الحديث .

وأما ابن الحاجب فقال : إنما لم يقبل فى عصرنا لغلبة الخلاف فيه قال : أما إن كان من أئمة النقل ولا ريبة قبل .

قال مولانا عليه السلام : وكلا الكلامين غير سديد فإن الموجب لقبول المرسل فى كل وقت هو معرفة عدالته وتحفظه عما فيه ريبة من جهة المنقول أو من جهة الناقل فإن ذلك يقتضى ظن صحة ما رواه فى أى وقت رواه فيجب قبوله ؛ لكن إذا ظهر لك وأنكره أهل الحديث كافة وقالوا : ليس بمعروف فيما حفظ وضبط من السنة فترك العمل به أولى حتى يباحث المرسل ويعرف مستنده ، فإن لم يكن باقيا فالأولى ترك العمل به لثلا يخالف إجماع

عصره ، ولا يلزم سامع العدل المتحفظ أن يبحث عن كون ذلك الحديث معروفاً في السنة أو لا ، بل يحمل الراوى على السلامة حتى يظهر ما يمنع ، هذا هو الأقرب عندى فى هذه المسألة .

تنبيه : لا بد من القطع على أنه قد كذب على رسول الله ﷺ :

اعلم أنه لا بد من القطع على أنه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سيكذب عليه لأنه قد ورد فى الخبر عنه أنه قال : سيكذب على ، فهذا الخبر كان كذباً فقد كذب عليه وإن كان صادقاً فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز الخلف فى خبره فنقطع بأنه قد كذب عليه أو سيكذب وقد ذكر ذلك أبو الحسين والفخر الرازى وغيرهم وهذا فرع على هذه المسألة وهو أن من قبل المرسل قبل المدلس^(١) إذ هو نوع من الإرسال وهو حذف الراوى بعض الوسائط ، وإسناد الحديث إلى من قبله نحو أن يحدثه عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحذف عكرمة ويقول : حدث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو ذلك فإن هذا مقبول عندنا كما قبل المرسل إذ ليس أكثر من حذف بعض الوسائط .

ومنهم من لم يقبله ؛ لما فيه من إبهام الاتصال وليس بمتصل وقد شدد أصحاب الحديث فى رد خبره حتى قال شعبة^(٢) [لأن أرنى أحب إلى من أن أدلس]^(٣) .

ثم اختلفوا : فمنهم من قال يقبل إذا قال سمعت فقط .

وقال الشافعى : يقبل إذا قال : [سمعت عن فلان] أو [حدثنى] فتزول بذلك شبهة التدليس ولا يقبل إذا قال : عن فلان يعنى من غير سمعت أو أخبرنى فلان .

ومنهم : من لم يقبل حديثه أصلاً .

(١) المدلس - بفتح اللام ، اسم مفعول من التدليس ، وهو إخفاء العيب ، سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به . واشتقاقه من [الدلس] بالتحريك ، وهو اختلاط اللام ، سمي بذلك لاشتراكهما فى الحفاء . وفى الاصطلاح : الحديث المدلس هو ما أخفى عيبه ، أى روى على وجه يوهم أنه لا عيب فيه [ينظر : المختار الحديث فى علوم الحديث ص ٢٢٣] .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي ، الواسطي ، البصرى ، الحافظ الثقة ، الفقيه ، الحجة ، أمير المؤمنين فى الحديث ت ١٦٠ هـ ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ١٩٦ والتهذيب ج ٤/ ٣٣٨] .

(٣) هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر والتنفير [ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٤] . والمختار الحديث فى علوم الحديث للمحقق ص ٢٢٧ والباعث الحثيث شرح اختصاص علوم الحديث للحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ص ٦٥] .

قال ابن الحاجب : والمنقطع أن يكون بينهما رجل يعنى بين راوى الحديث ومن نقل عنه نحو أن يقول قال ابن عباس . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والراوى له عكرمة (١) عن ابن عباس قال ابن الحاجب : وفيه نظر يعنى فى قبول المقطوع ، قال مولانا عليه السلام : وهو نوع تدليس ، والتدليس نوع إرسال ؛ فالأولى قبوله ولا اثر لما يتوهم لاحتمال أنه حذف الوسطة ، لقوة صحة النقل عمن قبله ، وقد روى التدليس عن الأعمش (٢) وسليمان التيمى (٣) وسفيان الثورى (٤) وسفيان بن عيينة (٥) وطبقتهم ، رواه الحاكم ، وهؤلاء من كبار التابعين وصلحائهم وعلمائهم .

والموقوف سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

مسألة : يقبل فاسق التأويل وكافره كالباغى :

قال الاكثر من أصحابنا كالقاضى وأبى القاسم وأبى رشيد والأشعرية والفقهاء :

ويقبل فاسق التأويل وكافره كالباغى والمجبر ، والمشبه وفى المسألة إطلاقان وتفصيل :

(١) هو عكرمة بن عبد الله - مولى ابن عباس - أصله بربرى ، تابعى مشهور ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه . توفى سنة ١٠٥ هـ = ٧٢٥ م وقيل سنة ١٠٧ هـ ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٩٥ والتقريب ج ٢/ ٣٠] .

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، مولاهم ، أبو محمد ، الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ولكنه يدلس . توفى سنة ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م . ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٧٣ والتقريب ج ١/ ٤٥] والتهذيب ج ١/ ١٧٦ والطبقات لابن سعد ج ٦/ ٢٣٨] .

(٣) هو سليمان بن سفيان التيمى ، مولاهم ، أبو سفيان المدني . ضعيف . قال يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المدينى : أحاديثه منكورة .

وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم . ضعيف الحديث . ينظر [تاريخ ابن معين - رواية الدورى ج ٣/ ٢٣٦ والجرح والتعديل ج ٤/ ١١٩ والميزان ج ٢/ ٢٠٩ والتقريب ج ١/ ٣٢٥] والتهذيب ج ٤/ ١٩٤] .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى ، الكوفى ، الإمام الثقة الحجة الفقيه ، العابد . كان من رعوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، توفى سنة ١٦١ ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٣٠٢] ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ١/ ٢١٠] .

(٥) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى ، أبو محمد ، الكوفى ثم المكى ، الحافظ الثقة ، الحجة ، محدث الحرم . من رعوس الطبقة الثانية ، وكان ربما دلس ، ولكن عن الثقات ، وكان من أثبت الناس فى عمرو بن دينار . توفى سنة ١٧٠ هـ [وفيات الأعيان ج ١/ ٢١٠] .

الإطلاق الأول : أنها تقبل روايته وفتواه ، وهذا هو قول الجمهور من متاخرى أصحابنا ، وإنما اختاروا ذلك ، لقبول الصحابة لروايات بعضهم من بعض مع الفتنة الشائرة فيما بينهم ، والقطع من إحدى الطائفتين بفسق الأخرى بالبغى عليها ، فإنه لم ينقل ، حال كثرة اختلافهم ، واستحلال كل واحد لدم الآخر، أن أحدا منهم رد شهادة الآخر أو طرح روايته ، ألا ترى أن عليا عليه السلام لم ينقل عنه في طلحة (١) والزبير (٢) وعائشة حال خروجهم عليه أنه رد رواية نقلت عنهم أو شهادة أدوها، ولا نقل عنه، ولا عمن (٣) بعده أنه رد شيئا مما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص مع كونه في جيل معاوية . وكذلك كان أبو هريرة كثيرا ما يأتي معاوية ولم يباينه لبغيه ولم يقدح في روايته لأجل ذلك بالسهو كان يعتره، ونظائر ذلك كثيرة فجرى مجرى الإجماع .

والوجه الثاني : أن فسق التأويل لا يمنع من حصول الظن بصدق خبرهم فيجب قبوله لحصول الظن بصدقه، إذ من يعتقد الكذب كفرا كالخوارج فإن الظن بصدقه يكون أقوى؛ لانا نعلم من حال من يؤمن بالله ، والثواب ، والعقاب ، فإنه يكون تحرزه من الكفر أعظم من تحرزه مما دونه من المعاصي ، وأن من يعتقد الكذب كفرا أعظم تحرزا ممن يرى أنه معصية لا تبلغ الكفر ، فإذا كان الظن بصدق الخارجي والمجبر مساويا، لظن صدق العدلى . والمطلوب إنما هو الظن لا العلم ، فلا وجه لرد أحد الخبرين دون الآخر ، لاستوائهما في تحصيل الظن . وهذا واضح كما ترى . وهذا يوجب قبول خبر المجبر ، والمشبه ، والخارجي ، الذين يعرف منهم التحرز عن محظورات دينهم إلا الخطابية (٤) من الخوارج فإنها لا تقبل رواياتهم لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذبا فلا نأمن أن تكون روايتهم من ذلك .

(١) طلحة بن عبيد الله، الصحابي الجليل، وقد أظهر شجاعة فائقة في أحد، توفي سنة ٣٦هـ.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد، خرج مع عائشة، على علي في موقعة الجمل، وقتل فيها سنة ٣٦ هـ .

(٣) كتبت هكذا [عن من] والصواب ما أثبتته [عمن] ، لأن [عن] تدغم بالميم .

(٤) الخطابية : نسبة إلى أبي الخطاب محمد الأجدع ، مولى بنى أسد ، كان ينسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر محمد الصادق - رحمه الله - ولكن الصادق تبرا منه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه لما اطلع على كفره بنسبته وآبائه الكرام إلى الألوهية وقولهم : إنهم أبناء الله وأحباؤه [ينظر: الفرق ص ٢١٥ وأصول الدين ص ٣٣١ مقالات الإسلاميين ج/٧٦-٨٠] .

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول ينقض قول ابن الحاجب أن المبتدع بما يتضمن التكفير، كالكافر عند المكفر؛ فإن أهل هذا القول يكفرون المتأول، ولا يجعلونه ككفر التصريح في رد روايته وشهادته . ولهذا قال أبو القاسم البلخي: وكافر التأويل وفاسقه تقبل فتواهما كالخبر الذي يرويه لأن خطابهما لا يمنع من صحة استنباطهما للحكم عن دليله . وتحرزهما عن الخطأ فيه ، كما يتحرزان عن الكذب في الخبر ، وهذا مما يخرم عموم كلام ابن الحاجب، بأن المبتدع في ذلك كالكافر عند الكفر؛ لأن أبا القاسم ممن يكفرهم وقد قال: بصحة فتواهم وروايتهم؛ لكن هو وإن كفرهم ، فهو يجرى عليهم أحكام المسلمين في المعاملات ، وأحكام الكفار في العقاب فليس بغريب ما قاله ؛ وإنما الغريب ما قاله القاضي وأبو رشيد مع إجرائهما عليهم أحكام كفار التصريح فيما عدا الرواية . والوجه في ذلك أقوى كما حققناه آنفا .

وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يقبل أيهما ؛ أي لا فتواهم ولا روايتهم كما في كفار التصريح .

قال قاضي القضاة: ومذهبهما أقيس ، ومذهب الفقهاء أقرب إلى الأثر . وقال القاضي: إنما يصح أن يقبل خبره لا فتواه فصار في المسألة إطلاقان وتفصيل: أبو القاسم يقبلان ، والشيخان لا يقبلان ، والقاضي: يقبل الخبر لا الفتوى ولكل فريق منهم حجة .

فأما من قال لا يقبلان: فقد تقدمت حجته في قبول الرواية .

وأما الفتوى: فحجته أيضا ما قدمناه من أن استنباط الحكم الشرعي عن دليل لا يمنع كفر التأويل ولا فسقه ، ولا يتوهم فيه أنه لم يوف الاجتهاد حقه ، كما حققناه آنفا من أن المعلوم من حالهم أنهم يتوقون محظورات دينهم ومن المحظور العظيم التساهل في الفتوى وعدم التحرز في الخطأ فيها فيوثق بفتواهم كما يوثق بفتوى المؤمنين .

وأما حجة الشيخين على منع قبولهما فهو أن قبولهما نوع من الركون إليهم وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: ١١٣] ولا شك في أن من معصيته كبيرة فهو ظالم .

قلنا : لا نسلم أن ذلك ركون إليهم ، كما لا نقول لمن سال ذميا أو حربيا عن ضالته أو عن الطريق إلى مكان كذا وهل الطريق خائف أو آمن ؟ فأخبره فعمل بخبره لظن صدقه ، فهذا ليس ركونا بالإجماع .

كذلك من عمل بخبر كافر التأويل وفاسقه مع قوة ظنه بصدقه لما قدمناه .

سلمنا كونه ركونا على بعده ، فإجماع الصحابة مخصص لعموم النهي ، فإننا قد بينا أنهم قبلوا ذلك مع الفتنة الشائرة الموجبة لفسق إحدى الطائفتين ، وكفى بالإجماع مخصصاً .

قالوا : لو صح ذلك لأجل ظن صدقهم لصح قبول كافر التصريح وفاسقه حيث غلب في الظن صدقه وذلك لا يجوز بالإجماع وكذلك فيمن حكمه حكمه .

قلنا : لا نسلم حصول الظن بصدق الكافر المصرح والفاسق ، إلا لقرينة تقتضى كون ما أخبر به ، على ما أخبر لانا نعتقد جراءته على الكذب ، فلا يظن صدقه فيما أخبر إلا لأمر غير خبره ؛ فإذا غلب في ظننا لقرينة أن مخبره على ما ذكره فإنما مستند ظننا لقرينة لا خبره فلا تأثير له في حصول الظن ؛ بخلاف فاسق التأويل فإننا نعلم أنه يدين بالتحرز من الكذب كما يدين المؤمن الخالص فيحصل ظن صدقه من الطريق الذى حصل منه فيه ظن صدق المؤمن الخالص ، وهو التحرز من الكذب ، فوجب قبوله لاستواء حالهما في ذلك .

فإن قلت : فيلزم من هذا قبول رواية اليهود والنصارى لأنهم يدينون بالتحرز من الكذب فإنه عندهم معصية فوجب استحقاق العذاب فهم في التحرز منه كالمسلمين .

قلت : لعمري إن ذلك يلزم لكن النصوص القرآنية قد أنبأتنا بأنهم أهل جراءة على الكذب والتحريف وكتمان الحق والتعصب لدينهم ، ولم يخص منهم إلا من آمن برسوله فأورثنا الشك في رواياتهم النظر إلى قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلِيْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧١] وكفى بهذه الآية وأمثالها في وجوب رد رواياتهم التي لا مستند لها سوى إخبارهم . ومثلها قوله تعالى ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النساء : ٤٦] ومثلها ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ

شَهَادَةٌ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١٤٠] وهذه فيهم . ونظائر ذلك أكثر من أن يحصى ،
فإخبار الله تعالى بجرائمهم على التحريف منع من قبول رواياتهم ، وإن كانوا يدينون بتحريم
الكذب ، وهذا واضح كما ترى .

قالوا : لو جاز قبول رواية من اعتقد كفر الصحابة ، لجاز قبول رواية من سبهم ، لأن
اعتقاد كفرهم أغلظ في القبح من سبهم ، وقد اتفقنا على رد رواية من سبهم ، فوجب مثله
فيمن اعتقد فسقهم ، قال مولانا عليه السلام : وأجاب الحاكم بتفرقة بين السب والاعتقاد
غير واضحة والأقرب عندي أن يقال :

إن سبهم من يعتقد كفرهم فذلك لا يوجب رد روايته ؛ إذ السب ليس بأبلغ من
القتل ، وقد قبل الصحابة رواية بعضهم من بعض مع استباحة بعضهم دماء بعض وإن سبهم
من لا يرى كفرهم ولا فسقهم فجرح لدلالته على الجراءة في الدين . واحتج القاضي على
الفرق بين الرواية والفتوى ؛ بأن الرواية : لا تفتقر إلى نظر واجتهاد ، بخلاف الفتوى ، فإنها
تفتقر إلى نظر صحيح ومقدمات وقد عرفنا فساد أنظارهم في العقلية وأنها لم تهتد إلى
الصواب ، فلا نأمن في أنظارهم المتعلقة بالشرعيات ، أن تكون كأنظارهم في العقلية في
الفساد ، فأوجب ذلك الشك في صحة فتاويهم ، فوجب ردها .

قال مولانا على عليه السلام : ولعمري إن هذه تفرقة رائقة لكن إذ كملت لهم آلة
الاجتهاد على حد كمالها في أهل العدل ولم تكن الحادثة لها تعلق بالعقلية وتفرع عنها
وعرفنا تحفظهم من الخطأ في الفتوى واحترازهم فلا موجب للشك في صحة فتاويهم بعد
ذلك ، كما في فتاوى أهل الحق ولا وجه لقياس فتواهم على استدلالهم في العقلية لأن
بين الجانبين فرقا ظاهرا ؛ فإن العقلية لا يرجع فيها إلى أصول قد ضبطت وقررت لا يجوز
للناظر تعدى قانونها بل غاية الاستدلال العقلي الانتهاء إلى الضرورة أو ما في حكم الضرورة
من إلحاق التفصيل بالجمله بخلاف الاجتهاد فإن له قانوناً مضبوطاً وآلات متعينة من
استعملها في قانونها المضبوط ، ولم ينخرم في حقه شيء من آلاته ، وصل إلى ما يطلبه من
الحكم في تلك الحادثة لا محالة موحداً كان أم ملحداً ، فإذا عرفنا منه كمال تلك الآلات
وإجراءاتها في مجاريها الوضعية ، وأنه يخاف العقاب من التسامح في توفية الاجتهاد حقه ،
فالطريق الذي أوصلنا إلى صحة فتوى الموحد العدلي ، قد أوصلنا بعينه إلى صحة فتوى
الجبري والخارجي من غير شك ، ولا تردد ، لكن الأولى تجنب تقليدهم لما فيه من التعظيم

لهم والإيناس ، والتقليد فرع من الركون ، بخلاف الرواية كما قدمنا ، فإنها ليست ركونا فهذا ما احتج به كل فريق وما يجاب به على المخالف .

تنبيه : حكم كافر التأويل عند من لم يقل به حكم المبتدع :

قال ابن الحاجب : وحكم كافر التأويل عند من لم يقل به حكم المبتدع ببدعة واضحة . قال مولانا على عليه السلام : وفي هذا نظر ؛ لأن أبا الحسين ، والمؤيد بالله ومن وافقهم فى منع تكفير المجبرة وتفسيقهم ، يقبلون روايتهم وشهادتهم بخلاف المبتدع بما يتضمن الفسق ، فإنهم لا يقبلون روايتهم ، وإن لم يكفروهم ، لأن المرتكب لبدعة واضحة مجروح فى الرواية والشهادة ، وإذا كان الجرح يقع ببعض المباحات فالبدع الواضحة أولى وأحق . قال ابن الحاجب : وما لم تتضمن التكفير من البدع إن كان الخطأ فيه واضحا ، كفسق الخوارج ونحوهم ومذهب الرافضة (١) فى تكفير الصحابة قال : فرده قوم وقبله قوم . واحتج الذين ردوه بقوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وهذا فاسق فوجب أن لا يقبل . واحتج الذين قبلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) (٢) وظاهرهم التحرز من الكذب فوجب الأخذ بما رووه قال

(١) الرافضة : هذه الفئة كانت مع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب -رضى الله عنهم - فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك : يوسف بن عمر الثقفى ، فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف ، جاء بعضهم إلى زيد ، وقالوا له : إنا نصررك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك فى أبى بكر وعمر اللذين ظلما جذك . فقال زيد إنى لا أقول فيهما إلا خيرا ، وما سمعت أبى يقول إلا خيرا ، وإنما خرجت على بنى أمية اللذين قاتلوا جدى الحسين وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار . فانفصلوا منه وفارقوه؛ فقال لهم : رفضتمونى ؟ فسموا [رافضة] ولم يثبت من خمسة عشر ألفا كانوا معه غير مائتين ، فقاتلوا حتى قتلوا جميعا . [الفرق ص ٢٥ ومقالات الإسلاميين ص ٨٨ وقد ذكر أنهم سمو رافضة لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر -رضى الله عنهما - وتدريب الراوى ج ١ / ٣٢٥] .

(٢) ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٦ ، ٦٧ . وهذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وقال ابن كثير : يؤخذ معناه من حديث أم سلمة فى الصحيحين . ثم قال : قلت رأيت فى الام للشافعى ، بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضى الله عنها ، فأخبر عليه السلام : أنه إنما يحكم بالظاهر ، وإن أمر السرائر إلى الله ، فظن بعض من رأى كلامه ، أن هذا حديث آخر ، وإنما هو كلام الشافعى ، استنبطه من الحديث الآخر .

عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام قال : إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ، =

ابن الحاجب والآية أولى من الخبر لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم تخصيصها ، وهذا الخبر مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق قال مولانا على عليه السلام : يعنى أنه إذا غلب فى ظننا صدق الكافر والفاسق فيما أخبر به جاز لنا العمل بخبره اتفاقا فلم يعمل بالظاهر هنا ؛ لأن من ظاهره الكفر والفسق لا تقبل روايته ، وهانئا قد قبلت فكان مخصصا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [نحن نحكم بالظاهر] فظهر من هذا أن ابن الحاجب ممن يرجح رد رواية كافر التأويل وفاسقه ، ونحن قد قدمنا فى الإجابة عما ذكره بما فيه كفاية من أننا وإن غلب فى ظننا صدق الكافر فلم نقبله لمجرد خبره بل لأمانة أخرى خارجة عنه .

قال مولانا عليه السلام : وفيما حكى ابن الحاجب اضطراب من وجوه : الأول أنه قال : إن حكم كافر التأويل فى قبول الرواية حكم كافر التصريح عند المكفر له ، وهذا ليس على إطلاقه ، فإن أكثر المكفرين تقبل روايتهم كما حكيناه آنفا .

الوجه الثانى أنه قال : من لم يكفرهم ، فحكمهم عنده ، حكم المبتدع لبدعة واضحة كالخوارج ، وذلك يقتضى أنه يفسقهم لأن الخوارج فساق عند الجميع ؛ وهذا ليس على إطلاقه فإن أبا الحسين والمؤيد بالله وغيرهما ممن لم يكفر المجبرة لم يحكموا بفسقهم ، بل جعلوه خطأ محتملاً .

= أخرجه البخارى فى كتاب الحيل باب - ١٠ - ج ٦٢/٨ وفى كتاب الاحكام باب ٢٠ - موعظة الإمام للخصوم ج ١١٢/٨ وفى كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ج ١٦٢/٣ ومسلم فى كتاب الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج ١٣٣٧/٣ وأبو داود فى الاقضية باب فى قضاء القاضى ج ٢١/٤ رقم ٣٥٨٣ والترمذى فى ابواب الاحكام ، باب ما جاء فى التشديد على ما يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه حديث رقم ١٣٣٩ ج ٦١٥/٣ وقال أبو عيسى : حديث أم سلمة حسن صحيح . ومالك فى الموطأ فى الاقضية ، باب الترغيب فى القضاء بالحق ج ٧١٩/٢ .

وقال البخارى فى كتاب الشهادات باب الشهود العدول وقول الله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢- ج ١٤٨/٣] قال عمر رضي الله عنه إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا : أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سواه لم نأمنه ، ولم نصدق وإن قال ، إن سريرته حسنة . وأخرج هذا الإمام أحمد فى المسند ج ٤١/١ وأبو داود فى الاقضية باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ج ١٥/٤ حديث رقم ٣٥٨٦ من رواية ابن شهاب عن عمر ، وهو منقطع ، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر رضى الله عنه .

وأصل الحديث ، [نحن نحكم بالظاهر] فى الصحيحين فى قصة الكندى والحضرى اللذين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم [وإنما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر] .

الوجه الثالث : أنه قطع بمنع قبول روايتهم أعنى كفار التأويل لعموم قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وهذا ليس من ألفاظ العموم، لأن النكرة لا تفيد العموم إلا حيث وردت فى النفسى كما قدمنا ، والصحيح فى المسألة ما حققناه وأقمنا الدلالة عليه وبالله التوفيق .

مسألة : مجهول العدالة

قال الاكثر من الأصوليين العدلية والأشعرية: ولا يجوز أن يقبل خبر مسلم مجهول العدالة ، أى لم يعرف حاله فى عدالته .

وقالت الحنفية : بل يجب أن يقبل ، وحكاه الحاكم عن الشافعى رحمه الله تعالى ، وحكى الفخر الرازى فى المحصول عن الشافعى : أنه لا يقبل قال مولانا عليه السلام : وهذه الحكاية هى الأظهر ، والله أعلم .

ومنهم من قال : تعتبر معرفة عدالته على سبيل الجملة لا التفصيل بخلاف الشاهد .

والصحيح عندنا ما عليه الأكثر ؛ ومن ثم قلنا : المجهول لا يؤمن فسقه ولا يظن صدقه وحصول الظن معتبر ، أى مشروط فى جواز العمل بالرواية ، فإذا لم يظن صدقه لم يجز العمل به، ولأن الفسق مانع من قبول الرواية كالصبا والكفر فلا بد من ترجيح انتفائه .

وأيضاً فإن الأدلة السمعية منعت من العمل بالظن وهى قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الانعام: ١١٦ و ١٤٨] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ونحوها، فعلمنا تحريم العمل بالظن فى الشرعيات إلا ما خصه دليل، ولا دليل يدل على جواز العمل بالظن إلا فى خبر العدل ، وهو إجماع الصحابة على قبوله كما قدمنا ، فبقى ما عداه على أصل التحريم ، وخبر المجهول مما عداه وهذا الدليل اعتمده ابن الحاجب .

احتج المخالف بوجوه : منها أنا لم نؤمر بالتثبت فى الرواية إلا حيث علمنا الفسق فإذا لم نعلم لم يجب التثبت لانتفاء سبب وجوبه .

قلنا : لا نسلم بل سبب التثبت ظن الفسق أو تجويزه لا يتقنه والتجويز لا يرتفع إلا بظن العدالة .

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم [نحن نحكم بالظاهر]^(١).

قلنا لا نسلم أن الظاهر الصدق إلا مع ظن العدالة ثم إن الخبر معارض بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ .

قالوا: جوز الشرع قبول خبره في التذكية وملك ما يبيعه ونحو ذلك فيجب قياس سائر أخباره على ذلك .

قلنا: الشارع جوز ذلك مع تيقن فسقه، ومنع من قبول روايته من تيقن الفسق فعلمنا التفرقة بينهما .

قالوا: قبل صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الأعرابي وذلك في شهادته على الشهر عند الرسول من غير خبرة بحاله .

قلنا: لا نسلم بل يجوز أنه قد كان عرف حسن أمانته وصدقه من قبل كما أن يهودياً لو أسلم ونحن نعرف منه قبل الإسلام الأمانة والصدق لم نحتج إلى استئناف خبرة به بل تقبل شهادته وخبره في الحال .

قالوا: كان الصحابة يقبلون أحاديث الأعراب من دون اختبار لعدالتهم .

قلنا: لا نسلم ونحن إلا حيث ظنوا العدالة ألا ترى أن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس^(٢) لما شك في عدالتها وعلى رد خبر أبي سيار الأشجعي كذلك وكذلك عائشة ردت خبر أبي هريرة في خبر الاستيقاظ .

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٦ ، ٦٧ و ص ٧٧ . وهذا الحديث سبق الإشارة إلى تخريجه .
(٢) فاطمة بنت قيس الفهرية - بكسر الفاء - أخت الضحاك بن قيس ، صحابية جلييلة من المهاجرات الأولى ، أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامه بن زيد فتزوجت به ، توفيت في خلافة معاوية [الإصابة ج ٦٩/٨] .

عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصي فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : [لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا ﷺ ، لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ؟]
رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها حديث [٤٦] ج ٢/١١١٨
وللحديث تنمة [لها السكنى أو النفقة ، قال تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

مسألة : رواية الحديث بالمعنى :

واختلف الناس فى جواز رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى من دون أن يأتى بلفظه بعينه :

* فقال الأكثر من الأصوليون من العدلية وغيرهم : ونقطع أنها تجوز الرواية بالمعنى ، من دون لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو المحكى عن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى . قال قاضى القضاة : وإنما يجوز إذا وقعت من عدل عارف بمعانى ألفاظه ضابط لمقتضاها بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

* وقال محمد بن سيرين من التابعين وثعلب وبعض النحويين : لا تجوز تأدية الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا باللفظ الذى نطق صلى الله عليه وآله وسلم به ، حتى روى عن مالك أنه كان يشدد فى الباء والتاء قال ابن الحاجب وحمل على المبالغة فى الأول . وقال الماوردى ^(١) : بل تجوز الرواية بالمعنى أن نسى اللفظ فقط لا لو كان ذاكرة للفظه بعينه لم يجز له العدول عنه .

ونحن نقول : بل يجوز أن يعدل إلى مثله وإن كان ذاكرة له إذ القصد تأدية معناه فقط بخلاف القرآن .

وقيل : إن كان موجه علميا كالأخبار الواردة فى الشفاعة ، أو فى الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، أو نحو ذلك جازت الرواية بالمعنى .
وإن كان عمليا لم يجز إلا بلفظه ، والقائل بذلك هو قاضى القضاة .

وقيل : إن كان اللفظ الذى جاء به صلى الله عليه وآله وسلم له معنى واحد ولا يحتمل معنى غيره جازت روايته بذلك المعنى ؛ وإن لم يأت باللفظ بعينه . وإن لا يكن له معنى واحد ، بل معنيان ، أو معان ، فلا يجوز أن يروى إلا بلفظه والقائل بذلك هو جماعة من الحنفية حكاه عنهم أبو عبد الله الجرجاني .

وقيل : إن عدل عن لفظه إلى لفظ مرادف للفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(١) على بن محمد بن حبيب ، القاضى ، أبو الحسن الماوردى ، البصرى ، الشافعى ، أحد الأئمة الأعلام . من مؤلفاته : الحاوى فى الفقه والنكت فى التفسير والأحكام السلطانية . توفى سنة ٤٥٠ هـ = ١٠٥٩ م . ينظر [شذرات الذهب ج ٣ / ٢٨٦ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٣ / ١٧١] .

نحو: أن يعبر بالعود عن الجلوس ، أو بالصارم عن القاطع وبالتعار عن الخمر ونجوز ذلك جاز العدول وإلا فلا والقائل بذلك هو ابن الخطيب . وقيل : إن عدل إلى لفظ لا يخالف لفظه صلى الله عليه وآله وسلم في الخفاء والجلاء جاز ذلك . وإلا لم يجوز أن يعدل عن لفظ الرسالة إلى اللوكة . أو نحو ذلك والقائل بذلك أبو الحسين والشيخ الحسن ورواه عن الشافعي والحنفية (١) .

والصحيح عندنا هو القول الأول ومن ثم قلنا في الاحتجاج لتقويته إن المعلوم أن القصد في رواية أحاديثه إنما هو تأدية المعنى فقط، وأنه لا تعبد علينا في تلاوة لفظ السنة بخلاف القرآن ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وإذا عرفنا ذلك فيجوز لنا حينئذ أن نؤدى المعنى الذى فهمناه من الفاظ السنة بغير الفاظها ، لكن إنما يحوز مع الضبط لمعانيها بحيث لا يخشى أن يحصل فى العدول عنها زيادة ولا نقصان فى المعنى ؛ لأن ذلك هو المقصود من إيراد السنة وحفظ ألفاظها؛ ليس بمقصود بخلاف الكتاب العزيز وهذا كاف فى الدلالة على تجويزه .

والدليل الثانى ما ذكره ابن الحاجب (٢) من حصر القطع عن الصحابة أنهم نقلوا عنه أحاديث فى وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكره أحد فجرى مجرى الإجماع .

* وأيضاً فروى عن ابن مسعود وغيره أنه قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو نحوه ولم ينكره أحد .

* وأيضاً قد وقع الإجماع على جواز تفسيره بالعجمية ، فالعربية أولى .

* وأيضاً فقد جاز نقل حديث غيره صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى ، فكذلك فى خبره لاشتراكهما فى قبح الكذب عليهما وإن كان الكذب على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أغلظ .

واحتج ابن سيرين ومن وافقه بست حجج : الأولى : فقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الكفاية / ٢٦٥-٢٩٣ والتدريب ج ٢/ ٩٨-١٠٣ .

(٢) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/ ٧٠ .

(رحم الله أو نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (١) .

قلنا : دعا له لأنه الأولى وليس فيه دلالة على منع الرواية بغير اللفظ .

* قالوا قال تعالى ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] والآيات هي القرآن العزيز ، والحكمة السنة النبوية ، فكما يجب ذكر القرآن بلفظه يجب ذكر السنة بلفظها لأن كليهما من جهة الله تعالى .

قلنا : إن سلمنا ذلك فالمراد بالذكر التذكري لمندلولات الكتاب في السنة ليعلمن ما عرفنه من معناه وتخشع قلوبهن لذكراه لا أن المراد النطق بلفظها وذلك واضح .

* قالوا: الحديث يتضمن العبادات فوجب أداءه بلفظه كما أن القرآن لما تضمن العبادات وجب أدؤه بلفظه .

قلنا : إنما لزم ذلك في القرآن لدليل خاص دل على أن تلاوة لفظه عبادة ، وإن لم يفهم تاليه المعنى ؛ بخلاف السنة فتلاوة لفظها ليس بعبادة ولا ثواب عليه إلا أن يقصد تحفظها لثلا ينساها ، فله في ذلك ثواب طلب العلم ، لا ثواب عابد .

* قالوا : عبادة مقرونة بلفظ ، فاعتبر لفظها ، كالأذان والتسبيح في الصلاة .

* قلنا : التعبد فيها تعلق بإيراد اللفظ ، لدليل خاص ولا دليل في غيرها .

* قالوا: تغيير اللفظ لا يؤمن منه تغيير المعنى ، فيكون مقدماً على ما لا يأمن قبحه .

قلنا : متى لم يكن ضابطاً للمعنى مقتدرًا على حفظه من الزيادة والنقصان لم تجز له الرواية بالمعنى ، بل باللفظ ، وإنما جوزنا ذلك في عدل ضابط .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ج ٤/ ٦٨ حديث رقم [٣٦٦٠] ولفظه: عن زيد بن ثابت قال : [سمعت رسول الله ﷺ يقول : نَضَرَ اللهُ امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه] .

وأخرجه الترمذى في أبواب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ج ٥/ ٣٤ رقم [٢٦٥٦] والنسائى في السنن الكبرى في العلم - تحفة الأشراف ج ٣/ ٢٠٦ وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم في ذكر رحم الله عز وجل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثا ج ١/ ١٥٤ حديث رقم [٦٧] وموارد الظمآن في كتاب العلم ص ٤٧ رقم ٧٢ وابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما ج ١/ ٨٤ حديث رقم ٢٣٠ .

* قالوا : لا يؤمن أن يؤديه على ما فهمه ولو أتى بلفظه فهم غيره منه ، خلاف ما فهمه ، فيؤدى إلى الخطأ ألا ترى أن بعض المحدثين ، لما روى أن الجبار سبحانه يضع قدمه فى النار ، فذكر له تاويل أهل العدل فقال أنقله بالمعنى . وروى بعد ذلك يضع رجله فى النار فمثل هذا لا يجوز .

قلنا : إنما جوزنا أن يعدل عن ألفاظه إلى ما هو قائم مقامها ، فى الدلالة على مثل ما تدل عليه ، وذلك إنما يكون فى الحقائق دون المجازات ، فإن الواجب أن لا يغير لفظها الوارد ، ولا سيما حيث توهم الخطأ ويحتاج إلى التاويل .

أما لو كان فى العبادات، وكان مجازا جليا لا يخفى على كل من لسانه عربى، أو حافظ للعربية، فلا حرج فى العدول، إلى ما يؤدي إلى مثل معناه، من حقيقة، أو مجاز .

احتج الماوردى بأن الذاکر للفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، غير ناس لشيء منه، فعدوله إلى عبادة أخرى تهاون بلفظه، وتبديل لغير غرض، فقيح، وإن كان ناسيا حسن الإتيان بمثله، ليحصل المقصود من تأدية المعنى .

قلنا : إذا لم يكن علينا تعبد فى لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بعينه، بل المقصود معناه فقط، فلا تهاون بلفظه صلى الله عليه وآله وسلم، بعد أن فهمنا أنه غير داخل فى التعبد، كما لا يلزمنا التأسى به فيما يخصه من أمر الجبلية من ماكل ومنكح ونحوهما، لما لم تكن تلك داخلة فى تعبدنا ولا مقصودة فى الدين .

احتج القائلون بالفرق بين العلمى والعملى : بأن العلمى إنما يؤخذ من ألفاظ يُعلم قطعاً ما أريد بها، ولا يجوز أن المراد منها غير ما تيقناه، فجاز تأديته بما يدل عليه من الألفاظ لأمانتنا من الخطأ فى تأدية ذلك المعنى، لأنه متيقن معلوم . بخلاف العمليات، فالعمل فيها إنما يؤخذ باجتهاد وظن ولا يؤمن الخطأ فيه، لأن الظن يخطئ ويصيب .

قلنا : إنما جوزنا العدول عن لفظه صلى الله عليه وآله وسلم، حيث تيقنا، أنه المراد ولم يداخنا شك فى ذلك . وآمنا دخول الزيادة والنقصان فيه، لأجل العدول عنه علميا كان أم عمليا، ولا نسلم أن المعنى إنما يفهم بيقين فى العمليات فقط بل يتفق فى العمليات، كما يتفق فى العمليات، وما لم يكن كذلك من العمليات منعنا من روايته بالمعنى، بل بلفظه .

احتج القائلون : أنه يجوز حيث يتحد المعنى فقط ، بمثل ما ذكره هؤلاء من أن اللفظ إذا تعدد معناه وعدل عنه لم يأمن الناقل ، أنه فهم منه معنى . والمراد به المعنى الآخر . ولو سمعه غيره حملة على ما لم يحمله عليه ، فيدخل الغلط في ذلك ، بخلاف ما معناه واحد لا يختلف ، فإن ذلك مأمون فيه فجاز نقله بمعناه .

قلنا : إنما النقل بالمعنى ، حيث يؤمن من هذه التشكيكات ، وذلك قد يحصل فيما له معنيان فصاعداً ، كما يحصل فيما له معني واحد ، وذلك بما ينضم إليه من القرائن والشواهد . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] إن احتمال الرؤية واحتمل الانتظار فإن الدليل العقلي دلنا على أن المراد به في الآية الكريمة أحد المعنيين وهو الانتظار دون الرؤية^(١) وهو دليل كونه تعالى لا تجوز عليه الرؤية في حال من الأحوال . فصار المحتمل للمعنيين ، كالذي لم يوضع إلا للمعنى واحد ، لأجل الدليل القاطع فلا وجه لما زعموه من الفرق؛ بل إذا عرف المقصود من اللفظ بيقين جازت روايته بالمعنى ، سواء كان ذلك اللفظ في أصله لمعنى واحد ، أم معنيين فصاعداً وهذا واضح كما ترى .

وأما من اعتبر المرادفة والاستواء في الخفاء وفي الجلاء ؛ فحجته كحجة هؤلاء من عدم الأمان من تغيير المعنى .

وجوابنا : أنه قد يحصل الأمان من ذلك ، وإن لم يأت بما هو مرادف ، ألا ترى أنك لو عبرت عن قولك : كان فلانا مسلماً بأنه غير كافر ، أفاد فائدته ، وإن لم يكن من باب المترادف .

وكذلك الحكم في الخفاء والجلاء ؛ أعنى أنه لا يجوز العدول إلى إخفاء . فإما إلى الجلاء ، فلا بأس فيه مع تيقن المقصود بالأخفى ، فافهم ذلك ، فتم ما أوردناه في هذه المسألة . وهي مسألة عظيمة الفائدة والجدوى ؛ ومن ثم قال قاضي القضاة : إن من أجل

(١) يرى أهل السنة أن قوله تعالى ﴿ نَاضِرَةٌ ﴾ أى حسنة مشرقة يعلوها النور وأن قوله : ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ أى ناظرة إلى خالقها . عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فى قوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ بمعنى حسنة ، وفى قوله تعالى ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ قال : نظرت إلى الخالق عز وجل أخرجه عبد الله ابن أحمد فى السنة ج ١/ ٢٦٣ والبيهقى فى الاعتقاد والهداية ص ١٢٦ واللالكائى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ٣/ ٤٦٣ .

(م ٢٨ - منهاج الوصول)

الرواية بالمعنى ، وقع كثير من الغلط فى الاحاديث ؛ لأن من لم يعرف معناه ينقله على حسب اعتقاده فى معناه ، وإن كان خطأ .

قال مولانا عليه السلام : ومع ما اعتبرناه من الحفظ والضبط وجودة المعرفة يؤمن من وقوع الغلط فيجوز والله أعلم .

مسألة : لا يقبل الخبر الآحادى فى مسائل أصول الدين :

ولا يقبل الخبر الآحادى إذا ورد فى شىء من مسائل أصول الدين ، خلاف الإمامية وأصحاب الحديث ، فزعموا أنه يقبل فيها ، ويعمل عليه . قال الحاكم : إن ورد موافقا لدلالة العقل ، ومحكم الكتاب والسنة قبل وكان مؤكدا .

قال مولانا على عليه السلام أراد به : أنه لا يكذب ناقله ، ولا يعتمد عليه فى الدلالة قال وأما إذا خالف أصلا من هذه فإن أمكن تأويله ورده إلى ما يوافقها وجب التأويل وقبل . قال مولانا على عليه السلام : أى لا يقطع بكذبه إن لم يكن تأويله متعسفاً ، وسنبين أنه ليس بحجة فى المسألة . وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف ، طرح ، وقطع بكذبه عند الجمهور من أصحابنا .

وقال محمد بن شجاع : بل يتناول ولو تعسفاً إثارة الحمل الراوى على السلامة وأما أهل الظاهر : فيقبلون كل ذلك وافق أم خالف وأوجبوا حمله على ظاهره .

والحجة لنا عليهم : أن مسائل أصول الدين إنما يؤخذ فيها باليقين ، وهو لا يثمره أى الآحادى لا يثمر اليقين إنما يثمر الظن ، فلا يجوز ترك ما يثمر العلم لأجل ما يثمر الظن ، كما لا يقبل إخبار مخبر ، اقتضى خلاف ما نشاهده ، ولانا قد علمنا من حال الصحابة رد ما كان كذلك الا ترى أن عائشة حين سألها السائل هل رأى محمد ربه قالت : يا هذا لقد قف شعرى مما قلت وتلت قوله تعالى ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ^(١) وفى ذلك رد الاخبار التى نقلت فى إثبات الرؤية .

وكذلك روت عائشة خبر أبى عثمان فى تعذيب الميت بيبكاء أهله ، وتلت قوله

(١) وينظر البخارى كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ج٦/٢٦٨٧ . ومسلم فى كتاب الإيمان باب معنى قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ج١/١٥٩ والحق الداغ لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى مفتى سلطنة عمان ص٤٧ .

تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ووافقها ابن عباس ، وفى ذلك رد للأخبار الواردة فى تعذيب أطفال المشركين .

ورد خبر فاطمة بنت قيس ، وعلل ذلك بأنه مخالف لمقتضى الكتاب العزيز .

قالوا : ما دل على وجوب العمل بالخبر الأحادى لم يفصل .

قلنا : إنما دل على قبوله بشروط :

منها : أن لا يكون مصادماً لأقوى ، منه كما قدمنا ، ولهذا قال عيسى بن إبان^(١) إنه مع تكامل شرائطه يجب عرضه على كتاب الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنها ستكثر عنى الأخبار فما وافق كتاب الله فهو منى وما خالف فليس منى)^(٢) .

قال أصحابنا : وكذلك ما جاء من الأخبار الأحادية فى شىء خاص تعم به البلوى علماً أى يلزم كل مكلف العلم به لو ثبت وروده عن الشارع فإن الأحادى لا يقبل فى إثباته ، ولزوم التكليف به بل يجب أن يرد ويكذب الناقل له إن لم يتواتر إلينا ؛ كخبر الاثنى عشرية الذى رووه فى النص على اثنى عشر إماماً معينين بأسمائهم وأنسابهم .

وكذلك خبر البكرية^(٣) الذى رووه فى إمامة أبى بكر صريحاً ؛ فإنه يجب رد هذين الخبرين وكل ما ورد على مقتضاهما ، إذ لو صح مثل ذلك لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً ، لعموم التكليف به ولا يجب استفاضة ما هذا حاله من الأخبار إذ لجوزنا أن علينا صلاة سادسة ، لكنها لم تنقل إلينا ، وإنما أوجبنا استفاضة مثل ذلك ، لانا نعلم ضرورة مما جرت به العادة فيها ، أنه لا يجوز أن ينفرد واحد بنقل ما تتوفر الدواعى إلى نقله ، وقد شاركه فيه جماعة وافرته فينقله . ولا ينقله غيره منهم ؛ لأن ذلك يكون بمنزلة إخبار واحد من جماعة كثيرة ، حضروا الجمعة بأن خطيبهم قتل على المنبر ، ولا ينقله غيره ، فكما نعلم أنا نقطع

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة القاضى ، يكنى بأبى موسى ، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، توفى سنة ٢٢١ هـ [ينظر الفوائد البهية ص ١٥١] .

(٢) روى عن على كرم له وجهه حديث [إذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه] رواه الدارقطنى فى سننه فى الاقضية والاحكام باب كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري ج ٤ / ٢٠٨ رقم [٢٠] وهو حديث ضعيف لأنه روى من طريق جبارة بن المفلس . وجبارة ضعيف مضطرب الحديث .

(٣) البكرية : جماعة يتبعون رجلاً اسمه بكر ، وكان يوافق النظام فى قوله : إن الإنسان هو الروح لا هذا القلب الذى تكون فيه . ينظر : الفرق بين الفرق ص ١٥٩ .

بكذبه حيث لم ينقله غيره ؛ لأن دواعى غيره إلى نقله كدواعيه إلى نقله ، فكما نعلم كذبه نعلم كذب ما أشبهه . ولاشك أن دعوى النص المذكور على الاثنى عشر ، وعلى أبى بكر مثل إخبار المخبر عن قتل الخطيب لاشتراكهما فى توفر دواعى السامع إلى نقله لعظم حاله .

قال ابن الحاجب : وكذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض بمثله ولم تنقل تلك المعارضة . قال مولانا عليه السلام : وإذن لجوزنا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بغير هذه الصلوات ، وأنه قد نهى عنها وأنه قد أباح الزنا ، والخمر بعد تحريمه ، لكنه لم ينقل ذلك إلينا ، وإذن لجوزنا أن يكون بين بغداد والكوفة بلد أعظم منهما ، ولم ينقل ونحو ذلك ، وهذا ظاهر الفساد ؛ لأنه يؤدي إلى هدم الدين ، بل إلى التشكيك فى أخبار الدنيا .

قالوا : دعوكم الضرورة إلى وجوب استفاضة مثل ذلك غير مسلمة . بل لو ادعينا الضرورة إلى خلاف ما ادعيتموه لكان أقرب ؛ لأن الحوامل المقدره على ترك ما قد ظهر واستفاض كثيرة ، ألا ترون أن النصارى لم تنقل كلام المسيح فى المهدي وهو أبلغ من الصور التى عارضتم بها ، وكذلك لم يتواتر انشقاق القمر^(١)

(١) انشقاق القمر معلوم بالتواتر قال الله تعالى ﴿ أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] عن ابن مسعود قال : [انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه فقال النبي ﷺ اشهدوا] .

أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ، باب [٢٧] سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية فاراهم انشقاق القمر ج ٤ / ١٨٦ وفى كتاب التفسير باب [١] وانشق القمر ج ٦ / ٥٢ .
ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب انشقاق القمر ج ٤ / ٢١٥٨ رقم ٤٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : [انشق القمر فى زمان النبي ﷺ] .

البخارى فى كتاب المناقب باب [٢٧] سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فاراهم انشقاق القمر ج ٤ / ١٨٦ وفى كتاب مناقب الأنصار باب [٣٦] انشقاق القمر ج ٤ / ٢٤٤ وفى كتاب التفسير ، باب [١] ﴿ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴾ ج ٦ / ٥٣ .
ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب انشقاق القمر ج ٤ / ٢١٥٩ حديث ٤٨ .

وعن ابن عمر رضى الله عنه : [قال عبد الله فى قوله تعالى ﴿ أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ قال قد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، انشق فلقتين ، فلقه فوق من دون الجبل ، وفلقه من خلف الجبل ، فقال النبي ﷺ اشهدوا] .

أخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب انشقاق القمر ج ٤ / ٢١٥٩ حديث رقم

[٢٨٠١] .

وتسبيح الحصى^(١) معجزتين لنبينا عليه السلام وقد وقعتا في حضرة خلقٍ كثيرٍ وكذلك حنين الجذع^(٢) وتسليم الغزاة^(٣) عليه وكيفية الأذان والإقامة والحج وترك البسملة جهراً وقد وقعت هذه الأمور في حضرة خلقٍ كثيرٍ وتوفرت الدواعي إلى نقل ذلك آحادياً لا تواترياً، ثم إنا نعلم أن شرائع من قبل الصحابة من الجاهلية والكتابية كانت مستفيضةً عندهم مشهورة ولم ينقلوها إلى من يليهم، ثم كذلك حتى خفيت وانقطع العلم بها وكذلك المسح على الخفين وقد وقع في حضرة جماعة فكذلك نقول في النصوص التي ادعيناها واستفاضتها أنها لم تستفص إلينا بعد استفاضتها في وقتها .

* والجوابُ والله الموفقُ أنا قد ذكرنا أن تجويز مثل ذلك يؤدي إلى محالات من انهدام

(١) أخرجه البيهقي عن أبي ذر في دلائل النبوة ج٦/ ٦٤، ٦٥ والسيوطي في الخصائص الكبرى ج٢/ ٧٤ وقال رواه البزار، والطبراني في الأوسط .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: [كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى شجرة، أو نخلة، فقبل له إلا يجعل لك منبراً. قال: [إن شئتم]، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحت النخلة صباح الصبي، فنزل ﷺ فضمها إليه، كانت تغن أنين الصبي الذي يسكت، قال: [كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها] .

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب [٢٥] علامات النبوة في الإسلام ج٤/ ١٧٣، ١٧٤ وفي كتاب الجمعة باب [٢٦] الخطبة على المنبر .. إلخ ج١/ ٢٢٠ وفي البيوع باب [٣٢] ج٣/ ١٤ والنسائي في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة ج٣/ ١٠٢ .

وأحمد في المسند ج٣/ ٢٩٣ و١٩٥ و٣٠٠ و٣٠٦ و٣٢٤ .
والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ج١/ ١٦، ١٧ والبيهقي في دلائل النبوة ج٢/ ٢٧٤ .

(٣) تسليم الغزاة حديث مشهور عند الناس وليس في شيء من الكتب الستة، وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن زيد بن أرقم قال: كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة، فمررتنا بخيلاء أعرابي؛ فإذا ظبية مشدودة إلى الخيلاء، فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني ولي خشفان - جمع خشف ولد الظبي أول ما يولد - في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية، فقال لها النبي ﷺ [إن تركتك ترجعين؟] قالت: نعم وإلا عذبنى الله عذاب العشار - المراد الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالاً بغير حق - فأطلقها رسول الله ﷺ فلم تلبث أن جاءت تلمظ، فشدها رسول الله ﷺ إلى الخيلاء، وأقبل الأعرابي، ومعه قرية، فقال رسول الله ﷺ أتبعيها مني فقال: هي لك يا رسول الله، قال: فأطلقها رسول الله ﷺ . فقال زيد بن أرقم: وأنا والله رأيتها تسبح في البر وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله [رواه الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة، وذكره القاضي عياض في الشفاء ج١/ ٤٤١، ٤٤٢ .

تلمظ: لمظ أي تتبع بلسانه اللماظه - بضم الميم، لبقية الطعام في الفم، وأخرج لسانه، فمسح شفثيه، أو تتبع الطعم بضم الطاء والمهمله - تذوق .

الشريعة ، وتجويز نسخها كلها بنواسخ لم يستفرض إلينا ، ومعارضات القرآن قاذحة في إعجازه ، وغير ذلك من الجهالات ، فما أدى إليه وجب منعه .

وأما هذه الصورة التي شككوا بها على هذه القاعدة ، فنحن نجيب عن كل صورة منها فنقول : أما كلام عيسى في المهد فيجوز أنه إنما وقع في حضرة من لم يبلغ عدد التواتر ، فكان آحاديا ظنيا ، حتى أخبر به الله تعالى ، فصار قطعيا .

وأما انشقاق القمر : فإن قدرنا وقوعه في حضرة قلة من الناس ؛ لأنه كان في الليل ، وكل واحد قد أوى إلى منزله ، ومضجعه ، إلا من كان متوقفاً له ، ولعلمهم عدد قليل لا يبلغ عددهم التواتر فهو إذن آحادي . وإن سلمنا أنهم خلق كثير فمن الجائز أنهم اعتقدوا أن انشقاقه غير صحيح ، وأنه لم ينشق على الحقيقة ، وإنما خيل إليهم ذلك لاجل سحر ، وفي الآية الواردة فيه ما يقتضى ذلك ، وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢] وإذا اعتقدوا ذلك جاز إعراضهم عن نقله ، لاعتقادهم عدم صحته ، فلم يؤمن به إلا القليل ، والعادة إنما جرت بالنقل فيما تيقن خلق كثير وقوعه من غير لبس فيه ، وهو مما يعظم حاله فلا يجوز أن ينفرد بنقله واحد منهم دون الآخرين .

وهذا الجواب أولى مما أجاب به غيرنا .

وأما تسبيح الحصى فلا يتهيا أن يشاهده رؤية وسماعاً ، إلا دون عدد التواتر ، فيكون نقله إلى من وراءهم آحاديا ، فلا يلزم تواتره مع هذا التجويز .

وكذلك يجوز في حديث الغزاة . وأما حنين الجذع فهو أشدها إشكالا إذا كان في وقت الخطبة ، ويمكن أن يقال : إنه عند ابتداء حنينه لم يفهمه إلا الذين حوله لجواز كونه صوتا خفياً والذين حوالبه قلة لا يبلغ عددهم التواتر ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم ، سكته بضمه إليه ، قبل أن يطول حنينه ، حتى ينتشر فيهم جميعاً ، فهذا أقرب ما يقال في ذلك إن لم نقل بتواتر هذه المعجزات الآن ، لكنه تواتر يحتاج إلى البحث عن رواته فتنكشف كثرتهم .

نعم ويمكن أن يجاب بأن هذه المعجزات : أعنى انشقاق القمر ، ونحوه ، قد استفاضت في وقته وتواترت ، لكن لما كان الداعي إلى نقله ، إنما هو معرفة صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظهور المعجزة ؛ لأن الغرض ببقائها قد حصل بنقل القرآن ، فلم

تتوافر الدواعي إلى نقلها ، لذلك ونحن لا نوجب استفاضة ما لم تتوفر الدواعي إلى نقله ، وإنما أوجبنا من طريق العادة استفاضة ما كانت الدواعي إلى نقله متوفرة لغرض لا يحصل بدون التواتر . وهذه الأمور قد أغنى عن نقلها نقل القرآن في الغرض المقصود وهو ظهور الإعجاز ، فلم يلزم استفاضة ما ، ولو كان وقوعها في حضرة خلق كثير .

وأما الأذان والإقامة والبسملة جهراً ، فنقطع بأنها قد فعلت مرة ، واستفاضة وتركت أخرى فنقل كل منها ما وقع في حضرته ، فمن نقل أفراد الإقامة وقع ذلك في حضرته ، ولم يحضر تشفييعها ، ومن يشفعها حضر ذلك ولم يحضر أفرادها أو كان قد حضر ، وعرف نسخه بالتشفييع ونحو ذلك . فهذا الجواب يرفع الإشكالات التي أوردتها ، والحمد لله ، وذلك يظهر مع التأمل الصافي فهذا حكم ما ورد في شيء خاص تعم به البلوى^(١) علما .

وقال أهل المذهب والشافعي وبعض أصحاب الحديث : فإن عميت به البلوى عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قيل أرادوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكره فليتوضأ)^(٢) ونحوه كأمره بالغسل من غسل الميت^(٣) فإن التكليف به لو صح عام .

(١) المراد بعموم البلوى في أمر ما : أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به [ينظر أصول السرخسي ج ٢٦٨/١ نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية طبع مصر سنة ١٣٧٢ هـ وأيضاً : المستصفي للغزالي ج ١٧١/١] .

(٢) حديث الوضوء من مس الذكر ، صححه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ج ١/١٩٧] ثم قال : إلا أنه ليس على شرط الشيخين . ورواه أبو داود في الطهارة ، باب من مس الذكر في رقم [١٨١] والترمذي في الطهارة رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر . وقد صححه مالك في الموطأ - ينظر موطأ مالك بشرح المنتقى للبايجي ج ١/٨٩ طبع بمصر ١٣٣١ هـ والنسائي ج ١/٢١٦ والدارمي ج ١/١٨٤ طبع في دمشق ١٣٤٩ هـ] .

(٣) المجموع ج ٥/١٤٢ وعبد الرزاق ج ٣/٤٠٥ . قال : [مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ] .

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت حديث رقم [٣١٦١] ج ٣/٥١ . وقال الخطابي في معالم السنن ج ٣/٥١٢ : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حملة ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه : أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة - فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه .

وقد اختلف العلماء فى قبول ما هذا حاله :

* فقال أهل المذهب كالقاضى وأبى الحسين أنه يقبل ، وإلى هذا ذهب الشافعى وبعض أصحاب الحديث وبلغ أبو العباس بن سريح فى نظره هذا القول مبلغا عظيماً .

* وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى وعيسى بن إبان وغيرهما كأبى عبد الله البصرى لا تقبل : والصحيح عندنا هو الاول . والحجة على ذلك وجهان :

الاول أنه لم يفصل دليل رجوب بخير الواحد فى العمليات بين ما تعم به البلوى وبين ما تخص على أن الأغلب فى الاحكام الشرعية عموم التكليف بها ، وقد أجمع الصحابة على قبول الخبر الاحادى فى العمليات من غير فصل . وأما رد عمر بن الخطاب خبر الاستئذان وذلك أن أبا موسى الأشعري أتى إلى منزل عمر فاستقام خارج عتبة الباب فقال السلام عليكم ادخل كرهه ثلاث مرات فاستنكر عمر فعله ذلك فقال انه من السنة فلم يقبل خبره حتى أتى بشاهد^(١) ورد أبى بكر حديث الجدة من أن الرسول صلى الله عليه

= وقد قيل : معنى قوله : [فليتوضأ] أى ليكن على وضوء ليتهبأ له الصلاة على الميت والله أعلم . وفى إسناد الحديث مقال .

وفى رواية الترمذى قال : [من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء - يعنى : الميت] أخرجه الترمذى فى الجنائز ، باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت رقم [٩٩٣] وهو حديث حسن بطرقه وشواهده . وقال الشافعى رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت . وقال ابن الصباغ : حديث أبى هريرة لم يثبت . وقيل : إنه موقوف عليه . قال الشافعى : ولو صح الحديث قلت به ، ومثل الاصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلاجل الترشش ، أو تعبدا ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه . والله أعلم .

وعندما بلغ عائشة رضى الله عنها هذا الحديث قالت : [أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودا] أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ج ٣ / ٥١٢ رقم [٣١٦٢] والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١ / ٣٠٧ فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت . من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر بن إبراهيم أن عائشة قالت [سبحان الله ، أموات المسلمين أنجس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحملة ؟] .

(١) عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أنه أتى عمر ، فاستأذن ثلاثا ، فقال : يستأذن أبو موسى ، يستأذن الأشعري ، يستأذن عبد الله بن قيس ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فبعث إليه عمر : ماردك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له ، وإلا فليرجع . قال اثنتى بيينة على هذا ، فذهب ثم رجع فقال : هذا أبى ، فقال أبى : يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ . فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ . ينظر البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ ج ٨ / ١٥٧ وفى كتاب البيوع باب الخروج فى التجارة . وفى الاستئذان باب التسلم إلخ =

وآله وسلم فرض لها السدس حين رواه المغيرة^(١) حتى كثر الراوى، فلعدم الثقة بالراوى الأول لا لكونه مما تعم به البلوى ولم يستفص .

الوجه الثانى : أنه يجب بيان ما علينا فيه تكليف، وسواء عمت به البلوى، أم لم تعم فلا وجه للفرق بينهما فى وجوب البيان على وجه الظهور ، فيلزمكم وجوب اشتهار ما لم تعم به البلوى .

وأيضاً احتج المخالفون بأن العبادة إذا كانت عامة، فعموم فرضها يقتضى ظهور نقلها من حيث تدعو الدواعى إلى ذلك ، كما جرت العادة بنقل الحوادث العظيمة التى يشترك الناس فى مشاهدتها على وجه يشيع ، ويظهر لقوة الدواعى إلى ذلك قياساً على صورة قتل الخطيب التى قدمنا .

والجواب : أنا لا نسلم أن ذلك مما يعظم فى النفوس، فيدعو استعظامه إلى نقله كما فى قتل الخطيب، والمانع إنما هو العادة فيما يستعظم، والعادات لا تثبت بالقياس ، فهذا معنى ما ذكره السيد أبو طالب ، والقاضى فى الجواب عن ذلك .

قال مولانا عليه السلام لكن يقال : إذا جوزتم قبول الأحادى فيما تعم به البلوى عملاً، لزمكم قبوله فى إثبات صلاة سادسة، لأنها مما تعم به البلوى عملاً وأنتم لا تقولون بذلك .

= ومسلم فى الاستئذان باب الاستئذان ج ٣/ ١٦٩٤ رقم ٣٣ و ٣٧ وأبو داود فى الأدب رقم ٥١٨٠ و ٥١٨٤ والحاكم فى المستدرک ج ٤/ ٤٠٠] .

وفى رواية فقال عمر رضى الله عنه لأبى موسى : إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ وفى لفظ : فقال عمر لأبى موسى : إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ [أبو داود فى كتاب الأدب رقم ٥١٨٣ و ٥١٨٤] .

(١) عن أبى ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله عن ميراثها ، فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطهاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . [أبو داود فى الفرائض ، باب فى الجدة ج ٣/ ٣١٦ حديث رقم [٢٨٩٤] والترمذى فى الفرائض ، باب فى ميراث الجدة رقم ٢١٠١ ج ٤/ ٤٢٠ وابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث الجدة حديث رقم ٢٧٥٤ ج ٢/ ٩٠٩ ، ٩١٠ والنسائى فى السنن الكبرى فى الفرائض ينظر: تحفة الأشراف ج ٨/ ٣٦١ وأحمد فى المسند ج ٤/ ٢٢٥ وابن حبان فى موارد الظمان فى الفرائض باب فى الجدة حديث رقم [١٢٢٤] ص ٣٠٠ والحاكم فى المستدرک فى الفرائض ج ٤/ ٣٣٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإلزام بأن يقال : إن الصلاة السادسة لو جوزنا فرضها كان حكمها حكمها (١) فما لأجله وجب استفاضة الخمس من عموم التكليف بها حاصل فيها، فعرفنا أنها لو فرضت كفرضها لاستفاضة كاستفاضة حصول الاشتراك في موجب ذلك، فلما لم يستفص كاستفاضة قطعنا بكذب الناقل، لا لأجل ما قضيت به العادة المألوفة ، لا يقال : إنما كان يلزم ما ذكرت ، لو علمنا أن من الجائز أن العادة في استفاضة الخمس غير ذلك ، وهو كونه سمع فرضها يوم فرضها الشارع خلق كثير فاستفاض نقلها لكثرتهم ، والسادسة لم يسمع فرضها إلا القليل فلم يستفص نقلها كاستفاضة الخمس ، فصار حكم السادسة حكم سائر الأحكام الظنية من بلغته وغلب على ظنه شرعها كلف بها ، ومن لم تبلغه لم يكلف بها لانا نقول إن هذه السادسة ، إن كان فيها من اللطف للمكلفين ، مثل ما في كل واحدة من الخمس وجب على الشارع تكرار إظهارها في المأ حتى لا تخفى عن بلغته دعوته وبعثته ؛ فإذا لم يظهر كذلك قطعنا بكذب الناقل لها ، فلا يقبل خبر الواحد فيها، وإن لم يكن فيها من اللطف مثل ما فيهن بل مصيرها لظفا مشروطا بأن يغلب في الظن التكليف بها كما نقول في المضمضة ونحوها ، فإن مصيرها فرض (٢) مشروط بغلبة الظن أنها مفروضة ، فقد خالف حكمها حكم الخمس الصلوات في كونها لم تحصل فيها علة وجوب الاستفاضة ، فلا تكون حينئذ من أصول الشريعة ؛ بل من فروعها ، وحينئذ يجب قبول خبر الآحادى في نقلها كما يجب أن يقبل في وجوب سجود السهو ، وصلاة العيد ، ونحوهما مما ليس من أصول الشريعة ، فهذا التدرج يرتفع هذا الإشكال .

قالوا : إذا كان فرضا عاما فلا بد وأن يتبين لجميع الأمة لأن جميعها مدفوع إلى وجوب العمل به ، وإذا تبين لهم جميعاً فلا يخلو إما أن ينقلوا ذلك نقلا عاما ، أولا ينقلوه إن لم ينقلوه كذلك كان إجماعاً منهم على الخطأ، فكذا لو ترك بعضهم نقله من غير تكبير من الباقيين ، ففيه إجماع أيضاً على الخطأ يوضحه أن خبر بسرة بنت صفوان (٣) في الذكر أعنى

(١) أى كان حكمها ، حكم هذه الخمس في عموم التكليف بها .

(٢) خبر إن .

(٣) هى بسرة - يضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدى . صحابية جليلة لها سابقة ، وهجرة ، وعمها ورقة بن نوفل ، وهى جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه [الإصابة ج٧/٥٣٦] .

أن لمسه ينقض الوضوء إذا كان جميع الصحابة مخاطبين به ويلزمهم العمل بمقتضاه ثم تفردت بسرة بروايته فلا بد من أحد باطلين: إما لم يبين للصحابة مع حاجتهم إليه وبين لبسرة ولم تحتج إليه وأحتج ونقلته إليهم لكنهم أخلوا بنقله ونقلته بسرة وكلاهما واضح الفساد .

قالوا : وعلى الجملة، أن ما كان فرضه عاما عملا، فهو كما كان فرضه عاما علميا فإذا كان العلمى يجب أن ينقل لمعنى يرجع إلى الداعى فكذلك العلمى . والجواب أنه قد تقدم فى أثناء كلامنا ما يقتضى الفرق بين العلمى والعملى ، وأن فى العمليات ما لا تُوجب العادة استفاضة نقله ، كما توجيه العمليات . وأن العادة لا تثبت بالقياس ، وأما إلزامه إجماع الأمة على الخطأ حيث لم ينقلوه نقلا مستفيضا ، فذلك فرع على وجوب إفاضته ، وقد بينا أن ذلك لا يجب إلا فيما المصلحة فيه عامة، غير واقعة على شرط ، كالصلاة التى تضمنت من اللطف مثل ما تضمنت كل واحدة من الخمس فوجب إفاضتها حينئذ متوجه على الشارع ، وعلى من ألزمه الشارع وأما إذا كانت المصلحة فيها مشروطة بان يظن المكلف فرضها فلا يلزم ما ذكروا وإلا لزم أن يقبل خبر القهقهة ^(١) والوضوء من الرعاف ^(٢) وحديث الربع من مسح الرأس ^(٣)، وكثير من أعمال الحج ، فبطل ما زعموه، ولما كان

(١) القهقهة فى الصلاة : الضحك بصوت مرتفع .

روى عن جابر بن زيد أن النبى ﷺ قال : [الصلاة لا يقطعها الكشر ، وإنما يقطعها القهقهة] .
ينظر : مجمع الزوائد ج ٢ / ٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ج ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

وروى عن أبى موسى الأشعرى فى قصة محكمة عنه [من ضحك منكم فليعد الصلاة] البيهقى ج ٢ / ٢٥١ ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية (مغنى المحتاج ج ١ / ١٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ج ٢ / ٥١) .
وقال أبو حنيفة: إن القهقهة تبطل الوضوء والصلاة . شرح فتح القدير لابن الكمال الحنفى ج ١ / ٣٨٤ [وعلى هذا فإن القهقهة فى الصلاة تبطلها بالإجماع ، وهل يُنقض الوضوء بها أم لا ؟ قال الثلاثة : لا يُنقض وقال أبو حنيفة : يُنقض .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٦٩ .

(٣) قال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه : يجب مسح جميع الرأس ، والأصل فيه قوله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ففسرها مالك أن الباء زائدة ، وأن المعنى امسحوا برؤوسكم ، ويؤيد ذلك حديث عثمان رضى الله عنه : [ثم مسح برأسه] ينظر : بلوغ المرام ص ١٦ .

ويجزئ فى مسح الرأس فى الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم .

وعن أبى حنيفة روايتان ، أشهرهما : أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه .

ودليل الشافعى وأبى حنيفة فى الاكتفاء ببعض الرأس هو تفسير الباء فى قوله تعالى =

فيما تعم به البلوى عملاً ما لا يجوز قبول الآحاد فيه ، وقد أطلقنا القول بأن ما تعم به البلوى عملاً تُقبلُ فيه الآحاد يوجهه يتبين ما لا يُقبل فيه الآحاد من ذلك فذكرنا له مسألة منفردة فقلنا :

مسألة : لا يقبل خبر الواحد في العمليات

* قال أصحابنا : ولا يقبل خبر الواحد في العمليات فيما من حقه أن العادة لو كان مشروعاً لظهر ، كصلاة سادسة ، لأن ذلك مما العادة تقتضى استفاضته ، وتوفر الدواعى إلى نقله ، فنقطع بكذب من نقله إن لم يتواتر ، كما نقطع بكذب من قال : إن القرآن عورض .

قال الحاكم : ومنه الجهر بالبسملة ، يعنى عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ، فجعل نقل الجهر بها لا يقبل الآحاد فيه ، إذ لو داوم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أى على فعله لنقل نقلاً مستفيضاً ، ولم ينكره أحد ، لأن الدواعى إلى نقله متوفرة لظهوره ، كصلاة سادسة لو شرعت .

وقال أبو على الجبائي : بل يقبل الآحادى فى ذلك كله إذ هو عملى ولم يفصل دليل وجوب العمل بالآحادى فى العمليات .

قلنا : فى الرد على الحاكم فيما ادعاه فى البسملة ، وعلى أبى على فى نحو صلاة سادسة ، أما فى البسملة ، أى فى نقل الجهر بها مع الفاتحة ، فنعم يصح قول أبى على الجبائي ، أنه يقبل فيه الآحاد ، لاحتمالها كونه قد كان فعل مرة وترك أخرى والتبس السابق ؛ فوقع الخلاف فيما استقرت الشريعة عليه ، ويصح الأخذ فيه بالآحادى بخلاف الصلاة السادسة ، ونحوها ؛ فلو جوزنا الأخذ فيها بالآحاد أدى إلى ما قدمنا من المحالات ، فوجب منعه .

قال مولانا عليه السلام : ولو قيل إن الصلاة السادسة داخله فيما تعم به البلوى علماً ، لم يبعد ذلك ، لأن أصول الشرائع من المسائل العلمية ، أى لا يؤخذ فيها بالظن ،

= ﴿ بَرُّوْكُمْ ﴾ بالتبويض . ينظر [إحكام الأحكام على تحفة الحكام . الشيخ محمد بن يوسف الكافى - دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ ج ١/٣٦] [من كتب الخلاف] . واللباب شرح الكتاب - عبد الغنى الميدانى ج ١/٦ ونيل الأوطار ج ١/١٧٩] .

ولا يجوز فيها التقليد ، كوجوب الصلاة ، والصوم ، والحج ، فهي مما تعم به البلوى علماً وعملاً والله أعلم .

مسألة : حكم من يعتريه السهو والغفلة :

نذكر فيها حكم من يعتريه السهو والغفلة وله حالات ثلاث : غلبة الغفلة ، وغلبة الحفظ ، واستواء الحالين . وقد ذكرنا الأطراف كلها في قولنا ، ويقبل خبر من الأغلب منه الضبط ، وإن غفل حال من حالاته اتفاقاً بين الأصوليين والمحدثين؛ فإن غلب سهوه لم يقبل اتفاقاً بينهم أيضاً ، والوجه فيما اتفقوا عليه ظاهر، وأن الحال الغالبة تقوى الظن بما يطابقها، فإن استوى الحالان أعنى لم يعلم ترجيح تحفظه على غفلته ولا ترجيح غفلته على تحفظه، لا أنا علمنا أنهما مستويان ، فلا طريق لنا إلى معرفة تساوى تحفظه وغفلته إلا أن يخبرنا نبي بذلك .

وقد اختلف الأصوليون في قبول من لم يترجح فيه أى الطرفين على أقوال :

الأول : المذهب على ما اختاره السيد أبو طالب وأبو الحسين أنه إذا كان كذلك لم يقبل .

* وقالت الشافعية والقاضى : بل يقبل .

* وقال ابن إبان والمنصور بالله : بل يكون موضع اجتهاد ، أى يعمل فيه السامع بما تهديه إليه قرائن الأحوال ، من كون الراوى متحفظاً فى ذلك الخبر أم ساهياً .

قالوا: فأخبار أبى هريرة^(١)، ومعقل بن سنان^(٢)، ووابصة بن معبد^(٣)، موضع اجتهاد ، لا يستوى غفلتهم وضبطهم عندهم ، ولرد عائشة قول أبى هريرة فى خبر

(١) أبو هريرة ، هو : عبد الرحمن بن صخر ، الدوسى ، اليماني ، الصحابى الجليل الحافظ ، الفقيه . اختلف فى اسمه يقال : كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس أبو الاسود ، فسماه الرسول ﷺ ، عبد الله ، وكناه أبو هريرة ، توفي سنة ٥٩ وقيل ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ .

ينظر : [الإصابة ج ٧/ ٤٢٥ والاستيعاب ج ٤/ ١٧٦٨ وسير أعلام النبلاء ج ٢/ ٥٧٨] .

(٢) معقل بن سنان الأشجعى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا سنان صحابى جليل ، شهد فتح مكة ، ونزل الكوفة ، ثم أتى المدينة ، وكان فاضلاً تقياً ، قتل يوم الحرة . ينظر [الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ج ٣/ ١٤٣١ - الترجمة رقم [٢٤٦٠] .

(٣) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدى ، من أسد بنى خزيمة يكنى أبا سلام . ينظر [أسد الغابة ج ٥/ ٤٢٧ والاستيعاب ج ٤/ ١٥٦٣] .

الاستيقاظ (١) وردت أيضا خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله (٢) وقبلهما غيرها ولم يتكرر ردها لذلك فصح أنه موضع اجتهاد .

واحتج القائلون لروايته : بإجماع الصحابة على قبول خبر من كثرت غفلته وذهوله ، فإنهم حين عشروا على كثرة سهو أبي هريرة وغلطه هدده عمر وعائشة ونهوه عن تكثير الرواية ، ومع ذلك لم يمنعوا من قبول خبره ، ولا فرقوا بين ما فيه مطعن ، وبين ما لا طعن فيه .

* واحتج من قال برده : بالاتفاق على رد شهادة من كثرت غفلته وسهوه ، فكذلك يجب رد روايته لأنها باب واحد .

قلنا : أما القول بالقبول فهو تفريط ، لأن الواجب العمل بالظن ، ولا ظن مع استواء حالته في الغفلة والتحفظ ، ولا نسلم قبول الصحابة من أبي هريرة بعد اطلاعهم على كثرة غفلته إلا مع قرينة أخرى تشهد بصحة روايته .

* وأما القول بالرد : فهو إفراط لأنه إذا كان عدلاً وغلِبَ الظن في روايته حديثا بعينه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده]

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ ، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا . ج ١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ حديث رقم ٨٧ ، ٨٨ .

والبخاري في كتاب الوضوء باب [٢٦] الاستجمار وترا ج ١/ ٤٩ .

وأبو داود في الطهارة حديث رقم [١٠٣ - ١٠٤] ج ١/ ٧٦ - ٧٨ .

والترمذي في أبواب الطهارة حديث [٢٤] ج ١/ ٣٦ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

والنسائي في كتاب الطهارة ج ١/ ٦ - ٨ وابن ماجه في كتاب الطهارة ج ١/ ١٣٨ حديث [٣٩٣] . ومالك

في كتاب الطهارة ج ١/ ٢١ حديث [٩] وأحمد في المسند ج ٢/ ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٨٢ و

٢٨٤ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٣٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧ .

وردت عائشة هذا الخبر وقالت [فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟] . أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب صفة غسلها ج ١/ ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) قالت عائشة رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله

عليه ولكنه قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤ والإسراء : ١٥ وفاطر : ١٢ والزمر : ٧] .

أخرجه البخاري [ج ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧] [٢٣] كتاب الجنائز [٣٢] باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت

ببعض بكاء أهله عليه رقم ١٢٨٦ و ١٢٨٨ ومسلم [ج ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢] في كتاب الجنائز [٩] باب الميت

يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٢٨/٢٣ والرسالة للشافعي ص ٢٨٢ ومقارنات فقهية للمحقق ص ٧٩ .

أنها صدرت عن تحفظ لا عن غفلة لقريظة اقتضت ذلك في الراوى العدل ، فلا وجه يوجب ردها حينئذ إذ قد كملت شروط صحتها .

* وأما القول الثالث عندنا ، وهو المختار عندنا ، وهو الذى يظهر من أحوال الصحابة ، فإنهم كانوا مختلفين ، ألا ترى أن ابن عباس وعائشة ردا خبر أبى هريرة وقبله غيرهما وردت عائشة خبر ابن عمر وقبله غيرها ، ولم ينكر أحد منهم على صاحبه ردا ولا قبولا ، وهذا يقتضى كونه موضع اجتهاد ، كما أخبرنا . والله الموفق .

مسألة : الخلاف فى اسم الراوى لا يوجب رد الحديث

قال الجمهور من الأصوليين والمحدثين : إن الخلاف فى اسم الراوى لا يوجب رد الحديث مع صحة العدالة فيه ، كخلافهم فى اسم راوى حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو ابن حريث . قيل : اسمه زيد وقيل : أبو زيد . وقال بعض أصحاب الحديث : لا يقبل .

قلنا : جهالة اسمه لا تقدر فى عدالته ، مع معرفته ، بغير التسمية ، كما فى مولى عمرو بن حريث ، فإنه قد عرف بذلك ، وإن لم يعرف اسمه ، ومن هذا حديث معقل ابن سنان أو ابن يسار فإنه عرف باسمه واسم قبيلته فالجهل باسم أبيه لا يضر احتج المخالف بأن جهل اسميته يكشف عن جهل خبرته فلا تكمل معرفة عدالته .

قلنا : بل قد يختبر الإنسان بمساييرته ، ومعرفته بأمر غير الاسم ، نحو أن يعرفه بأنه من خثعم ، فيكون فى معاملته يقول : يا أبا خثعم ، أو يا خثعمى أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك يغنى عن معرفة اسمه ويتمكن من معرفة عدالته وإن جهل اسمه .

قالوا : كما تقدر جهالة اسم الشاهد فى شهادته ، كذلك تقدر فى روايته قلنا لا نسلم بطلان الشهادة بجهل الاسم إذا أمكن معرفته بغيره ، سلمنا فالشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر فى الرواية ، كاعتبار لفظها ، ونحوه فلا يجمع بينهما .

مسألة : إذا أنكر الحديث من روى عنه والراوى عدل قبل حديثه :

* قال أهل المذهب والقاضى والشافعى وبعض الحنفية : وإذا أنكر الحديث من روى عنه والراوى عدل قبل حديثه حملا على السلامة .

* وقال أبو الحسن الكرخى وبعض الحنفية : لا يقبل ووافقهم أبو عبد الله البصرى .

* قلنا: المعتبر العدالة في قبول الرواية، وإنكار المروى عنه، رواية الراوى لا يقدرح في عدالة الراوى، لجواز كون المروى عنه نسي ما رواه، مثاله إنكار الزهري^(١) ما رواه ابن جريج^(٢) عن مسلم بن أبى موسى عن الزهري عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم [أما امرأة نكحت بغير إذن وليها] إلى آخر الخبر وهو قوله فنكاحها باطل باطل باطل باطل [٣] قال ابن جريج : قال مالك : سألت الزهري فأنكره ولم يعرفه، وقد رواه عنه مسلم .

ومثل ذلك : إنكار سهيل بن أبى صالح حديث القضاء بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعة، ثم كان يرويه سهيل ، عن ربيعة ويقول : حدثنى ربيعة عنى^(٤) قلت : وهذه

-
- (١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشى، الزهري، المدني، أبو بكر، الحافظ الفقيه، الثقة، توفي سنة ١٢٤ هـ = ٧٤٢م [تذكرة الحفاظ ج ١/ ١١٣ والتقريب ج ٢/ ٢٠٧] .
- (٢) عبد الله بن عبد العزيز بن جريج، الأموى، مولاهم، المكى، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد. إمام فقيه، ثقة . وكان يدلّس ويرسل . قال الإمام أحمد : أثبت الناس فى عطاء . توفي سنة ١٥٠ = ٧٦٨م ينظر [تذكرة الحفاظ ج ١/ ١٦٩ والتقريب ج ١/ ٥٢٠] .
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسى فى سننه فى كتاب النكاح ، باب قوله ﷺ : لا نكاح إلا بولى ، وما جاء فى الفصل ج ١/ ٣٠٥ ولفظ الحديث عنده [لا نكاح إلا بولى ، وأما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولى ، فالسلطان ولى من لا ولى لها] .
- وأخرجه أبو داود السجستاني فى كتاب النكاح ، باب فى الولى حديث رقم [٢٠٨٣] ج ٢/ ٥٦٦ .
- والترمذى فى أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى حديث رقم [١١٠٢] ج ٣/ ٣٩٨ .
- وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى ج ١/ ٦٠٥ حديث رقم [١٨٧٩] .
- وأحمد فى المسند ج ٦/ ٤٧ .
- وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولى ج ٢/ ١٣٧ .
- وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى كتاب النكاح ج ٢/ ١٦٨ .
- وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .
- وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى ج ٧/ ١٠٥ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج .

(٤) أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن التميمى - المعروف بربيعة الرأى - روى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه - هو ذكوان السمان الزيات المدني - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ [قضى باليمين مع الشاهد] ثم قال لربيعة : لا أدري ، فكان يقول : حدثنى ربيعة عنى [مختصر المنتهى ص ٨٥ ، ٨٦] .

وسهيل بن أبى صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد صدوق ، تغير حقه ، بآخره . مات فى خلافة المنصور [التقريب ج ١/ ٣٣٨ والميزان ج ٢/ ٢٤٣] .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الاقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ج ٤/ ٣٤ حديث رقم [٣٦١٠] .

الرواية تضمن : أن مذهب سهيل ، وربيعة صحة قبول الخبر ، وإن أنكره من روى عنه وهما من كبار التابعين .

احتج المانعون من قبوله بأمرين :

أحدهما : قياس الرواية على الشهادة ، فكما لا تصح شهادة الفرع إذا أنكرها الأصل كذلك فى الرواية على الشهادة فكما لا تصح شهادة الفرع إذا أنكرها الأصل كذلك فى الرواية .

قلنا : الشهادة تخالف الرواية فى أمور ، والرواية عمدتها : العدالة ، فمهما لم يقدح فيها إنكار الراوى للحديث ، لاحتمال نسيانه ، فلم يختل شرطها .

الأمر الثانى : قالوا إنكار المروى عنه يورث الشك ، فى أى الرجلين أصدق . فيتساقطان . وأما إذا أنكره على وجه ليس فيه للراوى تكذيب نحو أن يقول : لعلى أنسى ، أو نحو ذلك ، فلا تعارض فيجب حملهما جميعاً على السلامة . وإن قطع المنكر له بكذب الراوى نحو أن يقول : اعلم أو تيقن أنى لم أرو هذا الحديث ، فقد اختلف الناس فى ذلك فقليل : يرد حينئذ للتعارض ، وقيل : لا يرد .

قلت : والأقرب عندى أنه ينظر فى الراوى فإن كان قاطعاً كقطع المنكر أنه ما رواه له سواء وهما مستويان فى كمال العدالة ، وجودة التحفيظ وجب رده حينئذ للتعارض .

قال ابن الحاجب : ولا يقدح فى عدالتهما وإن كان الراوى غير قاطع كقطعه ؛ وإنما أخبر عن ظنه أن الذى رواه له فلان فالواجب أن ينظر فى حاله فإن كانت عادته مستمرة فى أنه لا يروى إلا عن عدل مرضى فالأقرب أنه حينئذ يجرى مجرى المرسل فيجوز قبوله ، لاحتمال كونه رواه له عدل آخر . وإن لم يعرف ذلك من حاله فالأحوط رده .

قالوا : لو جاز أن يعمل به مع نسيان من روى عنه ، لجاز للحاكم أن يعمل بحكمه ، وإن كان قد نسيه ، إذا شهد شاهدان أنه قد حكم .

= والترمذى . فى أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ج ٣/ ٦١٨ حديث رقم [١٣٤٣] وقال أبو عيسى حديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ج ٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٨ . والدارقطنى فى كتاب الأفضية حديث رقم ٣٣ ج ٤/ ٢١٣ .

قلنا: أما مالك^(١) وأحمد^(٢) وأبو يوسف^(٣) فقد التزموا ذلك فلا يلزمهم .
وأما نحن والشافعي فنقول : إنما منعنا ذلك في الحاكم لمانع ، وهو إنما يحكم بما يؤديه
إليه نظره ، ونظره في هذه الحال لم يؤده إلى شيء ، ولو كان قد أداه فيما مضى إلى رأى ،
فاختلاف النظر جائز في الظنيات ، وهذا غير حاصل في الراوى فلا قياس مع الفرق فبطل
مازعموه .

تنبيه :

اعلم أنه مما يليق ذكره مع هذه المسألة أن يقال : اختلف الناس في قبول الحديث إذا
رواه عدل مرضى ، وخالفه الحفاظ للحديث ، ولم يعرفوه فيما حفظوه :

فقال الفقهاء أنه يقبل وجهل الحفاظ به ليس بمطعن فيه .

وقال أصحاب الحديث لا يقبل ؛ لأن هذا مطعن قاذح .

وجه القول الاول : أن الراوى إذا كان عدلاً حافظاً ، فمخالفة الحفاظ تقدر إذ هم

بعض الأمة ، ويجوز أنهم لم يحيطوا بكل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

واحتج آخرون : بأن من البعيد أن تجتهد جماعة وافرة في الإحاطة بما صدر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقطعوا في طلب ذلك لياليهم ، وأيامهم واستفرغوا

وسمعهم في أن لا يشذ شيء من أخباره وأحواله عنهم ، ثم يجيء واحد من الناس يظفر ، بما

لم يطرقت لهم في سمع ، أو سمعوا ، ولم يصح لهم نقله ، وإذا كان ذلك مستبعداً غلب في

الظن أن هذا الذى أنكره الحفاظ غير صحيح .

قلنا : إذا صحت لنا عدالة الراوى ، وأنه لا يروى إلا عن عدل ، فالواجب الحمل على

السلامة ، ويجوز أن الحفاظ لم يعلموا ما علم . والله هو المحيط بكل شيء علماً .

(١) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة توفى
سنة ١٧٩ هـ [تذكرة الحفاظ ج ١/ ٢٠٧] .

(٢) الإمام أحمد بن محمد حنبل ، الشيبانى ، ولد ببغداد ، وطلب العلم وسمع الحديث ، وفضائله
رضى الله عنه كثيرة ، لا تكاد تحصى من مؤلفاته : المسند والتاريخ وعلل الحديث . توفى ٢٤١ هـ ينظر
[تاريخ بغداد ج ٤/ ٤١٢ وفيات الأعيان ج ١/ ٤٧ وولية الأولياء ج ٩/ ١٦١] .

(٣) أبو يوسف ، هو الإمام : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبى حنيفة ، أول من دعى بقاضى القضاة
فى الإسلام تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادى والرشيد . صاحب كتاب الخراج ، وهو أول
من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة توفى سنة ١٨٢ هـ ينظر [وفيات الأعيان ج ٢/ ٨٧] .

مسألة يجب أن يرد الخبر المخالف للأصول الممهدة :

* قال الجمهور من الأصوليين والمحدثين : ويجب أن يرد الخبر المخالف للأصول الممهدة، وهي صرائح الكتاب ، والسنة ، والإجماع التي لم تنسخ .

* وخالف في ذلك الذين قبلوا الخبر الأحادي ، في مسائل أصول الدين ، وهم أصحاب الحديث ، ومحمد بن شجاع^(١)، فإن هؤلاء يقبلون الأحادي المعارض للدلالة القاطعة : العقلية والنقلية ، لكن محمد بن شجاع يوجب تأويل ما خالفها ولو بتعسف كما مر بيانه .

والحجة لنا عليهم أنه لا خلاف في وجوب العمل بالأصول ، فإذا خالفها الخبر وجب إطراره .

فإن قلت : إن هذا هو نفس المتنازع فيه ، قلت : بل لا منازعة في هذه القاعدة أعنى : كونه لا يجوز العمل بالظني ، حيث في العمل به إطرار القطعي ، لكنهم إن قالوا : خبر الواحد يفيد القطع ، كان حكمه مع معارضه كالقطعيين المتعارضين . وإن قالوا لا يفيد القطع قبلوه وتأولوه ، إن أمكن ، وإلا قبلوه ، وتوقفوا في معناه . كما قالوا في : الوجه ، والجنب ، واليد ، والعين ، الموجودة في القرآن فإنهم لم يتأولوها وتوقفوا في معناها .

فإن قلت : إذا كانت الأصول النقلية هي الكتاب والسنة ، فالخبر الأحادي من الأصول ، فكيف يوصف بأنه مخالف للأصول ؟

قلت : إنما أرادوا بالأصول ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية ، والصرائح النقلية ، فما أفاد الظن فليس بأصل ؛ لكن إن وافق الأصول قبل ، وإن خالفها وجب إطراره عندنا لوجوب إثبات العلم على الظن ، ولقوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

[النجم : ٢٨]

فإن قلت : قد جوزتم تخصيص القطعي بالظني .

(١) محمد بن شجاع الثلجي ، البغدادي ، أبو عبد الله ، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة ، واحتج له ، وقواه في الحديث ، كان فيه ميل إلى المعتزلة من مؤلفاته : تصحيح الآثار في الفقه - والنوادر - والمقاربة والرد على المشبهة ، توفي سنة ٢٦٦ هـ = ٨٨٠ م ينظر : الأعلام ج ٦ / ١٥٧ والوافي بالوفيات ج ٣ / ١٤٨ .

قلت : المخصص للعموم ليس بمخالف له بل مبين ما أريد به ، وقد قدمنا أن دلالة العموم على الأفراد ظنية ، فالمخصص ، غير مخالف للأصول ؛ وإنما المخالف لها ما اقتضى نقيض ما اقتضت : نحو أن يحل ما حرمت ، أو العكس ، لا على وجه التخصيص ، فذلك هو محل النزاع هاهنا . هذا الخلاف في الخبر المخالف للأصول كلها أى المصادم لها .

وأما الخبر الذى لم يخالف النصوص فيما نصت عليه ، وإنما خالف فيما يقتضيه القياس عليها ، وهو إعطاء المقيس حكم المقيس عليه ، فإذا ورد نص على حكم ، وللمنصوص نظير مُساوٍ له فى علة ذلك الحكم ، وورد خبر يقتضى منع قياس ذلك النظر على ذلك المنصوص عليه ، بأن يقتضى كون حكمه مخالفاً لحكم نظيره ، فهذا هو الخبر الذى يوصف بأنه مخالف لقياس الأصول ، وليس بمخالف للأصول نفسها ، وقد قدمنا الخلاف فى المخالف للأصول ، وأما المخالف لقياسها فاعلم أن من قبل المخالف للأصول ، فهو يقبل هذا أيضاً لا محالة وأما الذين لا يقبلون المخالف للأصول فاختلقوا فى المخالف لقياسها على أربعة أقوال :

الأول : قول الأكثر من أصحابنا والمتكلمين وهو عامة الفقهاء : وهو أنه يقبل الخبر المخالف لقياس الأصول فيكون العمل به أولى من العمل بالقياس ، فيبطل القياس وهو الذى نص عليه الشافعى ، وإليه ذهب الشيخ المرشد ^(١) واختاره القاضى .

القول الثانى : مالك ؛ وغيره : وهو أنه لا يقبل ، بل يعمل بالقياس دونه .

القول الثالث : لعيسى بن إبان : وهو أنه ينظر فى حال راوى ذلك الخبر ، فإن كان مشهوراً بالتحفظ فى روايته والضبط الكلى غير متساهل ، قدم الخبر على القياس .

القول الرابع : إنه يكون حينئذ موضع اجتهاد للمجتهد يعمل بحسب ما تقضى به القرائن من كون القياس أقوى أم الخبر . واختلف هؤلاء فى كيفية ذلك :

– فقال أبو الحسين : إن كانت العلة ثابتة بطريق قاطع ، فالقياس أقدم وإن كان الأصل قطعياً ، والعلة ظنية ، فموضع اجتهاد .

– وقال ابن الحاجب : إن كانت العلة ثابتة بنص أرجح من الخبر المخالف للقياس ،

(١) هو : المرشد بالله : يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسنى ، الشجرى ، الجرجانى ، كان عالماً بالحديث . توفى سنة ٤٩٩ هـ = ١١٠٦ م .

فالقياص أقدم ، إن كان وجودها في الفرع قطعياً ؛ وإن كان وجودها فيه ظنياً فالوقوف وإن كان خلاف ذلك فالخبر أقدم ، فهذه أقوال العلماء في الخبر المخالف لقياس الأصول .

واختلف الذين قالوا بقبوله في مسائل هل الأخبار التي وردت فيها مخالفة للأصول أو لقياسها كما سنبينه بعد ذكر حجة كل قول من هذه الأقوال .

أما الذين قالوا بقبوله وقدموه على القياص فاحتجوا بوجوه :

الأول : إجماع الصحابة على تقديم الخبر على القياص ، فإنهم كانوا إذا عرضت لهم حادثة حاولوا الاجتهاد فيها ، والنظر فيما ترد إليه من الأصول حتى يروى بعضهم فيها خبراً ، فيتركوا التعويل على ما سوى ذلك الخبر . ألا ترى أن عمر ترك القياص في دية الجنين ، حين روى له فيه الخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا .

قلت : وهذا نص صريح من عمر بأن الخبر أولى من القياص ، وكذلك ظهر من أبي بكر وجماعة من الصحابة . ألا ترى إلى أبي بكر كيف نقض حكماً حكم به على رأيه لحديث سمعه من بلال (١) وهو أنه قضى بقضية بين اثنين فأخبره بلال : أنه عليه السلام قضى فيها بخلاف قضائه (٢) .

وكذلك ترك عمر رأيه في المفاضلة بين الأصابع في الدية لاجل كتاب عمرو ابن حزم (٣) إلى غير ذلك مما يكثر تعداده ، كتورث الزوجة من دية زوجها (٤) فإنهم تركوا القياص وشاع فيهم ، ولم ينكره أحداً . وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة توضحوا مما مسته النار ، فاستبعاد لظهوره في العموم حتى قال ابن عباس نحن نتوضأ بالحميم (٥) وكذلك هو وعائشة في خبر الاستيقاظ ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : [إذا

(١) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح ، وهو ابن حمامة ، وهي أمة أبو عبد الله مولى أبي بكر ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين الأولين الذين عبدوا في الله - شهد بدرًا والمشاهد ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، توفي بالشام سنة سبع أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين [الإصابة ج ١/ ٣٢٦] .

(٢) المحصول للرازي ج ٤/ ٣٦٩ . (٣) سبق تخريجه .

(٤) فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فلا تضرب له مثلاً . أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ج ١/ ١١٤ ، ١١٥ - حديث [٣٥٢ ، ٢٥٣] والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ج ١/ ١١٤ وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب التشديد في ذلك ج ١/ ١٣٤ حديث رقم ١٩٤ والنسائي ج ١/ ١٩٥ وابن ماجه ج ١/ ١٦٣ .

استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده [١].

قالا أي ابن عباس وعائشة: فكيف نصنع بالمهراس وفي لفظ: فكيف يصنع أبي هريرة بالمهراس؟ [٢].

الوجه الثاني: أن الخبر دليل لا يحتاج إلى غيره، بل يستقل بنفسه، بخلاف القياس، فإنه يحتاج إلى النص، وإلا لم يصح، والمستقل أقوى من غير المستقل.

الوجه الثالث: أن معاذاً [٣] قدم النص على القياس، فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لا يقال إنما قدم النص المعلوم دون المظنون، لأننا نقول بل الظاهر العموم.

الوجه الرابع: أنه لو قدم القياس لكنا نعلم قد علمنا بالأضعف مع وجود الأقوى، وذلك لا يجوز بالإجماع، بيان كون الخبر أقوى أنه إنما يجتهد فيه في أمرين وهما: العدالة والدلالة فقط والقياس مجتهد فيه في ستة أمور وهي: حكم الأصل، وتعليله، ووصف التعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض فيهما، وفي الأمرين المذكورين في الخبر، حيث حكم الأصل ثابت بخبر، فثبت أن الخبر أقوى من القياس فوجب تقديمه.

احتج المقدمون للقياس بأن الخبر يدخله، الغلط، والكذب والنسخ، والقياس سليم عن ذلك فكان أقدم.

قلنا: دليل وجوب العمل بصيره كالمأمون غلظه، ثم إنه لا يؤمن الغلط في القياس

(١) أخرجه مسلم - واللفظ له - في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. ج ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ رقم ٨٧، ٨٨.

والبخارى في الوضوء باب [٢٦] الاستجمار وترا ج ١/ ٤٩.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ج ١/ ٧٦-٧٨ حديث رقم [١٠٣، ١٠٤] والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه إلخ ج ١/ ٣٦ حديث [٢٤] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب في تأويل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. إلخ ج ١/ ٦-٨ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من نومه ج ١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣ ومالك في الموطأ ج ١/ ٢١ حديث رقم [٩].

(٢) المهراس: حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض. يتوضأ منه الناس، ولا يستطيع واحد تحريكه.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قاضياً، استشهد في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨ هـ [الإصابة ج ١/ ١٣٦].

عند تعارض العلل قالوا : إذا تعارض الخبران رجح أحدهما بالقياس كما سيأتى وفى ذلك تقديم القياس على الخبر .

قلنا : لم يترك المتروك ، مجرد القياس ، بل للخبر إلا معارض له ، والقياس مقوِّ له فقط . قالوا : ترك على عليه السلام خبر الأشجعى فى قصة بروع بنت واشق لأجل القياس . وسيأتى وترك ابن عباس خبر أبى هريرة فيما مسته النار لأجل القياس حتى قال : إنا نتوضأ بالحميم .

قلنا : لضعف الراوى لا للقياس .

واحتج ابن إبان : بأن غير المتحفظ لا تقبل روايته .

قلنا : مسلم أن غير الضابط لا يقبل .

واحتج أهل القول الرابع : بأن فى كل من الخبر والقياس وجهها مرجحاً فيرجع إلى الاجتهاد فى الترجيح .

احتج أبو الحسين وابن الحاجب على ترجيح القياس حيث رجحاه؛ بأن ذلك يرجح تعارض الخبرين ، فعمل بالراجح .

وأما الوقف عند ابن الحاجب ؛ فلتعارض الترجيحين .

قلنا : لو اتحد متعلق الخبرين لزم ما قالاه ، وأما مع تغاير متعلقهما ، فلا وجه لإبطال النص ؛ إذا لم يصادم نص الأصل فى محله ، بل فى غيره ، ففى العمل بالخبر وفاء بامتنال الخبرين جميعاً ، أعنى خير الأصل والخبر المعارض للفرع .

تنبيه :

اعلم أن أبا الحسين ذكر للمسألة أطرافاً ، بعضها لا خلاف فيه ، وبعضها محل الخلاف :

منها : قال إذا كان دليل الحكم فى الأصل قطعياً ، والدليل على كون العلة علة فى الحكم نصاً قطعياً ، قطعنا بحصولها فى الفرع ، فهذا لا ينبغى أن يقع فيه خلاف ؛ أعنى فى تقديم القياس على الخبر الآحادى المانع من القياس لأنه حينئذ يكون كإبطال القطعى بالظنى .

قال : وأما إذا كان حكم الأصل ثابتاً بخبر آحادى والعلة مستنبطة .

قال فالعمل بالخبر أولى من العمل بالقياس؛ لأن الخبر يدل على الحكم بنفسه والقياس يدل عليه بواسطة ، وسياق كلامه يقتضى ، أن هذا أيضاً موضع اتفاق .

قال : وأما إذا كان حكم الأصل ثابتاً بنص قطعي ، والعلة مستنبطة ، لا منصوصة فالعمل بالخبر أولى بالقياس من العمل ، لأن الخبر يدل على الحكم بنفسه ، والقياس يدل عليه بواسطة ، وسياق كلامه يقتضى أن هذا أيضاً موضع اتفاق . قال : وأما إذا كان حكم الأصل ثابتاً بنص قطعي ، والعلة مستنبطة لا منصوصة قال فينبغي أن يكون هذا موضع الخلاف ، وإن كان الأصوليين قد أطلقوا الخلاف في الجميع ثم حكى الخلاف وحجة كل فريق ممن رجح الخبر ، وممن رجح القياس واختار في آخر الكلام أنه موضع اجتهاد كما قال عيسى بن إبان .

قلت والأرجح عندي : أن النص أولى من القياس ، ولو كانت العلة منصوصةً عليها ، لأنه دل على الحكم بنفسه من غير شرط ، والعلة وإن كانت منصوصة فإنما تقتضيه بشرط أن لا يتجاوز تخصيصها ، وفي ذلك من الخلاف ، وتعارض الحجج ما سنذكره إن شاء الله تعالى في القياس .

وإذ قد فرغنا من حكاية الخلاف في أصل المسألة ، فلنعد إلى حكاية الخلاف المتفرع على القول بقبول الخبر المخالف لقياس الأصول فيما هو مخالف للأصول وما هو مخالف لقياسها فنقول : هذا اختلف فيه القائلون بقبول الخبر المخالف لقياس الأصول ؛ فقال عبد الله البصرى وأبو الحسن الكرخى : إن خبر القرعة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع بين ستة أعبدٍ لرجل أعتقهم في مرضه فأرق أربعة وأعتق اثنين (١) وخبر المصراة

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه : [أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً] .

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد رقم [١٦٦٨] وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن الحسن البصرى ، وابن سيرين ج ٢ / ٧٧٤ في العتق ، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم . وأخرجه الترمذى رقم [١٣٦٤] في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عن موته وليس له مال غيرهم . وأخرجه أبو داود رقم ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ و ٣٩٦١ في العتق ، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث وأخرجه النسائي بلفظ : [أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فغضب من ذلك ، وقال : لقد هممت أن لا أصلى عليه ، ثم دعا مملوكه ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فاعتق اثنين ، وأرق أربعة] النسائي في الجنائز ج ٤ / ٦٤ ، باب الصلاة على من يحيى في وصيته . قوله : جزأهم : إذا فرَّقهم ، والتجزئة : جعل الشيء أجزاء . =

وهو قوله ﷺ [لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخير أحد النظرين بعد أن يحلبها ثلاثة فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر]^(١) كل واحد منها مخالف للأصول فلا يقبل أحدهما وخبر القهقهة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ضحك في صلاته من دون أن يغلبه الضحك أن يعيد الوضوء . ومثله خبر القافة^(٢) .

= أرق : العبد : إذا جعله في الملكة ولم يعتقه . وأراد بالتجزئة : أنه جزأهم على عبدة القيمة ، دون عدد الرؤوس ، إلا أن القِيم ، قد تساوت فيهم ، فخرج عدد الرؤوس على مساواة القِيم ، وعبيد أهل الحجاز : إنما هم الزوج والحبيش ؛ والقِيم فيهم متساوية ومتقاربة ، لأن الغرض أن تنفذ وصيته في ثلث ماله ، والثلث إنما يعتبر بالقيمة لا بالعدد .
وقال بظاهر الحديث : مالك والشافعي وأحمد .

وأما أبو حنيفة فقال : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويستسعى في ثلثه .
(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢/٤١٠ في مسند أبي هريرة رضى الله عنه .
والبخارى في صحيحه ج ٣/٢٦ في كتاب البيوع ٣٠- باب النهي للبايع أن لا يجعل الإبل [٦٤]
ومسلم في صحيحه ج ٣/١١٥٥ في كتاب البيوع [٢١] باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [٤]
الحديث رقم [١١/١٥١٥] .

وأصل التصرية : حبس الماء يقال منه ، صريت الماء : إذ حبسته . والمراد هنا أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل أن يبيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن في الضرع . والتصرية في الإبل والغنم والبقر تدليسا على المشتري حرام بالاتفاق .

(٢) القائف : هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر ، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء فكانه مقلوب من القافي . والحديث فى مختصر المنتهى ص ٥٣ ونصه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززا، نظر آتفا إلى أقدام زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض]

أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض ، باب [٣١] القائف ج ٨/١٢ وفى كتاب المناقب ، باب [٢٣] صفى النبي ﷺ ، وفى كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب [١٧] مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ج ٤/٢١٣ . وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث [٣٨ و ٣٩ و ٤٠] ج ٢/١٠٨١ ، ١٠٨٢ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى القافة رقم [٢٢٦٧ و ٢٢٦٨] ج ٢/٦٩٨ ، ٦٩٩ والترمذى فى أبواب الولاء والهبة ج ٤/٤٤٠ رقم [٢١٢٩] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى كتاب الاحكام ، باب القافة ج ٢/٧٨٧ وأحمد فى المسند ج ٦/٨٢ و ٢٢٦ ومجزز المدلىجى : هو ابن الأعمور بن جعدة . وقيل : له مجزز لأنه كان إذا أسرا سيرا جز ناصيته وأطلقه . وقد شهد الفتوح كلها بعد النبي ﷺ . ينظر [الإصابة ج ٥/٧٧٥]

وزيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، صحابي جليل ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ ، من أول الناس إسلاما ، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان . ينظر [الإصابة ج ٢/٥٩٨]
وأسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٥٤ هـ . ينظر [الإصابة ج ١/٤٩] .

وخبر نبيذ التمر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثمرة طيبة وماء طهور)^(١) ومثله الخبز فيمن أظطر ناسياً كل منها مخالف لقياسها فيقبل .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : بل الكل منها مخالف للقياس أى لقياس الأصول فتقبل جميعاً .

والصحيح عندنا ما ذكره أبو عبد الله وأبو الحسن والحجة لنا : على صحة ما اخترناه أن خبر القرعة يقتضى نقل الحرية ، والإجماع منعقد على أنه لا يظراً عليها الرق وأما خبر المصراة فالإجماع أيضاً منعقد على أن المثلى مضمون بمثله ، لا بالقيمة ، فالخبر أن مخالفان لنفس المجمع عليه ، وهو نقل الحر إلى الرق ، وضمان المثلى بغير مثله بخلاف خبري القهقهة ونبيذ التمر فمخالفان لنظير ما أجمع عليه لا له بيان ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قهقهه فى الصلاة بإعادة الوضوء ، وهذا مخالف لنظيره من الأصول القطعية وهو الكلام فى الصلاة ؛ لأن القهقهة من جنس الكلام إذ هو أصوات والإجماع منعقد على أن الكلام فى الصلاة لا يوجب نقض الوضوء ، ولو وقع عمداً فالخبر المقتضى لإيجاب الوضوء على المقهقهة فى الصلاة عمداً مخالف لنظير المجمع عليه وهو الكلام فى الصلاة .

وأما خبر نبيذ التمر فهو مخالف للقياس على سائر الأنبيذة ، فإنه لا يجزى الوضوء بالاتفاق ، ونبيذ التمر من أنواعها ، فالخبر الوارد فيه مخالف للقياس عليها .

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى أن خبر القرعة ، والمصراة لم يصادما ما أجمع عليه بعينه ، وإنما خالفا لقياس عليه . بيان ذلك أن الإجماع إنما وقع على من قد عرفت حرته بعينه ، وإسلامه ، أنه لا يظراً عليه بعد ذلك رق . وخبر القرعة لم يوجب رق من عرفت حرته بعينه ، بل حيث التبس تعيينها ، فمنع من قياس الحرية المعروفة حمله على الحرية المتعينة ، فى منع طروء الرق عليها ، ولم يجز طروء الرق على المتعينة .

(١) أبو داود فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء بالنبيذ . وقال أبو عيسى : إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . وقال البخارى فى فتح البارى ج ١ / ٣٥٤ قال : بجهالة أبى زيد ، وأنكر صحة هذا الحديث ، وقيل على تقدير صحته فإنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ثم نزل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] وقال ابن أبى حاتم فى العلل ج ١ / ١٧ رقم ١٤ : أبو زيد مجهول . وقيل : لوصح هذا الحديث فيحمل على ماء الغيث فيه تمرات ، فصار حلوا ، وكان يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة . فتح البارى ج ١ / ٣٥٤ .

وأما خبر المصرة فبيان ذلك فيه : أن الإجماع إنما انعقد على ضمان المثلى بمثله، حيث حصل اليقين بتماثلهما جنسا، وصفة ، ولبن المصرة يجوز أن يخالف لبن غير المصرة في صفة أو خاصية ، فالخبر الوارد فيها لا يمنع ما أجمع عليه بعينه ، بل منع من قياس ما ظن فيه المماثلة على ما تيقنت فيه فظهر من ذلك أنهما مخالفان لقياس الأصول لا للأصول .

والجواب والله الموفق : أنا لا نسلم هذا التفصيل بل نقول : إن منعهم لطروء الرق على الحرية عامة لأن مستند الإجماع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس على حر ملكة) وهذا عام كما ترى والعمل بخبر القرعة يقتضى تجويز طروء الملكة على الحر ، فيكون فيه مخالفة ما أجمع عليه وكذلك الإجماع على ضمان المثلى عام ومستنده قوله تعالى ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والظاهر فى الألبان التماثل لأن لبن المصرة . وغيرها والخبر الوارد فيها يمنع ضمان مثله فصار مخالفاً للأصول لا لقياسها .

تنبيه :

فأما من قال : إن الخبر إذا ورد ، ولا نظيره فى الأصول ، لا يقبل ، فهو فاسد بالإجماع ، لما بينا من أن الصحابة كانوا يقبلون الآحادى ، من غير اعتبار ذلك وقد مر الخلاف فى هذه الصورة .

مسألة : فى انفراد أحد الراويين بزيادة فى الخبر :

واختلف الأصوليون فى انفراد أحد الراويين بزيادة فى الخبر هل تقبل أم لا ؟ قال الحاكم : انفراده بذلك مقبول عندنا وقيل : لا قلت والقائل بذلك بعض أصحاب الحديث .

قال : ابن الحاجب (١) : إن كان غيره لا يغفل مثلهم ، عن مثلها عادة لم تقبل ومفهوم كلامه أن ذلك موضع اتفاق .

قلت : وذلك لا يكفى حتى يكون مجلس السماع منهم واحدا ولا شاغل لهم عن استماعها، وأما إذا جاز فى مثلهم أن يغفلوا عن مثلها وأن حضروا ولم ينقل كون مجلسهم واحدا فهو موضع الخلاف .

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/ ٥٧ .

قال ابن الحاجب (١) : فالجمهور على أن الزيادة تقبل ، وعن أحمد روايتان : تقبل ، ولا تقبل .

قلت : وقال بعض العلماء : إن غيرت الإعراب واللفظ والذين لم يرووها كثرة ، ومثلهم لا يغفلون عن مثلها ، ومجلس السماع واحد ، لم تقبل الزيادة ، وإلا قبلت . مثال المغيرة للإعراب قوله [أو نصف صاع من بر] مع روايته [أو صاعاً من بر] فكل واحد قد روى ما ينفي رواية الآخر ومثال : ما لا تغير الإعراب قوله [أو صاعاً من برين اثنين] والأقرب عندي قبولها ما لم يبلغ عدد الذين أفردوا والخبر عنها حد التواتر . ومن ثم قلت : في الاحتجاج على ذلك : إن الاعتبار العدالة فإذا كان العدل يجب قبول خبره لعدالته ، وجب قبول زيادته أيضاً ؛ لأن الزيادة مع المزيد عليه بمنزلة خبرين ، ولو روى واحد خبرين ، وغيره خبراً واحداً ، قبلت روايته ؛ الخبرين بالاتفاق ، كذلك هذا .

ولأن الزيادة يتعلق بها حكم ، ورواية الثقة كالخبر المبتدأ .

احتج المانعون من قبولها مطلقاً بأن الحفاظ إذا شاركوه في النقل والقصة واحدة وانفرد بالزيارة أورث التهمة في حقه .

قلنا : عدالته وضبطه واحتمال السهو في الآخرين يرفع التهمة .

قالوا : يجوز أنه سها في نقلها قلت : سهوه في أنه سمع ما لم يسمع أبعد من احتمال سهوه عن سماع ما سمع .

احتج الشارطون كون الحاذقين للزيارة كثرة ، بأن الوهم في الواحد أكثر من الجماعة فيبعد تواطؤهم ، على حذفها فيكون العمل بروايتهم أولى .

قلنا : إن بلغوا عدد التواتر وقاريوه ، فالعادة تقضى بأنها لو كانت لم يجمعوا على حذفها لتعذر تواطؤهم على ذلك لكثرتهم وعدالتهم وضبطهم .

ويبعد أن تخفى عليهم جميعاً ويبعد أن ينسوها جميعاً قالوا ولو كان الخبر بيانا أو تعليماً . أو جواباً لسائل ثم انفرد أحدهما بزيارة لم تقبل اتفاقاً ، فكذلك في غير هذه الأمور .

قلت : إن الزيادة في هذه الأحوال لا يجوز خفاؤها على بعضهم لوجوب معرفتها

(١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٥٧ .

عليهم ، ولاسيما إذا كانت الزيادة لا يتم المزيد عليه إلا بها . ومثال ما ورد بياناً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : [في أربعين شاةً]^(١) وروى بعضهم [في أربعين شاة سائمة شاة] ومثال ما ورد تعليماً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : [إذا اختلف المتبايعان تحالفاً]^(٢) وروى بعضهم [والسلعة قائمة] وأما الذين لم يكن ثم وجه مما ذكرنا فلا وجه لأجله ترد الزيادة .

قال ابن الحاجب^(٣) : فإن تعدد المجلس قبل باتفاق ، يعنى إذا سمع الحديث راوى الزيادة فى مجلس غير مجلس سماع الذين لم يرووها فلا إشكال فى قبولها ولا وجه لردّها .

قال : فإن جهل فأولى بالقبول من تركها ، يعنى جهل مجلس سماع روايتها ، راويها وسماع حاذفها . فلم يعلم هل كان لكل مجلس غير مجلس الآخراهم اتحد مجلسهم ، فالواجب حملهم جميعاً على السلامة فى أنه سمعها حيث لم يسمعوها .

قال : ولو رواها مرة ، وتركها أخرى ، فكروايتين يعنى ، كما لو ذكرها راوٍ وتركها آخر فى الخلاف قلت : أما إذا تركها استهانة فذلك جرح فى عدالته ، ولو كانت مؤكدة فقط كقوله صلى الله عليه وآله وسلم [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

(١) أخرجه أحمد فى المسند بلفظ [فى كل أربعين شاة] ج ١٥/٢ .
وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة حديث رقم [١٥٦٨] ج ٢/٢٢٤ وما بعده والترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم حديث رقم [٦٢١] ج ٣/١٧ .
والحاكم فى المستدرک فى كتاب الزكاة ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر ج ٣٩٢/١ .

(٢) روى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : [إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلعة ، أو يتتاركان] .

أخرجه أبو داود فى البيوع حديث رقم [٣٥١١] .
والنسائى ج ٢/ [٢٥٠] والنسائى ج ٧/٣٠٣ [وفى بعض الفاظه : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً] .

ونقل الزيلعى فى نصب الرأية ج ٤/ ١٠٧ عن ابن الجوزى قوله فى [التحقيق] أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فإنها مراسيل وضعاف .

ثم نقل عن صاحب التنقيح قوله : والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به ، لكن فى لفظه اختلاف وينظر المعنى ج ٤/ ١٩١ .

(٣) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/ ٥٧ ، ٥٨ .

باطل باطل] (١) قال أصحابنا وكذا لو أرسل أحدهما الخبر وأسنده الآخر ، قبل الاسناد عندنا ، يعنى إذا قال أحد الراويين قال رسول الله ولم يذكر الوسائط بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى غيره ذلك الخبر بعينه مسنداً أى ذكر الوسائط بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتصلت الرواية بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن الإسناد يقبل .

وقيل : لا يقبل إسناد الحديث إذا أرسله الغير والقائل بذلك بعض الشافعية .

قالوا : لو صح اتصاله لشاركه الحفاظ فى سنده .

قلنا : يجوز أن المرسل أرسله لغرض ، أو غفل عمن سمعه منه ، وذلك لا يقدح فى حال من أوصل ، ولأن من أسنده قد روى زيادة وهى الإسناد ، وزيادة العدل مقبولة كما تقدم .

قال أصحابنا وكذلك لو وقف أحدهما ورفع الآخر قبل الرفع . قلت والوقف هو أن يقفه على الصحابي الذى رواه نحو أن يقول : قال ابن عباس [فى سائمة الغنم زكاة] والرفع أن يقول روى فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال فلان قال

(١) عن عائشة رضى الله عنها [أن رسول الله ﷺ قال : وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل] . رواه أبو داود الطيالسى فى سننه فى كتاب النكاح ، باب قوله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، وما جاء فى الفصل ج ١ / ٣٠٥ ولفظ الحديث عنده : [لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولي ، فالسلطان ولي من لا ولي لها] .

وأبو داود الطيالسى هو : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى البصرى ، الحفاظ الثقة ، غلط فى أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين [تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٥١ والتقريب ج ١ / ٣٢٣ والتهذيب ج ٤ / ١٨٢] .

وأخرجه أبو داود السجستاني فى كتاب النكاح ، باب فى الولي حديث رقم ٢٠٨٣ ج ٢ / ٥٦٦ .

والترمذى فى أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٣ / ٣٩٨ رقم [١١٠٢] .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ج ١ / ٦٠٥ حديث رقم [١٨٧٩] وأحمد فى المسند ج ٦ / ٤٧ من طريق إسماعيل - ثنا ابن جريج ، به وفى ج ٦ / ١٦٥ من طريق عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، به والدارمى فى النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولي ج ٢ / ١٣٧ والحاكم فى المستدرک فى كتاب النكاح ج ٢ / ١٦٨ ومن طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ، به . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي فى النكاح ج ٧ / ١٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك مقبول . والخلاف فيه لمن لم يقبل الإسناد حيث أرسله الغير .

قال أصحابنا : وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى ، أو وقفه مرة ورفعه أخرى ، فإنه يصح إسناده بعد إرساله ورفعه بعد وقفه . والخلاف فيه كالخلاف في الروايتين حيث أرسل أحدهما أو وقف ، والآخر أسند أو رفع ، فإن ذلك لا يؤثر خلافاً في أحد الطرفين ، إذ المعتبر العدالة في ذلك كله ، والإرسال والوقف لا يقدحان فيها .

قال الحاكم : أما إذا رواه دهرًا طويلًا منقطعًا ، ثم رواه مرة منفصلاً فهذا يوجب التهمة .

قلت : لا وجه للتهمة مع استمرار العدالة .

مسألة : يجوز للمحدث حذف بعض الخبر :

قال الأكثر : ويجوز للمحدث حذف بعض الخبر إلا الغاية مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تبيعوا الثمرة حتى تزهي)^(١) وكذلك الاستثناء مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)^(٢) ونحوهما وذلك كالبدل وعطف البيان

(١) عن أنس [أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي . قالوا : وما تزهي ؟ قال : تحمر . وقال : إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه] .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب [٨٧] إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، باختلاف يسير في لفظه وفي باب [٨٦] بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها مختصراً وفي باب [٩٣] بيع المحاصرة ج ٣ / ٣٤ - ٣٦ . وفي كتاب الزكاة باب [٥٨] من باع ثماره أو نحله أو زرعه . . إلخ ج ٢ / ١٣٤ مختصراً .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح ج ٣ / ١١٩٠ حديث [١٥ - ١٧] والنسائي في كتاب البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها . إلخ ج ٧ / ٢٦٤ وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه ج ٢ / ٧٤٧ رقم [٢٢١٧] ولفظه [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، وعن العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد] . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٢ ، ٦١٨ ، ولفظه [أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له يا رسول الله ، وما تزهي ؟ فقال : [حين تحمر] وقال رسول الله ﷺ [أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه] .

(٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء] .

البخاري ج ٤ / ٢٩١ في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وبيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير . ومسلم رقم [١٥٨٦] في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ومالك =

والصفة المتصلة فالبدل نحو [فى الغنم فى أربعين منها شاة] ومثال عطف البيان [فى السائمة الغنم زكاة] ومثال الصفة [فى الغنم السائمة زكاة] .

قلت : ولا يجوز أن يحذف غيرهما أيضا أى غير الغاية والاستثناء ونحوهما إن حذفهما استهانة بذكرها ، ولو كان المحذوف مما لا يفيد فائدة زائدة على ما قد لفظ به ، نحو أن يكون مؤكدا كأحد اللفظين من قوله : [باطل باطل باطل] لأن الاستهانة بالمحافظة على ألفاظه عليه السلام توهم التهاون بأمره ، وذلك مسقط للعدالة ؛ إن لم يكن كفرا ، فأما إذا لم يتركها استهانة بل استغنى عنها بما قد لفظ به ولم ينقص بحذفها شىء من الفائدة التى قصد تأديتها نحو أن يحذف آخر خبر الهرة فيقول قال صلى الله عليه وآله وسلم [إنها ليست بنجس] وسكت عن قوله [إنها من الطوافين عليكم والطوافات]^(١) فقد قال الأكثر بجواز ذلك ومنع منه بعض أهل الحديث .

قلنا : المقصود تادية المعنى فإذا حصل بما قد ذكره ، فلا وجه لوجوب ذكر الزيادة إذا لم يكن تركه استهانة .

قلت : ويمكن أن يقال : إن من التعبد أن يأتى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أفتح من نطق بالضاد^(٢) بلفظ لا تحصل به فائدة بحيث يكون ذكره وحذفه سواء ، بل لا بد فيه

= فى الموطأ فى البيوع ج ٢ / ٦٣٦ ، ٣٣٧ ، باب ما جاء فى الصرف والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الصرف رقم [١٢٤٣] وأبو داود فى البيوع رقم [٣٣٤٨] باب فى الصرف والنسائي فى البيوع ج ٧ / ٢٧٣ وابن ماجه رقم [٢٢٥٩] و [٢١٦٠] فى التجارات ، باب صرف الذهب بالورق .
قوله ﷺ [هاء وهاء] هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما فى يده . وقيل : معناه : هاء وهات ، أى خذ وأعط . هاء : خذ ، فحذفت الكاف وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء وللاثنين : هاؤما بزيادة الميم والجمع : هاؤم .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يدا بيد] . أخرجه مسلم رقم [١٥٨٧] فى المساقاة باب الصرف وبيع الذهب نقدا والترمذى فى البيوع رقم [١٢٤٠] وأبو داود رقم [٣٣٤٩] و [٣٣٥٠] فى البيوع ، باب فى الصرف .

(١) مسند الإمام الشافعى ومالك فى الموطأ ج ١ / ٤٥ ، ٤٦ وسنن الدارمى ج ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ وسنن الدارقطنى ج ١ / ٢٥ ، ٢٦ . فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ومولاة الظمآن إلى زوائد بن حبان ٦١ - كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة رقم ١٢١ .

(٢) كشف الخفا ج ١ / ٢٣٢ ، ج ٢ / ٨٥٠ ، الفوائد المجموعة ص ٣٢٧ وإحياء علوم الدين ج ٢ / ٣٨٤ والثقافة الإسلامية للمحقق ص ٦١ .

من فائدة ولو مجرد التأكيد - إلا أن يكون مجرد المحذوف يفيد حكماً مستقلاً لا تعلق له بالحكم المستفاد من اللفظ المنطوق به فإنه حينئذ أعنى المنطوق والمتروك من الخبر جار مجرى خبرين روى أحدهما وترك الآخر، وذلك جائز بالاتفاق .

حجة المانعين من حذف بعض الخبر مطلقاً ما احتج به من أوجب تأدية الخبر بلفظه ، ولم يجز الرواية بالمعنى ، لجواز أن يكون في المحذوف من الفائدة في المنطوق ما لا يحصل مع حذفه ، ولما ذكرناه من استبعاد مجيء لفظ في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لا يحصل خلل بحذفه والجواب قد تضمنه ما قدمناه .

تنبيه :

قال أبو الحسين وغيره : أما إذا روى الحديث مفرداً مما حذفه منه زماناً طويلاً في مجالس متعددة ، ثم إنه روى ذلك المحذوف في بعض المواقف بعد زمان طويل ، فهذا يورث التهمة في حقه ، ويوهم أن الزيادة لو سمعها مع الحديث لم يفرد منها الزمان الطويل فلا تقبل .

قلت : وهذا محتمل .

مسألة : يقبل الخبر الآحادى فى الحدود

قال أهل المذهب كالقاضى وأبى الحسين وغيرهما والشافعى وأبو يوسف : ويقبل الخبر الآحادى فى الحدود .

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى : لا يقبل ، وهو قديم قولى أبى عبد الله البصرى ، ثم رجع إلى مثل قولنا والصحيح الأول ؛ ومن ثم قلنا : حكم يعمل فيه بالظن ، فوجب قبول ما ورد فيه مما يثمر الظن ، كالشهادة ، فإنها تقبل فى الحدود إجماعاً ، وهى لا تثمر أكثر من الظن ، فوجب قبول الآحادية فيه ، حيث تثمر الظن .

قالوا : الحدود تدرأ بالشبهات (١) . وتجويز الكذب فى الآحادى شبهة .

(١) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : [ادروا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو ، خير من أن يخطئ فى العقوبة] .

أخرجه الترمذى فى أبواب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ج ٤ / ٣٣ رقم [١٤٢٤] .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى كتاب الحدود ج ٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥ وقال : هذا =

قلنا : كونه آحاديا ليس بشبهة كالشهادة .

قالوا: وإنما قبلت الشهادة في إيقاعها ، لا في إثباتها من الأصل فافترقا .

قلنا : الشهادة يثبت بها كونه مستحقا ، كما ثبت ذلك بالخبر فاستويا ، وإذا لم يفرق الصحابة في قبول الآحادى بين الحدود وغيرها .

قال أصحابنا وكذلك الخلاف في المقادير كابتداء النُّصْبِ نحو نصاب العسل والخضراوات ، وكذلك مقادير الكفارات هل يقبل فيها خبر الواحد ؟

فالمذهب على ما ذكره القاضى : أنه يقبل وهو قول الشافعى .

وقال أبو على الجبائى وأبو الحسن الكرخى : لا يقبل .

والحجة لنا على ما اخترناه أن المعلوم إجماع الصحابة على ذلك كقبول عمر خبير دية الأصابع والجنين ونحوه : وكقبول أبى بكر حديث الجدة حين رواه بلال فجعل لها السدس ، وأجمعوا على ذلك ، ولأن ما طريقه الظن جاز قبول الآحادى فيه .

قالوا : المقادير لا تعرف بالظن ، فلا يقبل فيها الآحادى ، كما لا يقبل فيها القياس .

قلنا : كلا الطرفين ممنوع بل يكفى فيها الظن والقياس .

مسألة : إذا قال الصحابى أمرنا بكذا

* قال أهل المذهب والشافعى والقاضى وأبو عبد الله إنه إذا قال الصحابى : أمرنا بكذا حمل على أن الأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

* وقال الكرخى وغيره من الحنفية : لا يحمل على ذلك ، لجواز أن يكون الأمر غيره . وقيل : إن كان القائل بذلك من أكابر الصحابة فالأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا يامرهم سواه؛ وإن كان من دون الأكابر لم يحمل عليه، لتجويز كون الأمر لهم الخلقاء .

والحجة لنا على ما اخترناه : أن المعلوم من حال الصحابة إيرادهم إياه احتجاجاً على من سمعه، وإلزامهم السامع، ولا يوردونه مورد الحكاية، وذلك لا يلزم إلا حيث الأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره . ولأنهم لا يقولون أمرنا إلا حيث الأمر الرسول دون

=حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . من طريق يزيد بن زياد الأشجعى ، وتعبه الذهبي فقال : قلت : قال النسائى : يزيد بن زياد شامى ، متروك .

غيره ؛ ولأنهم لا يقولون أمرنا ونهينا إلا حيث الله الأمر والنهي أمره ونهيه ، حجة ليكونوا مقتدين به .

فإن قيل : هلا حملوه على أوامر القرآن ، ونواهيه ، لأجل ما ذكرتم .

قلنا : إن كلام الله قد علموه جميعا وعرفوا أوامره ، ونواهيه ، فيكون المتكلم بذلك غير مفيد بكلامه فائدة جديدة ، والمعلوم أن المقصود بالكلام الإفادة ، وإنما تحصل بما ذكرنا ، ولأجل ذلك لم نحمله على أن الأمر الأمة ، لأن الإجماع فيهم يظهر على حد ظهور القرآن .
فإن قلت : فهلا حمل على أمر الخلفاء .

قلت : أمرهم ليس بحجة وهم يوردونه احتجاجاً .

فإن قلت فقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه ولم ترد به الرسول .

قلت لما قيدت بالجماعة علم أنها أرادت به غيره فحملناه على أن مرادها الأمة ليصح احتجاجها به .

احتج المخالف : بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل في اللفظ ولا في المعنى فكيف يضاف إليه ؟ سلمنا فقد كان الولاية يأمرهم وينهون وكان امتثال أمرهم واجبا فلم تكن إضافته إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولى من إضافته إليهم ؛ ولأنه إذا جاز أن يضاف إليهم السنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي] ^(١) فإضافة الأمر والنهي إليهم أولى .

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة والترمذى في ٤٢ - كتاب العلم ، باب ١٦ - ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم [٢٦٧٦] وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث رقم [٤٢ و ٤٣ و ٤٤] ج ١/١٥-١٧ والحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب العلم ج ١/٩٦ ووافق الذهبى وأحمد في المسند ج ٤/١٢٦ ، ١٢٧ والدارمى في المقدمة في باب اتباع السنة ج ١/٤٤

وابن حبان في باب الاعتصام بالسنة حديث رقم [٥] ج ١/١٦٦ .

ونص الحديث واللفظ للترمذى ، عن العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوما ، بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟

قال [أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ] .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قلنا : أما الاول فإننا لم نضف إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأجل اللفظ بل لأجل العرف والعرف أحد الظاهرين ، بل أقوى من الظاهر .

وأما عن الثانى فلان أمر الولاية إنما يجب امتثاله فيما ثبت فى الشرع لا فى إثبات الأحكام الشرعية ابتداء .

وأما عن الثالث فلان إطلاق لفظ السنة إذا ورد لا بد من حمله على سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو أكد من الأمر والنهى وما استدلل به إنما يدل على أن السنة إذا قيدت جاز إضافتها إلى غيره والمراد بها الطريقة وقد روى [من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة]^(١) ولم يرد به السنة النبوية وإنما أراد من هدى إلى طريقة حسنة أو سيئة وكذلك نقول : أراد صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم باتباع طريقتى وطريقة الخلفاء من بعدى ، بخلاف ما زعمتم والله أعلم .

فإن قال الصحابى أمر النبى صلى الله عليه وآله بكذا أفاد أنه سمعه منه عندنا وهو قول أبى طالب والقاضى .

وقيل : أو نقل إليه بتواتر لانه أخبر على القطع .

وقيل : يحمل على أنه سمع ذلك من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم أو ثبت له أن الرسول قاله بدليل قاطع نحو أن يخبره واحد فى حضرة جماعة كانوا حاضرين عند ابتداء الحديث ولا ينكرون الرواية ، فإن ذلك دليل قاطع على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله .

قلنا : الظاهر من قوله : أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكذا أنه سمعه منه على ما جرت به عادة من يقول كذلك ممن حكى أن غيره أمر دل الشرع والعقل يمنع من الأخبار بذلك على القطع ، لا إذا سمعه ، أو علمه يقينا ، والظاهر أن طريق الصحابى المجالس

(١) فى الحديث الصحيح [من سنَّ سنةً حسنةً ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنةً سيئةً ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة]
أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جله فى فيمن دعا إلى هدى إلخ رقم [٢٦٧٤] والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة رقم [٢٥٥٤] .
وابن ماجه فى المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم ٢٠٣ وأحمد فى المسند ج ٤ / ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ .

لرسول صلى الله عليه وآله وسلم السماع منه، لا نقل الناقل فوجب العمل بهذا الظاهر، وهو الحمل على أنه سمعه منه .

احتج المجوزون لمن لم يسمع منه بقول عمر [لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امرأة] فأطلق ولم يسمع تلك السنة التي ادعاها .

قلنا : لا بد أن يكون عنده سنة سمعها وإلا لم يجز منه الإطلاق .

قالوا : أكثر ما في ذلك أنه مرسل .

قلنا : إخباره على القطع يمنع من ذلك .

مسألة : في احتمال نقل الصحابي للإرسال والرفع .

قال السيّد أبو طالب وإن نقل الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتمل الإرسال واحتمل الرفع ، وهو كونه سمعه فلا يقطع بأحدهما .

وقال القاضي عبد الجبار : بل يفيد أنه سمعه من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحتمل الإرسال .

وحكى الحاكم عن بعضهم أنه لا يحتمل إلا الإرسال فيحمل عليه .

قلت : وهذا الخلاف إنما هو حيث يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فيما سقت السماء العشر)^(١) ونحو ذلك .

وأما لو قال روى عن النبي أو قال عن النبي أنه قال كذا فهذا موضع اتفاق أنه إرسال لا أرى أحدا يخالف في ذلك ، لأنه كالصريح في أنه لم يسمعه ، وأنه رواه غيره .

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب [٥٥] العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى إلخ ج ٣ / ١٣٣ وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ج ٢ / ٢٥٢ رقم [١٥٩٦] والترمذى فى أبواب ، باب ما جاء فى الصدقة ، فيما يسقى بالأنهار ج ٣ / ٢٣ رقم [٦٤٠] وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج ٥ / ٤١ وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع والشمار ج ١ / ٥١١ رقم [١٨١٧] .

ولسلم عن جابر نحوه فى كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر إلخ ج ٢ / ٦٧٥ رقم [٧] ولقطه [فيما سقت الأنهار والغيوم العشر وما سقى بالسانية نصف العشر . وأبو داود فى الزكاة ، باب صدقة الزرع ج ٢ / ٢٥٣ رقم [١٥٩٧] والنسائى فى الزكاة ، باب فيما يوجب العشر إلخ ج ٥ / ٤١ والإمام أحمد فى المسند ج ٣ / ٣٤١ و ٣٥٣ .

ومن المختلف فيه أن يقول : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال فيما سقت السماء العشر) بل هذه الصورة أقرب إلى احتمال أنه سمعه منه .

والصحيح ما ذكره أبو طالب ؛ ومن ثم قلنا : لا شك في أن اللفظ محتمل للإرسال، كما يحتمل سماعه منه ، فلا وجه للقطع بأحد المحتملين من غير مرجح .
فإن قال : من السنة كذا ، حمل على سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندنا وهو اختيار القاضي .

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي : لا وجه لحمله على ذلك ؛ إذ قد يريدون بالسنة سنة الخلفاء فإذا تردد بين المعنيين ، لم يحسن حمله على أحدهما ، من غير مرجح .

والحجة لنا أنه قد يذكر على وجه الحجة ولا حجة إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه لو قال [رخص لنا في كذا] لم يكن ذلك إلا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك السنة ، ولا نسلم أنهم يطلقون من السنة كذا ، إلا حيث هي سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كقولهم : [أمر بلال أن يشفع الأذان]^(١) وإذا كانت سنة الخلفاء لم يطلقوا بل يقيدون . قال أصحابنا : فلو قال [كنا نفعل كذا]^(٢) وكانوا يفعلون فكقوله

(١) روى عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال [أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى حديث رقم ٦٠٦ ج ٢ / ٨٢ وباب الإقامة واحدة إلا قوله : [قد قامت الصلاة] حديث رقم ٦٠٧ ج ٢ / ٨٣ . وفى باب الأذان ، باب بدء الأذان وفى كتاب الأنبياء باب [٥] ما ذكر عن بنى إسرائيل ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم ٢ و ٣ و ٥ ج / ٢٨٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ٢٩ فى الإقامة ج ١ / ١٤١ حديث رقم ٥٠٩ والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى أفراد الإقامة رقم ١٩٣ ج ١ / ٣٦٩ والنسائى فى كتاب الأذان ، باب تشية الأذان ج ٢ / ٣ وأحمد ج ٣ / ١٨٩ و ٣٠٣ وسئل مالك عن تشية الأذان والإقامة ؟ فقال : [لم يبلغنى فى النداء والإقامة إلا ما أدركت النبى عليه ، فاما الإقامة ، فإنها لا تشئ ، وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا] الموطأ ج ١ / ٩١ وشرح الباجى على الموطأ ج ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) قول الصحابى : كنا نفعل كذا . له حالتان :

(١) إن لم يضيفه إلى النبى ﷺ فهو موقوف ، هكذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول . وأطلق الحاكم والرازى والأمري أنه مرفوع . وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ، ومثله قول عائشة رضى الله عنها [كانت اليد لا تقطع فى الشيء التافه] وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوى من حيث المعنى وصححه الحافظ العراقى ، وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر .

من السنة فى الأصح ، يعنى أنه يفيد أنه كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمره أو إرادته أو كانت جماعة الصحابة تفعله عن إجماع منهم . قال ابن الحاجب : وهو قول الأكثر وقيل ليس بحجة لاحتمال كون المراد فعل جماعة ليسوا كل الصحابة ولا كان عن أمر رسول صلى الله عليه وآله وسلم . لنا مفرد من ذلك كقول عائشة : [كانوا لا يقطعون اليد فى الشئ التافه]^(١) .

قالوا : لو أفاد ما زعمتم لحرمت المخالفة لذلك .

قلنا : ظنى فجاز مخالفته .

مسألة : إذا قال الصحابى قولاً أو فعل فعلاً على وجه شرعى مخصوص

واختلف الناس إذا قال الصحابى قولاً ، أو فعل فعلاً على وجه شرعى مخصوص وجعله مذهباً له ، وهو مما لا يعلم بالعقل ، وإنما يعلم توقيفاً هل يجرى مجرى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل عليها أم لا ؟ بل يحمل على أنه عن رأيه واجتهاد ؟

* فقال السيد أبو طالب والقاضى عبد الجبار : فإن ذكر حكماً طريقه التوقيف كالحدود ، والمقدرات ، كأيام الحيض ، والنصب ، والأبدال ، كبديل الهدى الواجب فى وطء المحرم وإمائه أو إمذائه ، حمل على الاجتهاد إن أمكن ، أى إن كان للاجتهاد فيه مسرح كما سيأتى فى الحيض . وإن لا يكن للاجتهاد فيه مسرح نحو أن يقول : صلاة الضحى ، إنما هى أربع ركعات ، ونحو ذلك ، فعلى التوقيف ، أى يحمل على أنه سمعه من

= (ب) وإن أضافه إلى زمن النبى ﷺ ، فالصحيح الذى قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع . ومن أمثلته قول جابر بن عبد الله [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ] أخرجه البخارى فى النكاح ، باب العزل ج ٩/ ٢٦٦ ومسلم فى النكاح ، باب حكم العزل رقم ١٤٣٩ و ١٤٤٠ .

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبى ﷺ فى أدنى من ثمن الجن : ترس ، أو حنفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن . أخرجه أبو داود فى الحدود رقم ٤٣٨٧ فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق . والنسائى ج ٨/ ٨٣ فى كتاب قطع السارق ، باب القدر الذى إذا سرق قطعت يده وفيه عننة محمد بن إسحاق ، ولكن للحدث وأهد عينان منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان ثمن الجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [أخرجه النسائى ج ٨/ ٨٤ فى السارق ، باب القدر الذى غنذ سرقه السارق قطعت يده وينظر : فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ج ٥/ ٣٦٦ والمجموع للنووى ص ١٩ ، ١٢ ونيل الأوطار ج ٧/ ١٣٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ممن رواه عنه ؛ إذ لا طريق للعقل ولا للاجتهاد إلى ذلك وهو عدل مرضى، فلا يحسن منا حمله على أن قاله تَبْخِيَتًا .

* وقال أبو حنيفة : بل الواجب أن يحمله على التوقيف مُطْلَقًا ، سواء كان للاجتهاد فيه مسرح ، أم لم يكن .

* وقال الكرخي : إن كان الصحابي مجتهدا ، أو أمكن فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطاء في أقل الحيض أنه يكون يوماً وليلاً لا أكثر^(١) وإن لم يكن مجتهداً فتوقيف كحديث أنس انه ست أو سبع في الحيض^(٢) لأن أنسا لم يكن من مجتهدي الصحابة .

والحجة لنا على صحة قول أبي طالب والقاضى : أن الظاهر فيما لم يضفه الصحابي إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره أنه إنما يصدر عن الاجتهاد ؛ وإن لم يكن من المجتهدين فقد يكون مجتهداً في مسألة دون أخرى ، أو أخذ عن مجتهد آخر . إلا للمانع ،

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ج٢/٤٠٢ أقل الحيض يوم وليلة ، والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في هذا القدر [المجموع ج٢/٤٠٢] .

(٢) وغالبه ست أو سبع ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضى الله [وتحضى في علم الله ستة أيام ، أو سبعة أيام ، كما تحيض النساء ويظهن ميقات حيضهن ويطهرن] . المجموع للنووى ج٢/٤٠٣ .
حمنة - بحاء مهملة مفتوحة ، ثم ميم ساكنة ، ثم نون ، ثم هاء ، وأبوها جحش - بجيم مفتوحة ، ثم حاء مهملة ساكنة ، ثم شين معجمة - وهى أخت زينب بنت جحش زوج النبي .
وعن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : [أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام] رواه الدارقطنى

وعن أنس رضى الله عنه قال : [الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر] وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً . ولأن هذا تقدير ، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف ، أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاث .

واحتج من قال : أقله يوم وليله ، بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : [دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذاك فامسكى عن الصلاة] .

أخرجه أبو داود .

وهذه الصفة موجودة في اليوم واللييلة ، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً ، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة ، كما روى عن عطاء ، والشافعى وروى في سنن البيهقى عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال : كانت امرأة يقال لها أم العلاء ، قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يومان .

نحو : أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح ، بوجه ، من الوجوه فيحمل حينئذ على التوقيف حملاً له على السلامة .

واحتج أبو حنيفة : بأن المعروف من حال الصحابة أنهم إذا أطلقوا حكماً شرعياً وجزموا به فإنهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف ، بخلاف ما إذا كان رأياً لهم ، فإنهم يضيفونه إلى رأيهم ويرفعون وهم من يتوهم أنه عن نص ؛ ألا ترى إلى أبي بكر حيث قال في بعض الحوادث : أقول فيها ^(١) برأى . وكذلك ابن مسعود وكذلك عمر وعلى في أم الولد ؛ بخلاف ما كان عن نص فإنهم يجزمون به ولا يضيفونه إلى رأيهم .

والجواب والله الموفق : أنا لا نسلم إجماعهم على ذلك ، ولا الاستمرار عليه في كل حكم مجتهد فيه ، وإذا لم يعرف إجماعهم على ذلك ولا الاستمرار عليه ، فالظاهر فيمن أطلق الكلام في المسألة أن كلامه صادر عن نظره واجتهاده مهما لم يتعذر الاجتهاد فيه .

قلت ولأبي حنيفة أن يقول : إنما يكون الظاهر ما ذكرتم فيمن عدا الصحابة من العلماء وأما فيهم ، فالظاهر أنهم لا يجزمون إلا عن توقيف قلت : وهو قوی .

وأما حجة الكرخي فواضحة والجواب عليه كالجواب على أبي حنيفة إلا أن حجة أبي حنيفة أظهر والله أعلم .

مسألة : الصحابي هو من طالت مجالسته إياه ﷺ :

قال الأصوليون والفقهاء : والصحابي هو من طالت مجالسته إياه صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً لشرعه .

قلت : ولا يحتاج إلى أن يقال وبقي على ذلك بعد وفاته ، لأن في ذلك خلا من وجهين :

أحدهما : أنه يخرج به الصحابي الذي توفي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو صحابي بالإجماع . الثاني : أن الصحابي إذا فسق لم يخرج بذلك عن كونه صحابياً ألا ترى إلى فسق طلحة والزبير وعائشة لم يخرجوا بذلك عن كونهم صحابيين لا يقال لولا توبتهم لخرجوا لأننا نقول إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بخروج من بعده عن هذه التسمية بدليل قوله في بعض الأحاديث [يؤتى بأقوام يوم القيامة فيذهب بهم ذات الشمال فأقول

(١) الفقيه والمتفقه ج١/ ١٩٩ .

أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك] (١) فلم ينكر عليه تسميتهم أصحابا ، كما أنكر على نوح تسميته ابنه لأنه من أهله فقال ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦] فلما ينكره ووجه الاشتقاق باق ، صح تسمية من فسق منهم صحابيا ، وليس من شرط تسمية الصاحب صاحبا الاتفاق بالدين ، بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ﴾ [الكهف: ٣٤] فسماه صاحباً له مع كونه كافراً فظهر لك صحة ما قلناه ولا وجه لما اعتبره الأصحاب .

* وقيل بل هو من لقيه صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يرو ، ولم يغز .
وقيل يشترطان .

وقيل : أحدهما ، والقائل بذلك كله بعض أصحاب الحديث وابن الحاجب لأنه قال الصحابي : من رأى الرسول وإن لم يرو ولم يطل قلنا : اللاقى للإنسان إن لم يطل اتفاقهما ليس بصاحب لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، ألا ترى أن من مرّ بك فى طريق أو نحوه ، فإن العرب لا تسميه صاحباً لك فى لغتها ولا عرفها .

قالوا : الصحبة تقبل التقييد بالقليل والكثير فيقال : صحبته قليلاً أو كثيراً فكان للقدر المشترك بين القليل والكثير وهو القليل .
قالوا : لو حلف لا أصحبه حنث بلحظة .

قلنا : لا نسلم أنه يطلق على كل قليل ، بل على القليل الذى يسمى مثله صحبة ، لا اللحظة ولا اللحظتين بدليل صحة قولهم : [لقيت فلاناً وما صحبته أو رأيت وما صحبته] ولا نسلم أن الحالف يحنث بلحظة ، وإلا لزم لو رآه من قرب ، ولم يكلمه أن يوصف بالصحبة . ولا قائل بذلك . ويؤيد ما اخترناه أنهم يقولون : أصحاب الحديث للملازمين له دون غيرهم ، وكذلك أصحاب الشافعى ، وأصحاب أبى حنيفة للملازمين لا غيرهم .

(١) عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس فذكر حديثاً وفيه [إلا وإنه سيجاء برجال من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فاقول : يارب أصحابي ، فقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك] .
أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ج ٦ / ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٧٨ . والتفسير ج ٨ / ٢٨٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ .
وفى الرقاق ج ١١ / ٣٧٧ . ومسلم [٥٨ / ٢٨٦٠] . والترمذى حديث رقم [٢٤٢٣] . وأحمد فى المسند ج ١ / ٢٢٣ و ٢٢٩ . والدارمى ج ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

قالوا : العرف في ذلك .

قلنا : بل للوضع اللغوي ، وكافيك إن أحداً لا يسمى الوافد، والسائل صاحباً أصلاً .
قالوا : أطبق الرواة والمحدثون على تسمية من لقيه صلى الله عليه وآله وسلم صحابياً
قلت اصطلاح لهم فلا يلزمنا ؛ إذ ليسوا كل الأمة .

تنبيه : فوائد معرفة الصحابي

اعلم أن في معرفة الصحابي وماهيته فوائد :

(أ) منها : ما تقدم من قوله : [أمرنا أو كنا نفعل كذا أو من السنة كذا] ، فإن
الخلاف في هذه الألفاظ ، إنما هو حيث وقعت من صحابي دون غيره ، وكذلك إذا ذهب
مذهبا لا يعلم إلا توقيفاً ونحو ذلك .

(ب) ومنها : إذا قال : قال النبي صلوات الله عليه كذا ، حملناه على الرفع، ومن
غيره على الإرسال .

(ج) ومنها : هل كونه صحابياً يغني عن تعديله أم يحتاج كغيره كما سيأتي .

(د) ومنها : إذا حمل الحديث على خلاف عمومه هل يخصص بمذهبه أم لا ؟ كل
ذلك يختص الصحابي فاحتجنا إلى معرفة ماهيته ومن هو .

مسألة : يقبل قول الثقة

قال أصحابنا : ويقبل قول الثقة أنه أو غيره صحابي ، أرادوا أن الثقة إذا قال : أنا
صحابي ، أو فلان صحابي ، فإنه يقبل قوله في ذلك .

وقيل : لا تقبل شهادته لنفسه بالصحبة وإنما يقبل لغيره .

قلنا : المعتبر العدالة في قبول الرواية ، وليس ذلك بشهادة ، فيقال : ليس له أن
يشهد لنفسه . لا يقال فيلزم على ذلك أن يقبل قوله في أنه عدل مرضي ؛ لأننا نقول
ولا سواء ، فإننا نقول : لا تقبل روايته عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا بعد معرفة عدالته، فلو
قبلنا قوله : أنه عدل استلزم الدور قلنا وقد يعلم ضرورة كون الشخص صحابياً إما عن
مشاهدة ، أو عن تواتر كما في العشرة ، أو بدلالة عن إجماع الأمة أن فلانا صحابي .

وقد يستفاد من خبر العدل فيكون مظنوناً .

مسألة : الصحابة كلهم عدول

قال الاكثر من الأصوليين والفقهاء والمحدثين : والصحابة كلهم عدول ، قالت الأشعرية : مطلقاً ، والمعزلة : إلا من ظهر فسقه ولم يتب كالباغين على علي عليه السلام الذين لم تصح توبتهم وقيل بل هم في العدالة كغيرهم لا يقبل إلا من ظهرت عدالته منهم ، أو من عدل عدل .

وقيل : بل هم عدول إلى حين الفتن ، فلا يقبل الداخل فيها ؛ لأن الفاسق منهم غير معين .

قلت : وهذا القول يروى عن عمرو بن عبيد (١) ؛ لأنه توقف في الفاسق من المقتتلين يوم الجمل ، كما قدمنا حكايته وعن النظام الجرح لهم وكذا عن الإمامية إلا من قدم علياً في الخلافة وقد قدمنا حكاية المطاعن التي طعن بها على كل واحد من الخلفاء الأربعة وغيرهم .

والحجة لنا على عدالة من لم يظهر فسقه منهم ، قوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الفتح : ٢٩] إلى آخر الآية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحابي كالنجوم) (٢) ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (طوبى لمن رآني) الخبر .

(١) هو عثمان بن عمرو بن رباب ، مولى بني تميم ، وقد ولد مع واصل بن عطاء في عام واحد وهو ثمانون من الهجرة ، وأصبح شيخ المعتزلة في وقته بعد واصل بن عطاء ت ١٤٤ هـ [ميزان الاعتدال ج ٢ / ٢٩٥ وفيات الأعيان ج ١ / ٥٤٧] .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم - جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ج ٢ / ١١١ من طريق الحارث بن عيسى عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر عن النبي (وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث مجهول . ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث جابر أيضاً وفيه جميل بن زيد الراوي له عن مالك مجهول وقال الحافظ لا أصل له ، من حديث مالك ولا من فوقه) .

وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ، في كتاب القضاء ، باب أدب القضاء رقم ٢٠٩٨ ج ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ . وأخرج مسلم عن أبي موسى [والنجوم أمة أهل السماء ؛ فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمة أمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى ما يوعدون] . أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للامة رقم [٢٠٧] وعن سعيد ابن المسيب عن عمر رضی الله عنه مرفوعاً [سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي ، فأوحى إلي يا محمد إن أصحابك عندي منزلة النجوم بعضهم أضوا من بعض] المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير رقم [٤٦٠٣] وعزاه رحمه الله للبيهقي رضي الله عنه ج ٤ / ٧٦ .

واحتج الأشعري بذلك وبما تواتر عنهم من الجدل في الامتثال . قال ابن الحاجب (١) وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم قال : ولا إشكال بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم . قلت : وذلك مبنى على قاعدتين لهم باطلتين : إحداهما : أن مسألة الإمامة اجتهادية لا قطعية .

والثانية : أنها تثبت بالغلبة ، ولو لفاسق ، أو جاهل وقد مر إبطال هذه المقالة في أصول الدين قلت : وهذا القول يبطل به ثبوت البغى وفسق الباغي وقد صرح الكتاب العزيز بفسق البغاة ، حيث قال ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] فأخبرنا أن الباغية خارجة عن أمر الله ، وأن حدها القتل ، حتى ترجع عن بغيتها ، وكل خارج عن أمر الله حده القتل ، فهو فاسق قطعاً ، كالكافر ، فإنه خارج عن أمر الله ، وحده القتل حتى يرجع ، وفي هذا كفاية لمن اتصف ولم تجذبه أمراس التعصب والهوى إلى التدهده في مهاوى الردى .

مسألة : إذا تعارض الخبران من كل وجه رجح إلى الترجيح

قال الأصوليون : وإذا تعارض الخبران من كل وجه ، رجح إلى الترجيح .

قلت : وينبغي أولاً أن نبين معنى التعارض ، وهو أن يرد خبران يتضمنان حكمين يتعذر العمل بهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر في باب وجوب العمل ، فكل خبرين هذه حالهما ، فإنهما يعدان متعارضين ، وذلك يتم بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يتناول كل واحد منهما ما تناوله الآخر من عموم أو خصوص ؛ إذ لو اختلفا في ذلك لم يتعارضا ، كما سيأتى .

= والحديث لا يصح كما قال ابن الجوزي في العلل [ينظر فيض القدير ج ٤ / ٧٦ رقم [٤٦٠٣] وقال الذهبي في الميزان : باطل (ميزان الاعتدال في نقد الرجال . ترجمة : عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمى ج ٢ / ٦٠٥ رقم [٥٠٣٠] .

وأخرج الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً . فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني . ومن آذاني فقد آذى الله . ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ١ / ١٠] .

(١) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ٦٧ .

وثانيها : أن يتناول كل واحد منهما نقيض ما تناوله الآخر إما بإثبات ، أو نفي ،
أو بمضادة إذ لو لم يكونا نقيضين لم يتعارضا .

وثالثها : أن لا يعرف تاريخ كل واحد منهما أو يتحد وقتها فمتى اجتمعت هذه
الشرائط ؛ حكم بالتعارض فيرجع إلى الترجيح كما ذكرنا ، فإن لم يُمكن فيه ثلاثة أقوال :
أحدها : أن ذلك ممنوع أعنى تعارض الخبرين الظنيين على وجه لا يمكن ترجيح
أحدهما وهذا هو قول أبي الحسين ومن تابعه .

الثاني : أنه يمكن ويطرحان .

الثالث : أنه يمكن ويخير المجتهد في الأخذ بأيهما شاء وسيأتي تفصيل ذلك .
واعلم أن الترجيح وجوه كثيرة قد أفردنا لها فصلاً في باب اللواحق لكننا نذكر هاهنا
الوجوه المختلف فيها في مسائل :

(أ) منها كثرة من يرويه عند الأكثر من العلماء لإجماع الصحابة على الترجيح به ،
ولقوة الظن بكثرة الراوى ، قال أبو الحسن الكرخي : إن أصول أصحاب أبي حنيفة يقتضى
ذلك واستدل بمسائل لهم .

(ب) ومنها قولهم : لا تقبل في رؤية هلال شوال إلا ما هو أقوى مما ثبت به رؤية
هلال رمضان فقوّه بزيادة العدد، وكذلك في الصحو فرقوا بين العدد القليل والكثير وذكر
مسائل جمّة وقد نص الشافعي على هذا فقال خبر أبي سعيد أولى من حديث ابن عباس،
لأنه يرويه خمسة من الصحابة وقيل لا ترجيح بذلك كالشهادة .

قلنا : الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل بها، وإن لم يثمر ظنا، بخلاف الخبر
فإنه لا يعمل به إلا من ظن صدقه ولأنا عرفنا من حال الصحابة ترجيح الخبر بتكثير
عدد رواته . وكذلك عمر في خبر الاستئذان؛ ولأن في كثرة الراوى تقوية الظن بصدقه،
وقد كانت الصحابة تطلب قوة الظن من غير تناكر في ذلك، ألا ترى أن عليا عليه
السلام كان ربما استحلّف الراوى، ليقوى ظن صدقه، وعمر رجح خبر عائشة في أن

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً (١) على خير أبي هريرة (٢) لقوة الظن بصحة خبرها لاخصيتها ولأنه لا خلاف في ترجيح أحد القياسين على الآخر لكثرة الأشباه مع أنها لا تفيد العلم وإن بلغت في الكثرة كل مبلغ فالترجيح بالعدد الذي يحصل بكثرته العلم أولى وأحق .

واستدل المخالف بأن الراوين كالحكام والمفتين ، فكما لا يرجح حكم جماعة وفتوى جماعة على حكم واحد وفتواه كذلك لا ترجح رواية الجماعة على رواية الواحد .

والجواب والله الموفق : إن بين الموضوعين فرقاً ؛ فإن كثرة عدد الراوى يقوى بها صدقه ، لأنه إذا كثر أفاد العلم ، بخلاف الحكم والفتوى ، فتعددتهم إنما يفيد أن مذاهبهم متفقة في

(١) عن عائشة رضی الله عنها قالت : [كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم] أخرجه البخارى في كتاب الصوم ، باب ٢٢ - الصائم يصبح جنباً ومسلم في كتاب الصيام ، باب ١٣ - صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب حديث رقم [٧٥] ومالك في الموطأ في الصيام ج ١ / ٢٩٠ رقم [١١] مطولاً .

وعن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفصوم ؟ قال رسول الله ﷺ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فاصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله ﷺ [والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى] . أخرجه مسلم في الصيام ، باب ١٣ - صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنباً في رمضان رقم [٩] ج ١ / ٢٨٩ . وعن أم سلمة وعائشة رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من أهله ثم يصوم . [البخارى في كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً حديث رقم [١٩٢٥] ج ٤ / ١٤٣ وباب اغتسال الصائم حديث رقم [١٩٣٠ و ١٩٣٢] ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ / ٧٨١ رقم [١١٠٩] .

وأبو داود في كتاب الصوم ج ٢ / ٣١٢ حديث رقم ٢٣٨٨ والترمذى ج ٣ / ١٤٩ رقم [٧٧٩] . (٢) عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [من أصبح جنباً أصبح مقطراً] . رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم باب ما يفطر الصائم إلخ ج ١ / ٨١ رقم [٣١٥] . والبخارى في كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً حديث رقم [١٩٢٥] ج ٤ / ١٤٣ وباب اغتسال الصائم حديث رقم [١٩٣٠ و ١٩٣٢] . ومسلم في الصيام . باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم [١١١٠٩] ج ٢ / ٧٨١ وأبو داود في الصوم ج ٢ / ٣١٢ رقم [٢٣٨٨] .

والترمذى في الصوم ج ٣ / ١٤٩ رقم [٧٧٩] .

المسألة ، ألا ترى أنهم وإن بلغوا فى الكثرة أى مبلغ لم يُفقد تعددهم العلم بصحة حكمهم وفتواهم من جهة الإجماع إذا اتفق . لا يقال بل تعدد القائلين بالحكم يدل على قوة طريقة ، كما أن العامل بالخبر إذا كثر كان أرجح كما سيأتى إن شاء الله تعالى لأننا نقول إن الفتوى والحكم يفتقران إلى النظر وغير بعيد أن توارد الخواطر على غير الأقوى ، ويكون المصيب للحق أقل من المخطئ له ، بل نقطع بأن أهل الحق أقل من أهل الباطل فى العقائد ؛ ومن ثم قال على عليه السلام : الحق لا يعرف بالرجال . بخلاف ما طريقه الرواية والنقل ، فإن كثرة الناقلين تدل على صدق الخبر ، فافترق الحال بين الحكم ، والفتوى ، وبين الرواية .

وأما قياسها على الشهادة فقد تقدم أنها تخالف الرواية قال الأكثر ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روى ، وقال عيسى بن إبان : بل يرجح .

قلنا : علمه لا تعلق له به أى بالخبر ؛ فإذا كان علم المجتهد بالخبر ونقله لا يزيد على علم المقلد فلا وجه لترجيح خبر الأعلم .

احتج ابن إبان : بأن فتوى الأعلم أرجح بلا خلاف فكذلك روايته .

قلنا : إن كانت أعلميته ثابتة فى غير ذلك ، فلا وجه لترجيحه حينئذ بما يتعلق بالحديث ، كمعرفة أحوال رواته ، والاطلاع على سيرهم فلا إشكال أن روايته أرجح ، وإن كانت أعلميته ثابتة فى غير ذلك ، فلا وجه لترجيحه حينئذ .

مسألة : لا ترجيح للحرية والذكورة :

ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا ، بل خبر العبد والحر سواء ، وكذلك الذكر والانثى خلافاً لبعضهم وهو الإمام يحيى والحنفية ، فإنه زعم أن رواية الحر إذا عارضتها رواية العبد فرواية الحر أرجح وكذلك الرجل مع المرأة قال محمد بن الحسن : يرجح خبر الحرين على خبر العبدین ، لا خبر الحر على خبر العبد والحجة لنا على التسوية بينهما : أن المعتبر العدالة ، والضبط ، والأمانة ؛ ومن ثم قبلت الصحابة خبر زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم وأرقائه كبلال وغيره : أما النساء فللخصم أن يقول قد نبه الله تعالى فى كتابه على أن ضبطهن دون ضبط الرجال بقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] تعليلاً لإقامة المرأتين مقام الرجل ، والضبط معتبر فى الراوى ، كالشهادة ، فوجب أن لا يقبل منهن إلا امرأتان فصاعداً كالشهادة إلا أن يصح إجماع الصحابة على قبول امرأة وحدها فالإجماع حجة فأما زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم فلا نجعل حكمهن

حكم غيرهن من النساء في ذلك لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب: ٣١ ، ٣٢] وقد احتج محمد بن الحسن بان شهادة الاثنتين توجب الحكم، فقد اتصل الخبر بما يجب الحكم به ، فجاز أن يرجح به بخلاف الواحد .

قلنا : الشهادة مخالفة للرواية ، فلا تقاس إحداهما على الأخرى .

مسألة : عمل أكثر الصحابة بخبر يرجحه :

قال أصحابنا : وعمل أكثر الصحابة بخبر يرجحه . قال بذلك عيسى بن إبان واختاره القاضى فى العمد (١) وقيل لا يرجح بذلك واختاره القاضى فى الشرح .

والصحيح عندنا هو الأول والحجة لنا على القاضى : أن عملهم بالخبر مع سماعهم لمعارضته تقوى الظن بأن المعمول به أصح عندهم من الذى تركوا العمل به ، لمعرفة جدهم واجتهادهم فى طلب الحق ، وما يطابق رضوان الله تعالى ولأن ابن عباس لما أنكر عليه الصحابة مخالفتهم فى الربويات ، لم يطعن فى إنكارهم عليه بل حسنه واعتذر بما روى له من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ربا إلا فى النسيئة) (٢) .

احتج القاضى بأن عمل الأكثر لا يقتضى كون الحق معهم ؛ إذ الأغلب أن أهل الحق أقل من أهل الباطل ، فلا يقوى الظن لأجل عملهم .

قلت : أما إذا كان عملهم لأجل خبر مروى ، لا لأجل نظر ، واستنباط ، فلا إشكال أن ميلهم إلى العمل بإحدى الروایتين قرينة واضحة تشهد بأن ما مالوا إليه ، أقرب إلى الصحة من الرواية التى مالوا عنها ، لظهور عنايتهم فى طلب الأصح من الروایتين .

مسألة : مثبت الحد أرجح من النافى :

قال القاضى : ومثبت الحد أرجح من النافى ؛ أى إذا ورد خبران أحدهما يقتضى إثبات حد ، والآخر يقتضى نفيه ، فال مثبت أرجح .

(١) العمد : كتاب فى أصول الفقه للقاضى عبد الجبار ، قاضى القضاة .

(٢) البخارى فى البيوع ج٤ / ٣١٨ باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم فى المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم ١٥٦٦ والنسائى فى البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ج٧ / ٢٨١ .

وقال عيسى بن إبان : بل العكس أولى . وقيل : بل هما سواء .
قلنا : بل المثبت أكثر تحقيقا ؛ إذ الأصل البراءة .

احتج عيسى بن إبان الحدود تدرأ بالشبهات ، والمعارضة لدليله أقوى شبهة .
قلت : إنما أمرنا بدرئها بالشبهة بعد التكليف بها ، فأما التكليف بها فيثبت بما
ثبت به سائر الأحكام الشرعية ، إذ لا مقتضى لمخالفتها إياها إذ لم يرد هذا الحديث إلا في
حكمها بعد ثبوتها .

مسألة : لا يعارض الخبر الظنى الخبر المعلوم :

ولا يعارض المعلوم المظنون فيرفض المظنون إلا حيث يصح له مخصصا في الأصح ،
فإنه لا يرفض ، بل يخص به العموم كما مر وكما سيأتي ، ولا خلاف في ترجيح رواية
الأورع ، والأحفظ ، والأعلم بما روى ومفقود الخلل لفظا ومعنى ، وموافق القياس على
مخالفة الوجه في ذلك ظاهر .

مسألة : إذا تعارض المسند والمرسل :

وإذا تعارض المسند والمرسل ، فقد اختلف العلماء في الأرجح :

* فقال القاضي : والمسند والمرسل على سواء أى لا ترجيح لأحدهما على الآخر .
* وقال عيسى بن إبان : بل المرسل أرجح .

* وقال الفخر الرازى : بل المسند أرجح . والصحيح عندنا ما ذكره القاضي والحجة
لنا أن المعتبر في قبول الأخبار إنما هو عدالة الراوى ، فإذا استوت عدالتهما ، أو ضبطهما ،
فلا وجه لترجيح رواية أحدهما .

واحتج عيسى : بأن المرسل إنما يرسل عن قطع بصحة الحديث ، وتثبت في رواته ،
كما روى ذلك عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى ؛ بخلاف المسند فهو يتكلم على ذكر
الرواة فلا يعرف منه الجزم كجزم المرسل .

قلنا : أبلغ ما فى ذلك ، أن المرسل فى حكم من يقول : قد صحت عندى عدالة رواة
هذا الحديث ، وذلك إنما يفيدنا الظن ، كما يفيدنا الإسناد معرفة عدالة الرواة لا أكثر من
ذلك .

وحجة الرازى : أن الإسناد قرينة ظاهرة ، فى تحفظ الراوى من الغلط ، لأنه إذا أتى

باسماء الرواة وترتيبهم نبه من خلال ذلك على تفاصيل الخبر وحصل الأمان من دخول الضعيف فى روايته له لضعف الراوين ، بخلاف المرسل فلا يؤمن من دخول ذلك فيه أو فى سنده .

قلت : معرفة عدالة المرسل ، وتحفظه فى الرواية يؤمننا من ذلك .

مسألة : الخلاف فى الحاضر والمبيح

واختلف الناس فى الحاضر والمبيح : فقال أبو هاشم والقاضى وعيسى بن إبان : ولا يُرجح الحاضر على المبيح إن لم يكن لهما حكم فى العقل وقال الكرخى وبعض الفقهاء بل الحظر أولى من الإباحة .

قلت : اعلم أن الأصوليين قد يطلقون هذه العبارة ؛ أعنى كون بعض الأحكام الشرعية لا حكم له فى العقل، وهى عبارة توهم الخطأ، لأنها توهم أن يجىء الشرع بحكم لا يثبت له قبل ورود الشرع حكم فى العقل، لا فى تحليل، ولا تحريم، ولا ندم، ولا كراهة، لا فى ضرورة العقل، ولا فى دلالة ؛ وليس كذلك فإنه ما من حكم شرعى إلا والعقل يقضى فيه نقيضه من تحليل أو تحريم ، لكنه نوعان :

نوع يعلم حكمه بضرورة العقل ، ونوع لا يعلم حكمه إلا بدلالته فالأول كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة ، وشكر النعم ، وتحريم الظلم ، والكذب ، والعبث، والجهل والثانى هو إباحة كل ما يصح الانتفاع به من غير ضرر يلحقه، أو يلحق من أخص به ، كإباحة الانتفاع بالشجر والمدر ، التى لا مالك لها قبل ورود شرع يبيح ويحرم ، فإن إباحة ذلك وتحريمه لا يعلمان بضرورة العقل ؛ وإنما يعلمان بدلالته على خلاف سياى فى باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى

فما ورد من الآثار موافقا لما علم حكمه بضرورة العقل ، فهذا يسميه الأصوليون حكما شرعيا له حكم فى العقل وما ورد فى من الشرع فى حكم لا يهتدى إليه العقل بضرورته ، فهو الذى يسمونه حكما شرعيا لا حكم له فى العقل قبل ورود الشرع؛ فإذا ورد خبران :

أحدهما : يقتضى حظر شيء لا يعلم حصره ولا إباحتها بضرورة العقل قبل ورود

الشرع .

وخبر آخر: يقتضى إباحته ، فهذان خبران لم يكن لهما حكم فى العقل ، أى يعلم بضرورة العقل ، فهو محل الخلاف بين الأصوليين هل يرجح الحاضر أم المبيح أم لا ترجيح لأيهما على الآخر ؟

* فعند القاضى وأبى هاشم وابن أبان والشافعى : أنه لا يرجح أحدهما على الآخر بل إذا تعارضا من كل وجه أطرحا وطلب غيرهما من الأدلة الشرعية فإن لم يوجد لهما فى الشرع حكم رجع إلى ما يقتضيه دلالة العقل .

* وقال أبو الحسن الكرخى : بل الحاضر أولى من المبيح . وأظنه قول أبى القاسم البلخى فهذا الكلام فى الخبرين المتعارضين حظرا أو إباحة ، حيث لا حكم لهما فى العقل ، فإن كان لهما حكم فى العقل ، أى فى ضرورة العقل مثل أن يرد خبر يحل أكل حيوان ، وخبر بتحريمه ، فالوارد فى التحريم مقرر لما علم بضرورة العقل من تحريم إبلام الحيوان ، فالناقل عنه أولى ، أى الناقل عن حكم العقل وهو المبيح .

* وقال الرازى وغيره : بل المبقى لحكم العقل أولى ، وهو الحاضر لتطابق العقل والسمع .

قلنا : الناقل أبلغ تحقيقا ؛ لأنه يشهد بخلاف الظاهر ، فاشتبه بينة الخارج مع بينة الداخل ، فكما أن بينة الخارج أولى لتحقيقها ، كذلك الخبر الناقل عن حكم العقل ؛ فاما قول الرازى فهو مبنى على أصلهم من أن العقل لا عبرة بحكمه فى تحليل ولا تحريم ولا إيجاب ، وأنه لا يهتدى إلى شىء من ذلك .

احتج القائل بأنهما يطرحان حيث لا حكم لهما فى العقل : إن الحكم المستفاد منهما شرعى لا عقلى ، ومن المحال أن يحكم الشارع بإباحة شىء وحظره فى وقت واحد ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر ، فأطرحا وبطل حكمهما جميعا كمسألة وليين فإنهما إذا عقد الشخصين ، وتعذر العلم بتقدم أحدهما ، ولا مرجح لولاية أحدهما فإن عقديهما يبطلان جميعا . ويجدد عقدهما .

واحتج المرجحون للحظر : بأنه أحوط ، كما قال أهل الفقه إنه إذا تبس الماء الطاهر بالنجس رجحنا جانب الحظر لكونه أحوط وكما قالوا فيمن نسي المطلقة من زوجته أنه لا يرجح فى كل واحدة جانب الحظر وكامة بين شريكين ، لا يحل لأيهما وطؤها تغليبا

للحظر ؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دع ما يريك إلى ما لا يريك) (١) الاحوطية قلنا : الاحوطية وإن ثبتت في بعض الصور لم تثبت في بعض آخر ، وذلك حيث يتردد بين حظر ووجوب فلا أحوط في هذه الصورة ، ثم إن في العمل بالحظر مع النص على الإباحة ترك الأحوط ، وهو ترك ما نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد وجب علينا اتباعه في قوله ، وفعله ، لقوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢) والامر للوجوب .

تنبيه : الكلام في المثبت والنافى

اعلم أن ما يتصل بهذه المسألة الكلام في المثبت والنافى أيهما أرجح مثال ذلك ما روى بلال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين دخل الكعبة صلى فيها ركعتين (٣) وروى أسامة أنه لم يصل (٤) وكذلك روت أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقبلها

(١) البخارى فى البيوع ٣ .

والترمذى فى ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع وقال : حديث حسن صحيح رقم [٢٥١٨] والنسائى فى الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ج٨ / ٣٢٧ . وأحمد فى المسند ج١ / ٢٠٠ وج٣ / ١٥٣ . والحاكم فى المستدرک ج٤ / ٩٩ وقال الذهبى : سنده قوى .

(٢) [الأنعام: ١٥٥] قال الله تعالى ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ .

(٣) حديث بلال [دخل البيت وصلى فيه] ينظر حاشية العلامة التفنازانى على مختصر المنتهى ج٢ / ١١٨ .

عن عبد الله بن عمر قال : [دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته هل صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال نعم بين العمودين اليمانيين] .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب [٥١] إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحي البيت شاء ج٢ / ١٦٠ بنحوه ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، وغيره حديث رقم ٣٩٣ ج٢ / ٩٦٦ ، ٨٦٧ وفى الحديث [٣٨٨-٣٩٢] بنحوه وفيهما قصة والحديث [٣٩٤] بنحوه . وأخرجه النسائى فى كتاب المساجد ، باب الصلاة فى الكعبة ج٢ / ٣٣ ، ٣٤ وفى كتاب المناسك ، باب دخول البيت ج٥ / ٢١٧ وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى [ينظر : تحفة الأشراف ج٥ / ٣٨٧] وأحمد فى المسند ج٢ / ١٢٠ .

(٤) وقال أسامة : دخل ولم يصل . مختصر المنتهى ص ٢٣٨ .

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : [أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها . ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ، ركع فى قبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة] ، قلت له : ما نواحيها ؟ أنى زواياها ؟ قال [بل فى كل قبلة من البيت] .
أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة .. إلخ رقم ٣٩٥ ج٢ / ٩٦٨ بلفظه وأخرجه النسائى فى كتاب المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ج٥ / ٢٢٠ .

وهو صائم (١) وروت عائشة أنه قبلها وهو صائم (٢) .

فقال القاضي : لا يرجح أحدهما على الآخر ، كقوله في الحاضر والمبيح ومنهم من قال المثبت أولى لأنه محقق .

وقيل : النافى أولى لأنه الموافق للظاهر قال أبو الحسين : ولقائل أن يقول : لا بد أن يكون أحدهما مطابقاً لحكم العقل ، لأنه لا فعل إلا وله في العقل حكم إما القبح أو الحسن ، أو ما زاد على الحسن . وليس يكون أحد الخبيرين نفياً والآخر إثباتاً إلا والمنفى منهما نفى لواحد من هذه الأحكام ، والإثبات منهما إثبات لبعضها ، فإذا أحد هذين الخبيرين واجب ، أن يكون مطابقاً لحكم العقل .

قلت : وهو كما ذكر ؛ لأن المثبت للصلاة مخالف لمقتضى العقل ، والنافى لها ناف للتكليف بها ، وهو مطابق لمقتضى العقل ، إذ العقل يقضى بأن لا تكليف في ذلك ، والقياس أن يكون المثبت أرجح ، إذ هو أبلغ تحقيقاً وهو اختيار ابن الحاجب (٣) وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب اللواحق إيضاحاً تاماً .

= ونرى أن طريقة الجمع أولى من الترجيح ، وذلك لأن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه ﷺ ، فلم يشاهد الصلاة فاستصحب النفي ، لسرعة رجوعه فأخبر عنه . وبلال لم يغيب فأخبر عما شاهد . ويعضده ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال : رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة ، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حال مضى أسامة في طلب الماء .

(١) و (٢) عن جابر بن زيد رضى الله عنه قال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يُقبل - بضم المثناة التحتية ، وتشديد الموحدة المكسورة ، أى يلثم نساءه في حال الصوم . والقبلة بالضم : اللثمة المعبرة عن الحب - وهو صائم ؟ قالت : [يصنع بنا ذلك وهو يضحك] . قولها وهو [يضحك] أى مطايبه لها ، وتلطفاً بها وانبساطاً معها ، وذلك من حسن السيرة وجميل العشرة .

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ج ١ / ٨١ رقم [٣١٨] وأخرجه البخارى في كتاب الصيام ، المباشرة والقبلة للصائم حديث رقم ١٩٢٨ ح ٤ / ١٥٢ ومسلم في الصيام ، باب إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهرته رقم [١١٠٦] وأبو داود في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم رقم [٢٣٨٢ و ٢٣٨٣] والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم رقم [٧٢٧] ج ٣ / ١٠٦ وابن ماجه في كتاب الصيام ج ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ رقم [١٦٨٣] و [١٧٨٤] ومالك في الموطأ ج ١ / ٢٩٢ رقم [١٤] .

وأما من كره القبلة للصائم فلحديث أم سلمة ، لأنها ذريعة إلى الوطاء - الجماع - أو الإنزال المفسد للصوم . وعلى هذا فمن حركت القبلة شهرته كره له أن يقبل وهو صائم والكره كراهة تحریم وإن لم تحرك القبلة شهرته فلا بأس بها وتركها أولى [ينظر للمحقق : فقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني في ضوء الفقه المقارن ص ٨٣٢ - ص ٨٣٥] .

(٣) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ / ١١٨ .

مسألة : لا ترجيح لمثبت العتق على نافية :

قال أصحابنا : ولا ترجيح لمثبت العتق على نافية .

وقال الكرخي : بل المثبت أولى كالشهود ، فإنها إذا تعارضت بينة إثبات العتق ، ونفيه ، كانت المثبتة أرجح ، فكذلك الخبران وإذا لا يطراً على العتق قبيح بخلاف الرق فإنه تطراً عليه الحرية .

وقال قاضي القضاة : إن كان العتق هو الحكم الشرعي فهو أولى ، وإن كان الرق هو الشرعي فهو أولى ، لأن الطارئ منهما هو المستفاد بالشرع فالرق قد يطراً عليه الحرية كما تطراً عليه فإذا كانا جميعاً يصح طروؤهما فما ثبت بالشرع فهو أولى . واحتج المسوّى بينهما بأن كل واحد منهما حكم شرعي فلا وجه يرجح أحدهما على الآخر

قلت : الأقرب عندي قول القاضي ، لأنه الذي يقتضيه النظر وسيأتي زيادة على هذا التحقيق في مسائل باب اللواحق إن شاء الله تعالى

مسألة : يجوز التعارض بين الأمارتين :

قال أبو علي وأبو هاشم والأكثر من المتكلمين والشافعي : ويجوز التعارض بين الأمارتين؛ خبرين كانا؛ أم قياسين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر لا ظاهراً ولا في نفس الأمر؛ ثم اختلف هؤلاء فيما يلزم المجتهد عند تعارضهما :

* فقال أبو طالب وأكثر الفقهاء : إنهما يصيران بالتعارض ، كأنهما لم يوجدتا فيطرحان جميعاً ، ويؤخذ في الحادثة بغيرهما من أدلة الشرع فإن لم يوجد عمل فيها بمقتضى العقل .

* وقال الشيخان أبو علي وأبو هاشم : بل يثبت التخيير للمجتهد ، أي يعمل بإيهما شاء .

* وقال أبو الحسن الكرخي وأحمد بن حنبل : بل لا بد من ثبوت مرجح لأحد المتعارضين ، وإن خفي على المجتهد مسلكه : لأنه لا يجوز من الحكيم أن ينصب لنا أمارتين متنافيتين ، إلا ويبين الراجحة منهما .

قلنا : لا مانع من التكافؤ بين الأمارتين ، ولا يقدح في الحكمة؛ لأنهما مع التكافؤ

والتكليف بالعمل في تلك الحادثة يتعذر الجمع بينهما ، فيثبت التخيير للمكلف بين الاخذ بايهما إذ لا مخصص لأحدهما . وقلت : بل الإطراح أولى ، لأن للتخيير صيغا معروفة في لغة العرب ، ولم يجعلوا مثل ذلك أحدها ، ولأنه يؤدي إلى التخيير بين قبيح وواجب ، وذلك حيث يقتضى أحد الخبرين قبح فعل ، والآخر يقتضى وجوبه ، فكيف يصح التخيير حينئذ .

قالوا : إطراح ما صح من كلام الشارع لا يجوز ؛ لأنه حكيم فلا بد من فائدة فيما أوردته .

قلنا : أما مع التعارض وقصد المرجح فيجوز أن أحد الخبرين ناسخ ، وأحد القياسين فاسد ، فتطلب أمارة أخرى تدلنا على الذى لم ينسخ من الخبرين ، ولم يفسد من القياسين ، فلا يلزم ما ذكرتم .

مسألة : في منع قبول حديث الصبى :

قال الأكثر من أصحابنا : ولا يقبل حديث الصبى ، إلا أن يروى الحديث بعد بلوغه ولو أسنده إلى قبله .

وقال المؤيد بالله : بل يقبل ؛ إذ القصد حصول الظن بصدق الخبر وهو يحصل إذا عرف الصبى بالتمييز والتنزه عن الكذب .

قلت : العدالة فى الراوى شرط وهى غير متحققه فيه ، وجودة تمييزه وتنزهه عن الكذب لا يكفى ؛ وإلا لجوزنا رواية الفاسق ، حيث عرف بالتنزه عن الكذب ، وكثرة التحسم منه ، ولا قائل بذلك إذ العدالة أوثق .

مسألة : طرق الروايات للأحاديث :

وطرق الروايات للأحاديث وما أشبهها أربع ؛ أعنى التى متى حصل أحدها جاز لمن حصله أن يرويه :

(أ) قراءة الشيخ والتلامذة يستمعون وهى أقواها فيجوز لكل واحد من السامعين أن يروى عنه ما سمعه فيقول : حدثنا فلان أو أخبرنا أو سمعنا منه كذا ، أو ما فى معنى ذلك ، ولا خلاف فى ذلك .

(ب) ثم قراءة التلميذ عليه ، فهى الدرجة الثانية فى القوة ، فيجوز لذلك القارئ

ولمن حضر وسمع ما قرأه أن يروى عنه كما جاز له ، حيث كان الشيخ هو القارئ فيقول : حدثنا أو أخبرنا أو أسمعنا أو استمعنا منه ، لكن لا يجوز ذلك في هذه الدرجة بمجرد قراءة التلميذ ، بل مع قول الشيخ : قد سمعت ما قرأت أى سمعت على شيعى .

أما إذا كانت قراءة الشيخ لا لقصد إسماع الحاضرين ، بل لنفسه أو نحو ذلك : فقال ابن الحاجب جاز أن يروى عنه من سمعه أيضاً ، لكن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأنه لم يقصد تحديدهم ، بل يقول الراوى : قال فلان أو حدث أو أخبر أو سمعته .

قلت : وفى هذا نظر إن لم يكن السامع قد عرف أن ذلك الشيخ قد سمع الكتاب على غيره ، أو حصل له أحد طرق الرواية ، لتجويز كون قراءته له درساً وتفهماً للفاظه ، ولم يكن قد تقدم له فيها سماع فلا يجوز أن يقول : حدث أو أخبر أو قال .

وأما سمعته فلا يبعد جوازه ، لا على وجه الرواية ، والحديث ، والسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الوسطة غير راوٍ حينئذ .

(ج) ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه ، أو وضع عليه خطه غالباً وهذه الدرجة الثالثة هى التى تسمى المناولة فى لسان أهل الحديث ؛ لأن الشيخ كالذى ناول المخاطب كتاباً يروى عنه ما فيه . قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص (١) : وكذلك لو كتب إليه قد سمع الكتاب الفلانى يعنى أنه نوع من المناولة بمنزلة قوله : قد سمعت هذا الكتاب فتصح الرواية عن ذلك .

قلت : وعندى أن هذا الوجه ليس بمناولة غالباً إلا حيث ذلك الكتاب تُسخ مصححة مضبوطة مأمون فيها التحريف والتصحيح والحذف والزيادة ، ليحصل الظن بصحة روايته عن مصنفه وإلى هذا أشرنا بقولنا غالباً . وأما إذا لم يعلم الكاتب ولا المكتوب إليه أن نسخ ذلك الكتاب على هذه الصفة فهذه المناولة غير مفيدة ؛ إذ لا يامن الراوى كذب الرواية مع تجويز ما ذكرناه فى النسخ ، ولا طريق إلى معرفة صحة النسخة إلا بمن قد سمعها عن صحت له روايتها ، فإذا احتاج المكتوب إليه إلى قول من قد صحت له نسخة ، كان هو المناول ، لا الكاتب ، فلا ثمره لمناولته ، إلا حيث يشير إلى نسخ معينة ، وقد صح له ضبطها وحفظها ، أو تكون الكتابة تذكر ما يرويه مفصلاً ؛ فحينئذ تصح الرواية وأما على غير

(١) أحمد بن محمد بن الحسن بن الرصاص شهاب الدين ، فقيه حنفى ، نحوى ، من مؤلفاته : [شرح الالفية] توفى بدمشق سنة ٧٩٠ هـ [معجم المؤلفين ج١/ ١٩١] .

هذين الوجهين فالأقرب عندي أنه لا ثمرة للمناولة بالكتابة، قال أصحابنا: فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره ولا قال: قد سمعته، أو وجد نسخة وظن أنه قد سمعها لأمارات ظاهرة فيها، نحو أن يحد خطه بتاريخ سماعها على نسخة، أو خط شيخه بالإجازة جاز العمل بما في تلك النسخة المقررة التي عليها الأمانة، ولا تجوز الرواية عن من سمع عليه في الأصح من أقاويل الأصوليين والمحدثين في ذلك، لأن في المسألة إطلاقين وتفصيل:

الإطلاق الأول: لابن الحاجب وغيره، أنه إذا قرأ عليه من غير تكبير ولا ما يوجب سكوتا من إكراه أو غفلة، أو غيرهما، فإنه يقتضى جواز الرواية والعمل قال: لأن العرف يقتضى أن الشيخ قرره لأن في سكوته إيهام الصحة قال:

فيقول الراوى حدثنا أو أخبرنا مقيداً أو مطلقاً على الأصح قلت: يعنى بالمقيد أن يقول الراوى حدثنا أو أخبرنا فلان قراءة عليه والإطلاق أن لا يذكر قراءة عليه بل يقول: حدثنا أو أخبرنا بكذا قال ابن الحاجب (١): ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة، يعنى جواز العمل والرواية عن هذا الطريق قال: وقراءة غيره كقراءته.

الإطلاق الثانى: لبعض الظاهرية: أنه لا يجوز عن هذا الطريق، عمل ولا رواية.

وحجتهم أنه لم يحدثهم، فكيف يسوغ لهم أن يقولوا: حدثنا، أو أخبرنا، بخلاف ما لو قال: [قد سمعت ما قرأتم]؛ فإنه يكون بذلك محدثاً لهم.

قلت: إذا قصد بقوله [سمعت ما قرأتم]، أنى سمعته على من صحت له روايته، وأما إذا أراد [أنى سمعت قراءتكم] فهو لا يكون محدثاً لهم به لجواز أنه سمع قراءتهم، ولما يكن قد سمعه من غيرهم، وأما التفصيل فهو ما ذكره أصحابنا القاضى وغيره: وهو أن هذا الطريق إما يثمر جواز العمل بما فى ذلك الكتاب من الآثار، ولا يثمر جواز الرواية:

أما جواز العمل، فلأن سكوت الشيخ مع معرفته، أنهم يريدون الأخذ منه، والعمل بما يأخذونه، وهو عدل لا يتوهم فيه السكوت، حيث يحصل عنه عمل بما لا يجوز العمل به، فيغلب فى الظن أنه لو لم يعرف صحة ما قرأوا عليهم لنهاهم عن الأخذ، فلما

(١) حاشية العلامة التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/٦٩، ٧٠.

لم ينتههم غلب في الظن صحته عنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاز العمل به حينئذ .

وأما تحريم الرواية عنه ؛ فلأنه لم يحدثهم ، فكيف يقول : حدثني من لم يحدثك ؛ فهذا جار في الصورتين جميعا أعني ؛ في القراءة على الشيخ مع سكوته، وفي وجوب الأمارات الدالة على صحة الكتاب ، فإنه يجوز العمل لغلبة الظن بصحته، ولا يجوز أن يقول : [حدثني فلان] ، لأنه يكون لا يدري على أى صورة كان سماعه على شيخه ؛ هل بتحديته أم بمناولته أم بسكوته ؟ فلا يقطع بأنه حدث ، فامتنعت الرواية لاجل ذلك .

وهذا هو اختيار القاضى : فى هذه الصورة وأكثر المتكلمين ومذهب أبى حنيفة، روى ذلك الحاكم فى [شرح العيون] قال أصحابنا فإن قال الشيخ [قد أجزته، أو اروه عنى] يعنى الكتاب أو الحديث لم تجز الرواية عنه ما لم يقل [قد سمعته] .

قلت : وهذه هى الدرجة الرابعة من طرق السماع وهى الإجازة وهى لا تكمل طريقا إلا إذا قال أجزته : أجزت لك أن ترويه عنى فقد سمعته ليكون بذلك محدثا له بما فيه . فاما لو قال : أجزته ولم يقل : قد سمعته لم تجز الرواية، لأنه لم يحدثه .

وأما العمل : فلا يبعد أنه يجوز ، لأن الإجازة قرينة ظاهرة على صحة الخبر عن المخبر، وهو عدل، وذلك يجرى مجرى الرواية، فصح العمل به، وإنما لم تصح الرواية . واعلم أن الإجازة عندنا ليست طريقا مسوغة للرواية ، وإن سوغت العمل، إلا أن تضم إليها [قد سمعته] كان هو الطريق ، لا لفظ الإجازة هذا هو الصحيح عند أصحابنا .

واعلم أن الإجازة لا تخلو (أ) إما أن تكون لموجود معين نحو : [أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب فلان أو حديث كذا] .

(ب) أو تكون لغير معين ، نحو أن يقول : للموجودين من الأمة .

(ج) أو تكون لمعدوم نحو أن يقول [أجزت لنسل بنى فلان ، أو لمن يوجد من بنى

فلان] أو نحو ذلك .

وقد اختلف العلماء فى صحة الرواية عن مجرد الإجازة : فعند أصحابنا أنها لا تثمر جواز الرواية ؛ لأن المجيز لم يحدث المجاز له بما أجازة له .

وحكى ابن الحاجب عن الأكثر أنها تثمر جواز الرواية حيث كانت لموجود معين ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف .

واختلف الذين جوزوا الرواية هل تجوز مطلقة ومقيدة أم مقيدة فقط :

فقال أكثرهم لا تجوز إلا مقيدة نحو أن يقول [حدثنى أو أخبرنى إجازة] .

وقال الأقلون : تجوز مطلقة ومقيدة .

وقال بعضهم : يجوز أخبرنى لا حدثنى .

واتفقوا على جواز أنبأنى للعرف .

وهذا الخلاف إنما هو فى الإجازة للموجود المعين ، وأما الإجازة لجميع الموجودين من الأمة : فقال ابن الحاجب : الظاهر قبولها ، لأنها مثل الإجازة للموجود المعين .

وأما الإجازة للمعدومين : فقال ابن الحاجب فيها خلاف واضح ، قلت : وهو حجتنا على منع الرواية عن مجرد الإجازة ما قدمنا من أنه لم يحدثه بشيء ولا إباحتة له مسوغة لأن يقول [حدثنى فلان] ولم يحدثه ؛ لأن إباحة الكذب لا تجوز .

واحتج المجوزون للرواية : بأن المخبر وإن لم يحدث المجاز له لفظاً فقد حدثه ضمناً ، كما لو قرأ عليه قلنا : قد قدمنا أن مجرد القراءة لا يكفى حتى يقول الشيخ : [قد سمعت ما قرأت] ليكون محدثاً له فلا يلزم ما ذكرتم . واحتجوا بأنه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرسل بكتبه مع الأحاد ، وأن لم يعلموا ما فيها ، ولا ينكر روايتهم ما فيها عنه ، ولم يسمعوا منه شيئاً فلم يكن معهم إلا مجرد الإجازة .

قلت : لا نسلم أنهم كانوا يقولون : حدثنا ، وأخبرنا ، أو سمعنا ؛ وإنما كانوا يقولون : أمرنا بتبليغ كتابه ومراده منكم العمل بما فيه ، فلا وجه لما ذكروه ؛ ولأن الإجازة إحلال للخبر ، وليس ذلك مما يملكه المجيز ، فيسوغ إحلاله ؛ وإنما يجوز للمخبر الإخبار بما سمعه والإجازة لا تصيره سامعاً فلا تجوز له الرواية .

واعلم أن الطرق التي قدمنا متفاوتة في القوة: فأقواها قراءة الشيخ لقصد الرواية للسامعين، ثم قراءة التلميذ مع قول الشيخ [قد سمعت ما قرأت] ثم قراءة الشيخ، حيث لم يقصد إسماع الحاضرين ولم يجز روايتهم، إذا علم أنه قد صح له الحديث من أحد الطرق .

ثم المناولة مشافهة، لأنها كالتحديث بالحديث .

ثم المناولة بالكتابة مع الإشارة إلى نسخة معينة، قد عرف ضبطها وحفظها .

ثم المناولة مع عدم التعيين من الشيخ لنسخة، وذلك نحو أن يقول: [قد سمعت كتاب كذا أو يعرف السامع لذلك نسخة قد صححتها النقلة] وعرف من جهتهم صحتها عن المصنف؛ لكن قد قدمنا أن هذا النوع فيه نظر، لأن المناول حينئذ يكون هو مصصح النسخة، لأنه الذي صحت الرواية، لأجل تصحيحه .

ثم بعد المناولة الإجازة عند من صحح الرواية عن مجردها فأما نحن فلا نصصح ذلك إلا مع قول الشيخ قد سمعته، أو ما في معناه على ما حققناه آنفاً، فهي حينئذ غير طريق منفرد بل داخل تحت المناولة .

ثم إن الإجازة مراتب أقواها إجازته لشخص معين موجود، ثم للموجودين من الأمة، أو بعضهم مع التعيين نحو: للموجودين من بنى فلان، ثم للمعدومين؛ لكن الإجازة في الطرفين الأخيرين عندي من باب المهازلة في الدين، فلا ينبغي لعاقلي الالتفات إليهما في جواز الرواية أصلاً وهذا فرع متفرع على طرق الرواية فيه اختلاف بين الناس: قال أهل المذهب كالقاضي وغيره والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فإن ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب، وتيقن ذلك ضرورة جازت له روايته والأخذ بما فيه، وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه .

قلت: هكذا حكى أصحابنا، والأقرب عندي أن ذلك لا يكفي إلا حيث النسخة التي سمعها متعينة له؛ أما لو لم تكن متعينة له، أو كانت متعينة لكن قد خرجت من يده مدة يمكن دخول التحريف والتصحيح في ضبطها؛ فإنه لا يجوز له الأخذ بما فيها لا عملاً ولا رواية، إلا ما غلب في ظنه أنه سليم عن ذلك .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأخذ بما فيها مطلقاً .

والأقرب عندي أن أبا حنيفة ، إنما يخالف فيما ذكرنا ؛ أعني حيث النسخة غير متعينة أو كانت قد خرجت من يده فلم يأمن من التغيير فيها دون ما ذكرناه فلا وجه للخلاف فيه .

وقد حمل أصحابنا كلام أبي حنيفة على أنه حيث لم يذكر أنه سمعه لا جملة ولا تفصيلا ، بل ظن ذلك ظنا ، والأولى ما حملنا عليه قوله ؛ لأنه أقرب إلى مطابقة الكلام ، فإن كان خلافه على ظاهره فالحجة : لنا عليه أن المعلوم بالنقل الصحيح وقوع رواية الصحابة والتابعين عن الكتب التي عرفوا صحتها على سبيل الجملة من غير تكبير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها .

قلت : وهذا يحتاج إلى تحقيق عملهم بذلك فتستقيم الحجة فنقول : لا إشكال أنه لم يكن وقت الصحابة والتابعين كتاب مصنف في الإسلام مجموع ، فيقال إنهم كانوا يروون عنه ، من غير معرفة تفاصيله ، فكيف تستقيم هذه الحجة والله أعلم . إنهم كانوا يأخذون القصص المتقدمة على الإسلام من الكتب التي كانت موضوعة فيها ، ويروون أخبارهم من تلك الكتب ، وإن لم يكونوا ذاكرين سماع كل قضية منها على حالها ألا ترى أن بعض كفار قریش أراد معارضة القصص التي وردت في القرآن بقصص رستم وغيره من الملوك ، وأراد أن ينصرفوا إليه ليسمعوا منه ، كما كانوا يسمعون قصص القرآن ، ويهرعون إليها ، ولم ينقل ذلك إلا من كتب سألقة صحيح نقلها ، فرمما كان من الصحابة من يطالع على تلك الكتب ، ويأتى بأخبار منها ، وقد كان ابن عباس يأخذ من تلك الكتب المتقدمة المنزلة وغيرها ، وكذلك على عليه السلام كان يأخذ من التوراة حتى قال قرأت في التوراة [رهبونا خير من رغبونا] ورأى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمر يطالع في صحيفة من التوراة إلى غير ذلك ، مما يقتضى أن الصحابة والتابعين ، كانوا يطالعون في الكتب المجموعة من قبل الإسلام ويحدثون بما فيها ، فهذا أقرب ما تقرر به حجة أصحابنا .

وإن كان للخصم أن يقول : ومن أين عرفتم أنهم كانوا يروون عن كتاب ، وهم لا يذكرون تفاصيل ما فيه مع أنه يمكن أن يقال : إنهم لا يروون عن كتاب إلا حيث عرفوا تفاصيل ما فيه ، وصح لهم . فماذا تدفعون هذه الدعوى ؟ فالأولى في الجواب أن يقال : إنه إذا ذكر أنه قد سمع الكتاب جملة ، وعرف ذلك ضرورة ، وكان الكتاب معيناً ، ولم يجوز فيه التغيير ، فقد عرف تفاصيل ما فيه أعني أنه قد سمع كل حديث فيه من غير تردد فتجوز له الرواية ، وهذا دليل قطعي لا يدخله التشكيك فالأولى الاعتماد عليه .

تنبيه : فى جواز الأخذ عن الكتب الموضوعه والروايه عنها :

اعلم أن لنا كلاماً فى جواز الأخذ عن الكتب الموضوعه والروايه عنها لم يذكره غيره
وها نحن الآن ذاكروه ؛ لان هذا موضعه فنقول : إن الكتب الموضوعه فى الإسلام لا تخلو
إما أن تكون فى العلوم العقلية أو النقلية ؛ أما الكتب فى الأحكام العقلية فلا إشكال أنه
يجوز الأخذ عنها ، وإن لم تُقرأ على مصنفها ، ولكن بشروط ثلاثة :

الأول : أن يحصل للناظر فيها العلم اليقيني بما نظر فيه منها من تصحيح
أو فساد ، وله أن يحكيه عن مصنفه إن تيقن أنه المؤلف له ، أو غلب فى ظنه فيقول : قال
فلان فى كتابه الفلانى ؛ ما لم يغلب فى ظنه أنه قد وقع فيه تحريف أو تصحيف أو زيادة
أو نقصان إذ الأصل السلامة وقد صح له أنه كتابه ، فجاز له الإضافة إليه وليس له أن يحكيه
مذهباً لمصنفه إلا حيث علم أو غلب فى ظنه أنه لا قول له سوى ذلك القول .

الشرط الثانى : أن لا يجوز على نفسه تصحيف بعض الفاظ ما يحكيه ومعرفة ذلك
لا سيما فى العقليات .

الشرط الثالث : أن لا يعلم الناقل ، ولا يغلب فى ظنه ، أن المصنف لا يرضى بحكاية
ذلك القول عنه ، بل يكره ذلك لغرض له دينى أو دنيوى ؛ فإنه حينئذ بمنزلة من استودع
أخاه سرا فأذاعه ، اللهم إلا أن يكون فى كتمان مفسدة ، أو تدليس أو أى وجه من وجوه
التلبس الخلة بالدين ، فإنه حينئذ لا يجوز كتمان .

وأما الكتب الموضوعه فى الأمور النقلية : فاعلم أن كل من تصدى لتصنيف كتاب
فى العلوم الدينية ، فإنما يبتغى بتصنيفه إفادة المسلمين ، وهدايتهم ؛ فإننا نعلم من قصده أنه
لم يحجر أحداً من المسلمين عن روايته عنه ؛ بل أراد منهم أن يأخذوا به ويرووه عنه ، فهو
فى حكم المجهز لكل المسلمين أن يأخذ عن ذلك الكتاب بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون الناظر فيه من أهل البصيرة الواقعة فيما تضمنه ذلك الكتاب من
الفنون ليأمن الغلط فى نقله للمعنى المأخوذ .

الشرط الثانى : أنه لا يروى ما أخذه من ذلك الكتاب على وجه التحديث عنه
فلا يقول : [حدثنا ولا أخبرنا] وله أن يقول : قال فى كتابه الفلانى ، أو رواه فلان فى
كتاب الفلانى ، وله أن يرويه مذهباً له ؛ لأنه قد تيقنه حيث تيقن أنه المصنف ، ولو جوز أن
له قولاً آخر ما لم يغلب فى ظنه أنه قوله القديم ، فليس له أن يطلقه مذهباً له .

الشرط الثالث: أن يكون أميناً فيما نقله من ذلك الكتاب، ورواه عنه من أن يكون غيره قد ضبط تلك الالفاظ ضبطاً يخرج به عن مراد المصنف ، وذلك لا يخفى عن ذى البصيرة الواقعة فى ذلك الفن ، فمهما تردد فى بعض مقاصده ، أو بعض ألفاظه ، فليس له أن يرويه عنه إلا أن يشعر بالتردد والاحتمال ؛ فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه لا حجر فى الأخذ من الكتب الموضوعة فى الإسلام ، والرواية عنها على الوجه الذى لحصنناه مهما عرف من نسبت إليه ، ولم تكن من الكتب التى لم يتواتر تعيين مصنفها ولا اشتهر ولا نقله عدل ، ولم يظهر الخلل فى نقلها وضبطها ؛ ويكفى المقلد فى جواز تقليده لمصنفها ما نقله الآخذ الجامع للشروط التى ذكرنا ؛ فهذا هو الذى يترجح لنا فى ذلك ، ولا دليل على تحريمه ، ولا أمارة ثمر الظن ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متجاهل ، وإنما ذكرنا هذا لئلا يقال : إن من جمع مصنفاً من كتب لم يكن له فيها سماع ، ولا إجازة ، فلا يوثق بما جمعه .

قلت : وهذا لا يلتفت إلى مثله ، ولا يعول عليه ؛ لأن الأخذ عنها إن كان لنظر فى مضمونها هل هو على وفق الصواب ، فنقله إلى كتابه على وفق ما وضعوها عليه لتصويبه إياهم ، فأى حرج فى هذا ، وهو فيه مصيب لأوفر نصيب من الحق والثواب ؛ وأما أن يحكى عنهم ما قد ذكروه وقد عرف ضرورة أنها مصنفاتهم ، وأنه لم يحرف ، ولم يصحف شيئاً مما نقله هو ، وغلب فى ظنه فيما أخذ به أنه لم ينقله غيره محرفاً ولا مصحفاً ، وعرف من مصنفيه أنهم قصدوا أن يؤخذ بها ، وتروى عنهم ، وأنهم مجيزون لروايتها لمن لم يصحف ولا يحرف ؛ فأى حرج عليه فى رواية ما رووه ، سواء أضافه إليهم أم لم يضيفه ؛ فقد جاز الإرسال فى الأحاديث النبوية ، فكذلك فيما أشبهها لحصول العلة المسوغة ، وهى غلبة ظنه بصدقهم ، وأن الكتاب كلامهم ، والقلم أحد اللسانين ، فهو حينئذ صادق سابق إلى الخير غير مسبوق ؛ وإذ قد أتينا على ما أردنا من شرح باب الأخبار فلنأخذ فى شرح باب الأفعال

* * *